فهرست الجزء الثانى من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى

باب اذا صلى

صحيفه

صحيفه

الظهر



(بســـــم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله

(كتاب الاذان)

بالدال المعجمة وهو في اللغة الاعلا ... الشرع اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر ... دا اد *(باب بدء الاذان) بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وللاصيلي وابي ذر بدء الاذان فأسقط التبويب ... وله) بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله (عز وجل واذا ناديتم) أذنتم د... ى الصلاة) التي هي أفضل الاعمال عند ذوي الالباب (اتخذوها هزوا ولعبا) ا اتخذوا الصلاة ... عند القم وفيه دليل على أن الاذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة ا . وشرائعه ووضوئه بالماء ومشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ د ذكر الله ايغسل ... هذه الآية رواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كامر (اذا نودي للصلاة) اذن بها (من من الميت) عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الآية واللام للاختصاص وعن ابن عباس الوضوء رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم ا ... والا ... ون على انه برؤيا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والآيتين كونهما مدنيتين وابتداء المهم انما كان بالمدينة فالراجح أن الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (قال حدثنا خالد) ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا

ناقوسا

ناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة اى أمره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان) بفتحات وسكون الشين اى يأتى بألفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد فى آخره فانها مفردة فالمراد معظمه (وأن يوتر الاقامة) الا لفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع بصفة الاذان فى كونه شفعا الا لأصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم أن يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمود ابن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) بالحاء المهملة يتفعلون أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت [illegible] الكشميهنى فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز [illegible] ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم ما [illegible] ولفظه ليس ينادى بها احد (فتكلموا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا نا[illegible]سا) بكسر الخاء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذى يضربونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابى الوقت وبل فى رواية أخرى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولا) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى أتقولون بموافقتهم ولا (تبعثون رجلا) زاد الكشميهنى منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى هذا فالفاء هى الفصيحة والتقدير كامر فافترقوا قاله القرطبى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه أنه لما قص رؤياه على النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث أبى بشر عن أبى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار عند أبى داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد اذ أتانى آت فأرانى الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبى ويرد كلام بعضهم أى ابن حجر [illegible] ابن حجر فى انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج و[illegible] ابن [illegible] انما يكون اثبات ذلك دالا على أنه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا (فقال) بالفاء ولابى الوقت وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ثم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحى أجيب لما فيه من التنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وأفخر لشأنه على انه روى أبو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بها الوحى * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (باب الاذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولابن عساكر

وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهنى مثنى مفردا باسقاط الثانية * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمى البصرى (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المربدى بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة (عن أيوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى البصرى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال امر) وفى الفرع المكى قال قال امر (بلال) بضم الهمزة اى امره الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الآمر الناهى وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول (ان يشفع الاذان) بفتح المثناة التحتية أى يجعل أكثر كلماته مثناة (وان يوتر) وفى رواية ويوتر (الاقامة) اى يفردها جميعا (الا الاقامة) اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلى لفظ الاقامة الاولى * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد) زاد ابو ذر وهو ابن سلام (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا ولابى ذر حدثنى (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفى (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبى قلابة) رضى الله عنه (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظة قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اى يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة أن يعلموا بفتحهما من العلم (فذكروا أن يوروا) أى يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة اى فأمره النبى صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) اى معظمه (وأن يوتر الاقامة) أى يأتى بألفاظها مفردة الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتى بها شفعا كما فى الحديث السابق وهذا مذهب الشافعى واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد فى آخر الاذان مفردة والتكبير فى اوله أربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فى لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية فى الصورة مفردة فى الحكم ولذا يستحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير فى اول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح فى أذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث أبى محذورة عند مسلم وابى عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد كما مر والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما اعظم ألفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع فى أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى أن توفيا والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التى تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم فى حديث ابى محذورة عند الدارقطنى تكرير (الا قوله قد قامت الصلاة) فانه يكرره * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى امام عصره فى الحديث وعلله (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) ابن علية (قال حدثنا خالد) وفى رواية خالد الحذاء (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس) وللاصيلى أنس ابن مالك (قال امر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة) وهى الاعلام بالشروع فى الصلاة بألفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان يأتى بها فرادى وهو حجة على الحنفية فى تثنيتها واستدلوا بما اشتهر أن بلالا كان يثنى الاقامة الى أن توفى وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وكان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة (قال اسماعيل) بن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول اى حديث خالد للكشميهنى والاصيلى فذكرته (لايوب) السختيانى (فقال الا الاقامة) اى الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله فى حديث سماك فى باب الاذان مثنى مثنى الا الاقامة من قول أيوب غير مسندة كما فى رواية اسماعيل يعنى هذه وقول الاصيلى انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله

قد قامت الصلاة والاصل أن ما كان فى الخبر فهو منه حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبى قلابة عن انس فكان فى رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل قاله فى الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا ولا حجة له فى الحديث الثانى من حديثى الباب السابق لما فى سابقه واحتجاجه بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهى تجمع الكثير فى المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح * (باب فضل التأذين) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون الخفيفة عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها (ادبر الشيطان) أى جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه (وله) ولابى ذر والاصيلى له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أى كى (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن وانما يجئ عند الصلاة مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن أن يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعاء الى الصلاة التى فيها السجود الذى امتنع من فعله لما أمر به ففيه تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعى الله فر منه وللاصيلى وله ضراط بالواو على الاصل فى الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما فى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فاذا قضى) المنادى (النداء) أى فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلى وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أى الشيطان زاد مسلم فى رواية صالح عن أبى هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة ادبر) الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب أى اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله فى الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب) وللاصيلى وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف التثويب بالرفع كالسابق (اقبل) أى الشيطان ساعيا فى ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اى يوسوس (بين المرء) اى الانسان (ونفسه) أى قلبه ولابى ذر يخطر بضم الطاء عن اكثر الرواة اى يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) اى الشيطان للمصلى (اذكر كذا اذكر كذا) ولكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف فى صلاة السهو (لما) أى لشئ (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) أى كى (يظل الرجل) بفتح الظاء المعجمة المشالة أى يصير وللاصيلى من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة أى ينسى الرجل (لا يدرى كم صلى) من الركعات ولم يذكر فى ادبار الشيطان ما ذكره فى الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لان الشدة فى الاول تأتيه غفلة فتكون أهول وفى الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن فى الصلاة التى هى أفضل * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء) أى الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبى شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز (اذن) بلفظ الامر (اذانا سمحا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب (والا فاعتزلنا) أى اترك منصب الاذان فان قلت النهى وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة أجيب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب أو غير عال فظيع * وبالسند قال

الذى سبق عن الاصيلى له بدون واو فلعل للاصيلى روايتين اه مصححه

(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن انس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره أن ابا سعيد الخدري) بالدال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (انى أراك تحب الغنم و) تحب (البادية) الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (او) في (باديتك) من غير غنم أو معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو من غير ألف (فأذنت بالصلاة) أي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شئ) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص * ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين اقصاه و بين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال أي بقدر مد صوته (قال أبو سعيد) الخدري (سمعته) أي قوله انه لا يسمع الى آخره (من رسول الله) وللاصيلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام الغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يحقن بالاذان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء * وبالسند قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (قتيبة) ولغير أبوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر (أن النبي) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي (صلى الله عليه وسلم كان) ولابي ذر أنه كان (اذا غزا بنا) أي مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) بالواو بعد الزاي كذا للكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وأبي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر والمستملي يغر بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولابي الوقت أيضا وابن عساكر يغز بنا بضم أوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابي ذر عن الكشميهني والحموي يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح (حتى يصبح و ينظر) أي ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا أغار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم (عليهم) من غير علم منهم (قال) انس بن مالك (فخرجنا) من المدينة الى خيبر (فانتهينا اليهم) أي الى أهل خيبر (ليلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة) زيد بن سهل وهو زوج ام انس (وان قدمي لتمس) بكسر الميم من الاولى وفتحها من الثانية (قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال) انس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بمكاتلهم) بفتح الميم جمع مكتل بكسرها أي بقففهم (ومساحيهم) جمع مسحاة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستملي قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخميس) بالرفع عطفا على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستملي والجيش وهما بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة (قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله أكبر) بالجزم وفي اليونينية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحي أو تفاؤلا بما في أيديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة أي فبئس ما يصبحون أي بئس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب غيرها * ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان * (باب ما يقول) الرجل (اذا سمع المنادي) أي المؤذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي رواية حدثنا (مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا تقييده في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول أقامها الله وأدامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيأ لاصحابنا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا أن الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث) المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وأبي الوقت بمثله بموحدة أوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى (الى قوله) أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا * وبه قال (حدثنا اسحاق بن راهويه) وسقط راهويه عند الاربعة (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كله (قال يحيى) بن أبي كثير باسناد اسحاق بن راهوية (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية

وللاصيلي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

*(باب الدعاء عند) تمام (النداء) * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (علي بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي (قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي الحمصي (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد بظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال اي ألفاظ الاذان (التامة) التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور أو لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله في اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة (آت) بالمد اي أعط (محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تبتغي الا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث أعطي ونكره للتفخيم كانه قال مقاما وأي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على رأي الاخفش والقائل بجواز وصفها به اذا تخصصت او مرفوع خبر مبتدأ محذوف وللكشميهني مما ليس في الفرع وأصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد (حلت) اي وجبت (له شفاعتي) اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب الاستهام) اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم جاء حظه (في) منصب (الاذان ويذكر) بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (ان اقواما) وللاصيلي وأبي ذر ان قوما (اختلفوا في) منصب (الاذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن ابي وقاص بعد أن اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن سمي) بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره (مولى ابي بكر) اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) اي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول) الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون (الا ان يستهموا) اي يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الاذان والصف الاول (لاستهموا) اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه (ولو يعلمون ما في التهجير) اي التبكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) اي الى التهجير (ولو يعلمون ما في) ثواب اداء صلاة (العتمة) أي العشاء في الجماعة (و) ثواب اداء صلاة (الصبح) في الجماعة (لاتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى أن النهي الوارد فيه ليس

التحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي (باب) جواز (الكلام في) اثناء (الاذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي (في اذانه) كما وصله المؤلف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيأمر بالحاجة في اذانه (وقال الحسن) البصري (لا بأس ان يضحك المؤذن (وهو يؤذن او يقيم) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزيادي وعاصم) أي ابن سليمان (الاحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحارث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية (في يوم ردغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة هكذا للكشميهني وابي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين رزغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد أو ماء قليل في الثماد (فلما بلغ المؤذن) الى أن يقول (حي على الصلاة) اوأراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (أن ينادي الصلاة في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او أدوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر نداثه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال (فنظر القوم بعضهم الى بعض) كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك (فقال) ابن عباس (فعل هذا) الذي امرته به (من هو خير منه) اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم (وانها) اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أجيب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علية ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت أن احرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عند نافي الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم ألجأه الى الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه خلاف الاولى * ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (اذان الاعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح (بليل) اي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) اي الى أن (ينادي) اي يؤذن (ابن ام مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب (وكان) اي ابن ام مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين او ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادي) اي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن اي آخر عدتهن والاجل

يطلق المد ونهايتها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بأن ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفي به عن الاذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلاته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم محمد المروي عند المؤلف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو يبنى كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ● (باب الاذان بعد) طلوع (الفجر) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال اخبرتني حفصة) أم المؤمنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) اي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف (وبدا) بالموحدة من غير همز ظهر (الصبح) والواو للحال (صلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل ان تقام الصلاة) بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ● ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ● وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين النداء) اي الاذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم أيضا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) هو ابن انس

(عن)

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى) وللاصيلى يؤذن (بليل) اى فيه (فكلوا واشربوا حتى) اى الى أن (ينادى) يؤذن (ابن ام مكتوم) الاعمى المذكور فى سورة عبس واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفى حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بأن اذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع فى صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه فى الفتح باحتمال أن الاذان كان نوبا بينهما أو كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستقر بلال على حالته الاولى ثم فى آخر الامر أخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول ألا ان العبد نام يعنى أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محاله (باب) حكم (الاذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتفى به عن الذى بعد الفجر أم لا ٭ وبالسند قال (حدثنا احمد ابن يونس) نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمى اليربوعى الكوفى وصفه احمد بشيخ الاسلام (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمى) البصرى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن (النهدى) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم) نصب على المفعولية لاذان الآتى (او) قال (أحدا منكم اذان بلال من) اكل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموى من سحره كما فى الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العينى لا اعلم صحتها (فانه) اى بلالا (يؤذن او) قال (ينادى بليل) اى فيه (ليرجع) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدى الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اى ليرد (قائمكم) المتهجد المجتهد لينام لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر ان اراد الصيام (ولينبه) يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بأن اذان بلال كان نداء كما فى الحديث او ينادى لا اذانا وأجيب بأن النص أن يقول هو أذان قبل الصبح اقره الشارع وأما كونه للصلاة او لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادى فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم (وليس) اى قال عليه الصلاة والسلام وليس وفى رواية فليس (ان يقول) أى يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوى والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) اى اشار عليه السلام (باصابعه ورفعها) ولابى ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفى بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهنى من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما (الى فوق) بالضم على البناء (وطأطأ) بوزن دحرج اى خفض اصبعيه (الى اسفل) بضم اللام فى اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال فى المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبنى الثانى لتضمنها ومعناه جئت متقدما على كذا والذى اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق فى المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو

الحق انتهى فأشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل
من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله
(حتى يقول) اى يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفى فى تفسير معنى هكذا اى اشار (بسبابتيه) اللذين
يليان الابهام سميا بذلك لانهما يشار بهما عند السب (احداهما فوق الاخرى ثم مدهما) هكذا للاربعة
بالتثنية ولغيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق لانه يطلع
معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا * ورواة هذا الحديث الخمسة اولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه
التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف أيضا فى الطلاق
وفى خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائى فى الصوم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا) ولابوى ذر
والوقت حدثنى (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى كما جزم به المزى فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه
اوهو اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدى وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح فى ذلك (قال
اخبرنا ابو أسامة) حماد بن اسامة (قال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمرى المدنى (حدثنا) وللاصيلى اخبرنا أى قال ابو أسامة حدثنا عبيد الله (عن القاسم
ابن محمد) هو ابن ابى بكر الصديق (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (وعن نافع) مولى ابن عمر
عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (ان رسول الله) ولابى ذر أن النبى (صلى الله عليه
وسلم ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليست فى اليونينية (قال) المؤلف (وحدثنى) بالافراد (يوسف
ابن عيسى المروزى) وسقط المروزى عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولابى ذر الفضل بن موسى
وللاصيلى يعنى ابن موسى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) العمرى (عن القاسم بن محمد) هو ابن ابى بكر
الصديق (عن عائشة) رضى الله عنهم (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه) سقط انه للاصيلى (قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) اى الى أن (يؤذن) وللكشميهنى حتى ينادى (ابن ام مكتوم) هو ابن خال
خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف فى الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما
الا أن يرقى ذا وينزل ذا (باب) بالتنوين كذا فى الفرع وأصله لكن قال فى الفتح فى روايتنا بلا تنوين فى بيان
(كم) ساعة او صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة)
وثبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهنى وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه
ولذا ضرب عليها فى فرع اليونينية وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا خالد)
هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وراء بن مصغرا سعيد بن اياس (عن ابن بريدة) بضم الموحدة
وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمى قاضى مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد
الفاء المفتوحة (المزنى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين) اى الاذان
والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثانى للفعل (صلاة) وقت
صلاة نافلة او المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اى بين كل اذانين صلاة (ثلاثا لمن شاء)
وللترمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته * ورواة حديث الباب
الخمسة ما بين واسطى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
(قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت
عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصارى عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان المؤذن اذا اذن)
المغرب وللاسماعيلى اذا أخذ المؤذن فى اذان المغرب (قام ناس من) كبار (اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السوارى) يتسارعون ويستبقون اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى
يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وهى (كذلك)
اى فى الابتدار والانتظار (يصلون الركعتين) ولابن عساكر ركعتين (قبل المغرب) قال انس (ولم يكن بين

الاذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أثر أنس ناف وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق أى بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس فى الحديث ما يقتضى انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم فى اثناء الاذان ذلك ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا النسائى (قال) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى (وقال عثمان بن جبلة) بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن أبى روّاد ابن أخى عبد العزيز بن أبى روّاد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فيما يظهر لى وليس هو الحفرى بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أى بين الاذان والاقامة للمغرب (الا قليل) فيه تقييد الاطلاق السابق فى قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنفى فى السابق الكثير كما مرّ والمثبت هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف فى صلاة الركعتين قبل المغرب والذى رجحه النووى الاستحباب وقال مالك بعدمه ومن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانيها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدّر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتى بين الخطبتين وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى التطوّع ٭ (باب من انتظر الاقامه) للصلاة بعد أن سمع الاذان ٭ وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (عروة بن الزبير) بن العوّام (أن) ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمثناة الفوقية (ب) المناداة (الاولى من صلاة الفجر) أى فرغ منها بالسكوت وأوّليتها باعتبار الاقامة وأما باعتبار التى قبل الفجر فثانية ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرّة أو الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسى انه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صبه أى صب الاذان وأفرغه فى الآذان وجزم به الصغانى وبه ضبط نسخته التى قال انه قابلها على نسخة الفربرى وادّعى أن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك فى شئ من الطرق وانما ذكرها الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى فقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العينى ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغانى ممن يرد عليه فى مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهى بينة الصواب والباء التى فى بالاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسى ولهما اى سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العينى بل هى عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن مجئ الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غير بابه الا لنكتة وأى نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فركع) ولابى الوقت بركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بموحدة وآخره نون من الاستبانة وللكشميهنى يستنير بنون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه السلام فى بيته (على شقه) أى جنبه (الايمن) جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شأنه كله أو للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم فى غيره عليه السلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للاقامة) استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها فى المسجد قاله ابن بطال ٭ ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة ٭ هذا (باب) بالتنوين (بين كل أذانين) الاذان

والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أولا لبعض مادل عليه وهنا بلفظه مع مافيه من بعض الاختلاف في روايته ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصري ثم المكي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كهمس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمري بفتح النون والميم القيسي (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة آخرها هاء تأنيث (عن عبد الله بن مغفل) بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذانين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الاولين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة * (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مصغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أتيت النبي) وللاصيلي وابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم في نفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناف وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) عليه السلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بفاء ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر رقيقا بقافين من الرقة (فلما رأى) عليه السلام (شوقنا الى أهالينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهلون واهال وأهلات انتهى فأهال جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى أهلينا (قال) عليه السلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحدكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية اذا أنتما خرجتما فأذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) حكم (الاذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله (اذا كانوا جماعة) وللكشميهني للمسافرين بالجمع (والاقامة) بالجر عطفا على الاذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطفا على الاقامة (الصلاة) أي ادوها أو بالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو الليلة) (المطيرة) بفتح الميم فعيلة من المطر أي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز * وبالسند قال (حدثنا مسلم ابن ابراهيم) الازدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر بن أبي الحسن) التيمي مولاهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي المخضرم (عن أبي ذر) بالمعجمة جندب ابن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كنا مع النبي صلى الله

عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد ثم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه السلام (أبرد حتى ساوى الظل التلول) أي صار الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظة المؤذن الاخيرة لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أن شدة الحر من فيح جهنم) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة مصغرا (قال أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنيه وليس المراد ظاهره من أنهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث (قال أتينا الى النبي) ولابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) في السن (فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا) بالفاء من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب (فلما ظن) عليه السلام (انا قد اشتهينا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي اليهم بواو العطف (سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال) عليه السلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى أهليكم) وفي رواية أهاليكم (فأقيموا فيهم وعلموهم) شرائع الاسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها) شك من الراوي (وصلوا كما رأيتموني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصرا على وصولهم الى أهليهم بل يعم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع كأصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضجنان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلوا في رحالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولابوي ذر والوقت وأخبرنا (ان رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطفا على يؤذن (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلوا في الرحال) بالحاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست أو للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه بأحدهما

بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه آكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب فى الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا فى المطر والبرد ان كلا منهما عذر فى الليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى والنووى فان قلت فى حديث ابن عباس السابق فى باب الكلام فى الاذان فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة فى الرحال وهو يقتضى أن ذلك يقال بدلا عن الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما أجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة فى الرحال الرخصة لمن أراد وهلوا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفى حديث جابر المروى فى مسلم مايؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله ألا صلوا فى الرحال ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج الى الجماعة * وبه قال (حدثنا اسحق) وفى رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف فى الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن أبى جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن ابيه) ابى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالابطح) مكان بظاهر مكة معروف (فجاءه بلال) المؤذن (فآذنه) بالمد أى أعلمه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولابى الوقت ثم أخرج (بالعنزة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للمفعول (حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح) سترة (وأقام) بلال (الصلاة) * هذا (باب) بالتنوين (هل يتتبع المؤذن فاه) بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلى يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أى جهتى اليمين والشمال وعند أبى عوانة فى صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدى فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا وأعرب البرماوى كالكرمانى المؤذن بالنصب وفاه بدلا منه والفاعل الشخص مقدر قال ليطابق قوله فى الحديث أتتبع فاه انتهى وتعقب بأن فيه من التكلف مالا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى مافيه (وهل يلتفت) المؤذن برأسه (فى الاذان) يمينا وشمالا اى فى حيعلتيه (ويذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض فيما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (انه جعل) أغلق (اصبعيه) مسبحتيه (فى) صماخى (اذنيه) ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو كان به صمم انه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل اصبعيه فى أذنيه لكن فى اسناده ضعف وهو عند أبى عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه (لا يجعل أصبعيه فى أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول بقوله ويذكر بالتمريض وفى الثانى بالجزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل أصبعيه فى أذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره (وقال ابراهيم) النخعى مما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لا بأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) ثم يكره المحدث حدثا أصغر لحديث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفى اسناده ضعف وقال الشافعى فى الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة أغلظ من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (الوضوء) للاذان (حق) ثابت فى الشرع (وسنة) مسنونة هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه) سواء كان على

وضوء اولم يكن لأن الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكر هذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله (انه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان) أي فيه ولمسلم فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين أي من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وأن يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع * (باب قول الرجل فاتتنا الصلاة) أي هل يكره اولا (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (ان يقول) الرجل (فاتتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقل) وللاربعة وليقل (لم ندرك) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للفوات (أصح) أي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أصح * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما (قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم واللام والموحدة أي أصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة ولكريمة والاصيلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمز أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولابي ذر لا (تفعلوا) أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لأنه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بعليكم على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة فاذا فعلتم ذلك (فما ادركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتموا) أي أكملوا وحدكم وبقية المباحث تأتي في التالي ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين فيه ذكر (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولابي ذر وليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد للاول ويأتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه السلام (ما أدركتم) من الصلاة أي مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتموا قاله) أي المذكور (أبو قتادة) راوي حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهري) محمد ابن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و) بالاسناد السابق وهو

عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهري عن ابي سلمة) بفتحات يعني ان ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية همام اذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون (وعليكم بالسكينة) أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث (والوقار) في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني تأكيد للاول وللاربعة وعزاها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم السكينه والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق آنفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتعدي بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطى وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مر أن يتأدب بآداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أجيب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري (فما ادركتم) أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما أدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما فاتكم) منها (فاتموا) أي أكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فأتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بأن ما ادرك المأموم مع الامام هو آخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول أخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يستدعي سبق اول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق أيضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله وما فاتكم فاتموا على أن من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك لها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رأوا الامام عند الاقامة) لها * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستوائي (قال كتب الي يحيي) ولابي ذر يحيي بن ابي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول (عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت

الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة
* ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا
وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي * هذا (باب) بالتنوين (لا يسعى) الرجل (الى الصلاة)
حال كونه (مستعجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح
للحموي لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى
الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام * وبالسند قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير
(عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي
(صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروني) خرجت فاذا رأيتموني فقوموا اليها
(وعليكم السكينة) وللاصيلي وأبوي ذر والوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا
(تابعه) أي تابع شيبان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله المؤلف
في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر * هذا
(باب) بالتنوين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعلة) كحدث نعم يخرج كما دل
عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان أما هذا
فقد عصى أبا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء
في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله) بن يحيى القرشي الاويسي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم الزهري
المدني نزيل بغداد (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله)
وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (و) الحال انه (قد أقيمت الصلاة) باذنه (وعدلت
الصفوف) أي سويت (حتى اذا قام) عليه السلام (في مصلاه انتظرنا أن يكبر) تكبيرة الاحرام
والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله (انصرف) الى الحجرة قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظرنا تكبيره
(قال) وللاصيلي وقال (على مكانكم) أي اثبتوا على مكانكم (فمكثنا على هيئتنا) بفتح الهاء وسكون
المثناة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هينتنا بكسر
الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى أوجه (حتى خرج) عليه السلام (الينا) من
الحجرة حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال
انه (قد اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت أن اغتسل * ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد أنه
جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * هذا (باب) بالتنوين يذكر
فيه (اذا قال الامام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى رجع) وللكشميهني في رواية أبي ذر حتى نرجع بالنون
قبل الراء وللاصيلي أرجع بالهمزة ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله
(انتظروه) * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لا ابن
راهويه (قال حدثنا) وللهروي وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الاوزاعي) عبد
الرحمن بن عمرو بفتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي
هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه السلام في اقامتها (فسوى) أي
فعدل (الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فتقدم) عليه السلام (وهو
جنب) أي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال)
ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا (فرجع) الى الحجرة (فاغتسل) وللاصيلي واغتسل
(ثم خرج) الى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والجملة من المبتدأ والخبر حالية (فصلى بهم)

من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفى بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم أرها فى الفرع ولا فى اليونينية وهى قيل لابى عبد الله أى البخارى ان بدا لاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فأى شئ يصنع فقيل فينتظرونه قياما أو قعودا قال أى البخارى ان كان قبل التكبير للاحرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما * والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة والصلاة أيضا * (باب قول الرجل ماصلينا) ولابى ذر قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ماصلينا وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول اخبرنا جابر بن عبد الله) الانصارى (ان النبى صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أى زمان وقعة (الخندق فقال يارسول الله والله ما كدت) ولغير الكشميهنى يارسول الله ما كدت وفى الفرع عن ابى ذر عن الكشميهنى اسقاط القسم (ان اصلى) العصر وللاصيلى ما كدت اصلى (حتى كادت الشمس تغرب) اتى فى الاول بأن فى خبر كاد كما فى عسى وأسقطها فى الثانى وهو اكثر فى الاستعمال وللاصيلى اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله عليه وسلم (بعد ما افطر الصائم) أى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر فانه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ماصليتها) فان قلت ان نفى الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت اصلى لانه بمعنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ماوقع فى طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده فى المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الاولى أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو على القالى فى البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ثم صلى يعنى العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير نسيانا لا عمدا أو عمدا للاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول * (باب الامام تعرض) بكسر الراء أى تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فيهما المقعد التميمى المنقرى مولاهم البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنورى (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال اقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس (والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى) أى يحدث (رجلا فى) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية (فما قام) عليه السلام (الى الصلاة حتى نام القوم) فى مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمؤلف فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة * ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود * (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عياش ابن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتا البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك) رضى

الله

الله عنه (قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه) اى منعه من الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم (بعدما أقيمت الصلاة) وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى غير رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الآتى وهو اللائق كما لا يخفى وهى وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء فى جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبحث ذلك يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود فى الصلاة * (باب وجوب صلاة الجماعة) اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) اى البصرى (ان منعته) اى الرجل (امه عن) الحضور الى صلاة (العشاء فى الجماعة) حال كون منعها (شفقة) اى لاجل شفقتها (عليه) وليس فى الفرع هنا عليه نعم هى لابن عساكر فى السابق وفى رواية فى جماعة بالتنكير (لم يطعها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية لله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر أخرجه موصولا بمعناه فى كتاب الصيام الحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم تطوعا فتأمره امه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء فى جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن أبى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا فى بعض الصلوات (قال و) الله (الذى نفسى بيده) اى بتقديره وتدبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (ان آمر بحطب فيحطب) بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعده وللحموى والمستملى ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وأبى ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابى الوقت فيحطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفى رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب بمعنى واحد قال فى الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العينى بأنه لم يقل احد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة او مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذال المشددة اى يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت فى شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية

حديث أبى داود وصححه ابن حبان وغيره مامن ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان أى غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تارك فرض الكفاية لمشروعية قتال
تاركى فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بأنه همّ ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم اوأن فرضية
الجماعة نسخت اوأنّ الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديبه
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم
وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى أنّ ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه
ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله
فى الحديث الآتى ان شاء الله بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على
أنه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى
داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة
فى ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو فى غير الجمعة أمّا هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون
فيها فرض عين ثم انّ التقييد بالرجال فى قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست فى حقهنّ
فرضا جزما والخلاف السابق فى المؤداة أمّا المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة
لانه عليه والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة
فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) بتقديره (لو يعلم احدهم) اى المتخلفين (انه يجد عرقا
سمينا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى عليه بقية لحم اوقطعة لحم (اومرماتين
حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة اومابين ظلفها من اللحم كذا عن البخارى فيما
نقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن الفربرى أواسم سهم يتعلم عليه الرمى (لشهد العشاء) اى صلاتها
فالمضاف محذوف والمعنى لوعلم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من
مطعوم اوملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن
والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلهما واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد
على العقوبة وسره أنّ المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وبقية المباحث
المتعلقة بالحديث تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه ايضا فى الاحكام والنسائى فى الصلاة * (باب فضل صلاة الجماعة)
على صلاة الفذ (وكان الاسود) بن يزيد النخعى احد كبار التابعين (اذا فاتته الجماعة) اى صلاتها فى مسجد
قومه (ذهب الى مسجد آخر) وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة
الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اوّل الوقت وتوجه الى مسجد آخر أومن حيث ان الفضل الوارد
فى احاديث الباب مقصور على من جمع فى المسجد دون من جمع فى بيته لانه لولم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
فى بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء أنس) وللاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله
ابو يعلى فى مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) فى رواية البيهقى انه مسجد بنى رفاعة وفى رواية ابى
يعلى انه مسجد بنى ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن واقام وصلى جماعة) قال البيهقى
فى روايته جاء انس فى عشرين من فتيانه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا
مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغير الاصيلى
وابن عساكر عن ابن عمر (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح اوّله وسكون الفاء
وضم الضاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أنّ اقل
الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ ومازاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل
لصلاة الجماعة وليس فيه تعرّض لنفى درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد

فغير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) وللاصيلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا أثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هي سبع وعشرين درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بأن الدرجة غير الجزء غفلة من قائله وأن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا انتهى او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال أن يكون اصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان حال كونه (يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة (تضعف) بضم الفوقية وتشديد العين اي تزاد (على صلاته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسا وعشرين ضعفا) وفي لفظ للبخاري بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا بتأويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فاول بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والافستوى حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع انه من صلى في عشرة فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام اه وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي أرأيت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضعيف المذكور سببه (انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة) اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال

قف على ان ابن الارت ليس له رواية في الصحيحين

الجوهري بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفعته بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفعا نائبين عن الفاعل (فاذا صلى) صلاة تامة (لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه) الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقدمر مبحث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) اي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين بالله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لايخفى (ولايزال احدكم في) ثواب (صلاة ماانتظر الصلاة) ٭ ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسماع والقول ٭ (باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف ٭ وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على أن مرسلاته اصح المراسيل (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسماعيل (ان أباهريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أولان المميز غير مذكور وفي أكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية أبوي ذر والوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الاخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مستشهدا لذلك (فاقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (ان قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهده الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما نحوه الا انه (قال تفضلها بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق ٭ ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ٭ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سالما) ابن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الضاد المعجمة (فقلت ماأغضبك فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (والله ماأعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ) أبقوه من الشريعة (الا انهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جميعا) أي مجتمعين وهو أمر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي أتم مما صار اليه والحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من أمر أمة محمد وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت من محمد أي ماأعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ٭ ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف ٭ وبه قال (حدثنا محمد بن العلى) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) عامر أو الحارث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة أبعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطى اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب أعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة لمفارقة النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فأبعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (اعظم اجرا من الذي يصلي)

فى وقت الاختيار وحده اومع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كأنّ بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما * (باب فضل التهجير) اى التبكير وهو المبادرة اوّل الوقت (الى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيد والا فهو يدل عليه وفى رواية لابن عساكر الى الصلاة وهى اعمّ وأشمل * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثنى (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى (عن مالك) امام الائمة (عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر) وللاصيلى أبى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت الى الكوفة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهى قوله (يمشى بطريق) اى فيها وخبر المبتدأ قوله (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموى والمستملى فأخذه (فشكر الله له) ذلك اى رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمى بذلك لانّ الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابى ذر عن الحموى خمس بغير تاء بتأويل الانفس او النسمات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعون) اى الذى يموت فى الطاعون اى الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذى يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللاصيلى الغرق فى الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال اى الذى مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (فى سبيل الله) أى الذى حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذى قبله مجاز فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعى الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى او معنى الشهيد القتيل وزاد فى الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتى مزيد لذلك فى محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما فى النداء) التأذين للصلاة (والصف الاوّل ثم لم يجدوا) شيأ (الا ان يستهموا لاستهموا عليه) اى الا أن يقترعوا عليه لاقترعوا ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكأنّ قتيبة حدث بذلك هكذا مجموعا عن مالك فلم يتصرّف فيه المصنف كعادته فى الاختصار * ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديث بينما رجل فى الصلاة ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى النداء أخرجه المؤلف فى الصلاة والشهادات وكذا النسائى وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * (باب احتساب الآثار) أى الخطوات الى المسجد للصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا) بالجمع وفى بعض الاصول حدثنى (حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى انس بن مالك (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار (ألا تحتسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى ألا تعدّون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد * ورواة هذا الحديث ما بين طائفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد فى) تفسير (قوله تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم) رواه ابن أبى نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره فى تفسيره وللاصيلى وابى ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشى بأرجلهم فى الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم

آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم * وبه قال (وحدثنا) بواو العطف ولغير أبي ذر وقال (ابن أبي مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي المصري (قال حدثني) بالافراد (حميد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (انس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس (ان بني سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) اي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) انس (فكره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة) بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني أن يعروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون آثاركم) اي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري فيها الجج فأقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشى) بضم أوله وفتح ثالثه وفي رواية أن يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي (في الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيا من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم اثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية اه قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بني سلمة من الانصار وليس هذا زعما صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده * ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول * (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بحذف اسم ليس (من الفجر) ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد (هممت ان آمر) بالمد وضم الميم (المؤذن فيقيم ثم آمر) بالنصب عطفا على آمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بثم آمر (ثم آخذ شعلا من نار) بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) نقيض قبل مبني على الضم اي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بقدر بمثناة تحتية فقاف ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من

حديث ابي هريرة ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم * هذا (باب) بالتنوين (اثنان فما فوقهما جماعة) كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العايشي (قال حدثنا خالد) وللاصيلي خالد الحذا (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (اذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي احدكما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لا كتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على مالا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقته للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه السلام انما أمرهما بامامة أحدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه * (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصليها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم) اي تستغفر له (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث) باخراج شيء من أحد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغير واو وفي رواية ولا (يزال احدكم في) ثواب (صلاة مادامت الصلاة تحبسه) اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنعه ان ينقلب) اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح (الى اهله الا الصلاة) اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر آخر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما أن خبيبا خاله (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) اي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) أحدهم (الامام) الاعظم (العادل) التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي شيأ من امور المسلمين فعدل فيه الحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وماولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات

فلا يصلى صلاة فى المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمه ولابى ذر عن المستملى والحموى متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا فى الله) اى لا جله لا لغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللحموى والمستملى اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله كالضمير فى قوله (وتفرقا عليه) استمرا على محبتهما لا جله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها العارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحابيا فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وأدغم فى الثانى وليس التفاعل هنا كهو فى تجاهل اى أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى احبك فى الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفى رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة اصل اوشرف اومال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة اوبقلبه زجرا لنفسه (انى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب لاسيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهى رتبة صديقية ووراثة نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولاحمد تصدق فأخفى وللمؤلف فى الزكاة كالك فأخفاها فحمل على أن راوى الاول حذف العاطف وللاصيلى تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد أى صدقة اخفاء فنصب بمصدر محذوف اوحالا من الفاعل أى مخفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الاخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة فى موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة فى اخفاء الصدقه والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اى لوقدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة فى الاخفاء فهو من مجاز التشبيه اومن مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله اوحتى لا يعلم من على شماله من الناس اوهو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اى أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما فى البخارى لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفى تعيينه خلاف وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه اوبقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء اوخاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان فى ملأ ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أومزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أوجعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لا مفهوم له فقد تدخل النساء نعم لا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيتهن افضل لكن يمكن فى الامامة حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن فى خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور فى امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها اوذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث ابى اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أووضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله • وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازى واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد • وكذا زاد أيضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب • والبغوى فى شرح السنة التاجر الصدوق • والطبرانى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق • ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته • وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال • ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى الزكاة والرقاق • ورواته الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق • ومسلم فى الزكاة • والنسائى فى القضاء والرقاق • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن

سعيد

سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل انس) وللاصيلي انس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم) اتخذه (آخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم (بعدما صلى فقال صلى الناس) اى غيركم ممن صلى فى داره او مسجد قبيلته (ورقدوا ولم تزالوا فى) ثواب (صلاة منذ انتظرتموها) اى الصلاة (قال) انس (فكانى) بالفاء وفى رواية وكانى (انظر الى وبيص خاتمه) بكسر الموحدة آخره صاد مهملة اى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تأتى فى محالها ان شاء الله تعالى * (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهنى من خرج بلفظ الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الغدو والرواح وأصل غدا خرج بغدوة أى مبكرا وراح رجع بعشى وقد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى البصرى (قال حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان الواسطى (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثى المدنى وفى رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن اسلم) بفتح الهمزة واللام المدنى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) اى هيأ (له نزله) بضم النون والزاى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق او هيأ له ضيافته وللمستملى نزلا بالتنكير ولابن عساكر فى الجنة (كلما غدا اوراح) للطاعة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه مسلم أيضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا اقيمت الصلاة) أى اذا شرع فى الاقامة لها (فلا صلاة) كاملة اولا تصلوا حينئذ (الا المكتوبة) هذا اللفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخارى لكونه اختلف على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يغنى عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى المدنى (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن مالك) هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهى ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله عنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوى كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابى حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (قال) أى البخارى (وحدثنى) بالافراد (عبد الرحمن) زاد ابن عساكر يعنى ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أى الحكم النيسابورى (قال حدثنا بهز بن اسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى العمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى حدثنى بالافراد أيضا (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (قال سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال سمعت رجلا من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى وللاصيلى من الاسد بالسين بدل الزاى أى اسد شنوءة (يقال له مالك ابن بحينة) تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة فى ذلك فى موضعين * احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك * ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا فى الصحابة ثم بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة) * وملتقى الاسنادين

والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم برجل اوقال قد رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) بالثاء المثلثة اى اداروا به واحاطوا (فقال) ولغير ابن عساكر وقال (له) أى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موبخا بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر (آلصبح) نصب بتقدير أتصلى الصبح حال كونه (اربعا آلصبح) اى أتصلى الصبح حال كونه (اربعا) اورفع بتقدير الصبح تصلى اربعا مبتدأ والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوى كالكرمانى اربعا على البدلية من سابقه ان نصب اومفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولاريب أن التفرغ للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف فى صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها الشافعى واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصليها خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد لان فعلها فى المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لاتبتدأ صلاة بعد الاقامة لافرضا ولانفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة اى الحاضرة وان أقيمت وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والاتم * ورواة هذا الحديث مابين نيسابورى ومدنى وواسطى وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين وأخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) أى تابع بهز بن اسد فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد (غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد (ومعاذ) بالذال المعجمة ابن معاذ البصرى مما وصله الاسماعيلى (عن شعبة) ابن الحجاج فى الرواية (عن مالك) اى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازى (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن بحينة) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة (وقال حماد) هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد (اخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة فى قوله عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مرّ

*(باب) بيان (حد المريض) بالحاء المهملة اى مايحد للمريض (ان يشهد الجماعة) حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة كقول عمر فى ابى بكر كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسى باب جد بالجيم اى اجتهاد المريض لشهود الجماعة * وبالسند (قال حدثنا عمر بن حفص) بضم العين ولغير الاصيلى زيادة ابن غياث (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (ابى) حفص ابن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعى (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى المخضرم الكبير (كنا) ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) ام المؤمنين (عائشة رضى الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه) واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) اى وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلى واذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العينى لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على مالا يخفى انتهى فليتأمل وفى الفرع وأصله عن الاصيلى فأوذن بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وأن معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فأوذن السابقة * تنبيه * قال فى المغنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر أعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اوبالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع

وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤوّل بجادلنا وقيل فى آية الفاء ان الجواب محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم
مقتصد وفى آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا قال ابن
الدماميني ولم يذكر فى الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء اهـ
قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فأذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابى بكر فى الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين
بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (ابابكر) الصديق رضى الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الاولى ولابن
عساكر فليصلى بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اى فقولوا له قولى فليصل
وقد خرج بهذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح فى ذلك انه ليس امرا بالفعل
(فقيل له) اى قالت عائشة له عليه السلام (ان ابا بكر رجل أسيف) بهمزة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (اذا قام مقامك)
ولغير الاربعة اذا قام فى مقامك (لم يستطع ان يصلى بالناس) وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت
ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (واعاد) عليه الصلاة والسلام (فاعادوا)
اى عائشة ومن معها فى البيت نعم وقع فى حديث ابى موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له) عليه
الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف (فاعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من
مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك فى روايته الآتية ان شاء الله تعالى
ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انكن صواحب يوسف) الصديق اى مثلهن
فى اظهار خلاف ما فى الباطن فان عائشة اظهرت أن سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه
لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا
استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها
فى محبته فعبر بالجمع فى قوله انكن والمراد عائشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك (مروا ابا بكر
فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى وللاصيلى وابن عساكر فليصلى بكسرها وياء مفتوحة بعد
الثانية وللكشميهنى للناس باللام بدل الموحدة وفى رواية موسى بن ابى عائشة الآتية ان شاء الله تعالى
فأتى بلال الى ابى بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان
رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك منى (فخرج ابو بكر) رضى الله عنه (فصلى) بالفاء
وفتح اللام ولابوى ذر والوقت يصلى بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها
(فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) فى تلك الصلاة نفسها لكن فى رواية موسى بن ابى عائشة فصلى
ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج يهادى) بضم اوله مبنيا
للمفعول اى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا
فى مشيه من شدة الضعف (كانى انظر رجليه) ولابن عساكر الى رجليه (يخطان الارض) اى يجرهما عليها
غير معتمد عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهنى وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن
عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا (فأراد ابو بكر) رضى الله عنه (ان يتأخر فأومأ اليه النبى
صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبى
فى رواية الاصيلى (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة (ثم اتى به) عليه السلام
(حتى جلس الى جنبه) اى جنب ابى بكر الايسر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى رواية الاعمش وفى رواية موسى
ابن ابى عائشة فقال أجلسانى الى جنبه (فأجلساه فقيل للاعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير
ابوى ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
وابو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر) اى بصوته الدال على فعل النبى صلى الله عليه وسلم
لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوى ذر والوقت

والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر (فقال) الاعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بأن في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه اى الحديث المذكور (ابو داود) الطيالسي مما وصله البزار (عن شعبة عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدى ابي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضي الله عنه (فكان) وفي رواية وكان (ابو بكر يصلي) حال كونه (قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح أن ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على أن للامام أن يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الوقتها * ورواه ابو داود بنحوه ايضا * وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامات نبي حتى يؤمه رجل من قومه * ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي (قال أخبرنا) وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال قالت) ام المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (لما ثقل النبي) بفتح المثلثة وضم القاف اى ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه) اى طلب منهن الاذن (أن يمرض في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان) بالواو وللاصيلي فكان (بين العباس) ولابوى الوقت وذر بين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل (آخر) لم تسمه (قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن عساكر فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدرى من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر أن تذكره بخير * ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والاشب والجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان ازواجه ومسلم والنسائي

وابن ماجه * (باب الرخصة) للرجل (فى المطر) اى عند نزوله ليلا أو نهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (ان يصلى فى رحله) اى فى منزله وما واه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من أن تكون بالمطر اوغيره مما ذكرته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اذن) وللاصيلى عن ابن عمر انه اذن (بالصلاة فى ليلة ذات برد) بسكون الراء (وريح ثم قال ألا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) بسكون الراء (ومطر يقول ألا صلوا فى الرحال) والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا أو نهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة فى الرحال اعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلى فى الجماعة ايقاعها فى المسجد * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصارى ان عتبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلانى الانصارى الخزرجى السالمى (كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها) اى القصة (تكون الظلمة والسيل) سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر (وأنا رجل ضرير البصر) اى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا فى العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة (فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا التوغله فى الابهام فاشبه خلف ونحوها او على نزع الخافض (أتخذه) بالجزم لوقوعه فى جواب الامر اى ان تصل فيه أتخذه وبالرفع والجملة فى محل نصب صفة لمكانا ومستأنفة لا محل لها (مصلى) بضم الميم اى موضعا للصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (اين تحب أن اصلى) من بيتك (فأشار) عتبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة فى ترك الجماعة فى المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح للنفل مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفى الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا * هذا (باب) بالتنوين (هل يصلى الامام بمن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة (وهل يخطب) الخطيب (يوم الجمعة فى المطر) اذا حضروهم ايضا ويصلى بهم الجمعة نعم يصلى ويخطب من غير كراهة فى ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة فى الرحال للاباحة لا للندب * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصرى وللاصيلى ابن عبد الوهاب الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة الكعبة الشريفة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحارث) بالمثلثة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدنى له رؤية ولابيه ولجده صحبة (قال خطبنا ابن عباس فى يوم ذى ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره غين معجمة اى ذى وحل وفى رواية رزغ بالزاى بدل الدال (فأمر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع فى الفرع واصله اى الصلاة رخصة (فى الرحال) وبالنصب اى الزموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكأنهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله) بفتحات وللحموى والكشميهنى بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انها)

اى الجمعة (عزمة) بفتح العين وسكون الزاى مخففة (وانى كرهت) مع كونها عزمة (أن احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اى كرهت أن أوعككم واضيق عليكم وللاصيلى كرهت أن اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن حماد) بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه فى باب الكلام فى الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبدالله بن الحارث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (نحوه) اى نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أوثمكم) بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل او اوثمكم مضارع آثمه بالمد اوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافعال بدل أن احرجكم وزاد قوله (فتجيئون) بالنون اى فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى للعدول عنه الى الثانى ولابى ذر عن الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ماقبله (تدوسون) اى وانتم تطؤن (الطين الى ركبكم) ● وبه قال (حدثنا مسلم) ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) ابن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى الاعتكاف (فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف) اى سال الماء الذى اصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل وارادة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه (واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت اثر الطين فى جبهته) الشريفة ● ورواة هذا الحديث مابين بصرى واهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابو داود فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم ● وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا انس بن سيرين) اخو محمد بن سيرين (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا استطيع الصلاة معك) اى فى الجماعة فى المسجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب أن تأكل فى بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا واشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا او تليينا لها (فصلى) بالفاء ولغير الاربعة صلى (عليه) اى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عنه عن انس (لانس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال) انس (مارأيته صلاها الا يومئذ) نفى رؤيته لا يستلزم نفى فعلها فهو كقول عائشة رضى الله عنها مارأيته عليه الصلاة والسلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفى رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ● ورواته الاربعة مابين عسقلانى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى الضحى والادب وابو داود فى الصلاة ● هذا (باب) بالتنوين (اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه فى هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمد خلاف الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزى فى تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء اقباله على حاجته) اعم من

الطعام وغيره (حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدى مالكه فى مقام العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذى هو سبب الفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينفيه • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء) اى عشاء مريد الصلاة وللمؤلف فى الاطعمة اذا حضر وهو أعم من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتأتلف الروايتان لاتحاد المخرج (واقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) اذا وسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعى واحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله فى الحديث التالى فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع الحاق الجائع بالصائم والغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبرانى فى الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) اى بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) بفتح المثناة الفوقية والجيم وفى نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلى ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثى فيهما وروى تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة فى اول الوقت • ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى موضع آخر • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشى الكوفى الهبارى بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن ابى اسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا) انتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يعجل) احدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فى فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبى واجاب البرماوى بأن النكرة فى الشرط تعم فيحتمل أن الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك المكان ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه فى صلاته ويؤيد هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع فى الاكل واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذى اشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (يوضع له الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه (فلا يأتيها) اى الصلاة (حتى يفرغ) من اكله (وانه يسمع قراءة الامام) وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكره

لانه يكون قد أخذ من الطعام مايدفع به شغل البال ثم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولابعض (وقال زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية الجعفى مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه (ووهب ابن عثمان) مما ذكره المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهما انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه) وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) اى شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (ووهب مدينى) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفى رواية مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لاغير * هذا (باب) بالتنوين (اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده ما يأكل) اى الذى يأكله او وبيده الاكل اى المأكول * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن امية أن اباه) عمرو بن امية رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحتز منها) بالحاء المهملة والزاى اى يقطع من لحمها بالسكين (فدعى الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لايقوى على مدافعة الشهوة قوته * والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه ألقى الكتف اثناء اكله منها على أن الامر فى قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام الى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول * (باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج) اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت فى الغالب * وبالسند قال (حدثنا آدم ابن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد النخعى (قال سألت عائشة رضى الله عنها) فقلت لها مستفهما (ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة اهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعى الكسر قال آدم بن ابى اياس فى تفسيرها (تعنى عائشة (فى خدمة اهله) نفسه او أعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه الصلاة والسلام وللمستملى وحده فى مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل للابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عساكر فاذا سمع الاذان (خرج) عليه السلام (الى الصلاة) وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه ايضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح * (باب من صلى بالناس وهو لايريد الا أن يعلمهم) بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام المكسورة (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفا على صلاة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب الكرابيسى (قال حدثنا ايوب) بن ابى تميمة السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثى (فى مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللاصيلى قال (انى لاصلى بكم) بالموحدة وللاصيلى لاصلى لكم باللام اى لاجلكم ولام لاصلى للتأكيد وهى مفتوحة (وما أريد الصلاة)

لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكنى أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد معها قربة أخرى وهى تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (اصلى) هذه الصلاة (كيف) أى على الكيفية التى (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وكيف نصب بفعل مقدر أى لاريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرمانى وأتباعه قال ايوب السختيانى (فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال) كان يصلى (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن سلمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب اللبث بين السجدتين (قال) ايوب (وكان) أى عمرو (شيخا) بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ (يجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (اذا رفع رأسه من السجود) الثانى (قبل أن ينهض فى الركعة الاولى) وهو سنة عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك وأحمد وحملوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به او بعدما كبر وأسن وتعقب بأن حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبأن سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية والسنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من السجود أى السجود الذى فى الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها • ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى • هذا (باب) بالتنوين (اهل العلم والفضل احق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم • وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (اسحاق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبى موسى (عن أبى موسى) عبد الله الاشعرى (قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم) مرضه الذى مات فيه (فاشتد مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا أبا بكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (أن يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (مروا) وللاربعة مرى (ابا بكر) امرا لعائشة (فليصل بالناس) بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى ويصبر برفع يتقى وجزم يصبر (فعادت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواحب يوسف) الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها فى محبته (فأتاه الرسول) بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر (فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى والاصح أن الافقه اولى بالامامة من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ اولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة اقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره • ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصلاة

• وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن

عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو فى أكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابى ذر (انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه) الذى توفى فيه (مروا أبا بكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وللكشميهنى للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقالت) ولابوى ذر والوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء ولابى ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولى له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بالجزم ولابن عساكر فليصلى (للناس) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابى ذر يصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه) اسم فعل مبنى على السكون زجر بمعنى اكففى (انكن) ولابى ذر فى نسخة فانكن (لانتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر فى القصتين وهو مخالفة الظاهر لما فى الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضى الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وللكشميهنى للناس باللام ولابن عساكر فليصلى بالناس (فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لاصيب منك خيرا) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك الانصارى) رضى الله عنه (وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم) فى العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشر سنين (وصحبه) فشرف بترقيه فى مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (ان أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (كان يصلى بهم) اماما فى المسجد النبوى ولغير أبى ذر يصلى لهم (فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وبنصبه على الخبرية (وهم صفوف فى الصلاة) جملة حالية (فكشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة) حال كونه (ينظر الينا) وللكشميهنى فنظر الينا (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه السلام حال كونه (يضحك) أى ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف (فهممنا) أى قصدنا (أن نفتتن) بأن نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه) بالتثنية أى رجع القهقرى (ليصل الصف) أى ليأتى الى الصف (وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر) (فتوفى) عليه الصلاة والسلام وللكشميهنى وتوفى (من يومه) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا) اى ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فأقيمت الصلاة فذهب ابو بكر) حال كونه (يتقدم) ولابى ذر فتقدم (فقال) أى اخذ (نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذى على الحجرة (فرفعه فلما وضح) اى ظهر (وجه النبى صلى الله عليه وسلم ما رأينا) وللكشميهنى ما نظرنا (منظرا كان اعجب الينا من وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح) اى ظهر (لنا فأومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر أن يتقدم) اى بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم (وأرخى النبى صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلى نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة فى الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابى بكر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا

يحيى

يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان اوسبع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولابوى ذروالوقت والاصيلي حدثني (ابن وهب) عبدالله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالزاي اخي سالم (ابن عبدالله انه اخبره عن ابيه) عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال (مروا أبا بكر فليصل بالناس) بالباء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية (قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة (فعاودته) عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال (مروه فيصلي) وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولابي ذر والاصيلي فانكن (صواحب يوسف) * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس ابن يزيد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا (وابن أخي الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحاق بن يحيى الكلبي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحاق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبدالله بن المبارك مرسلا مما أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي) صلى الله عليه وسلم * (باب من قام) من المصلين (الى جنب الامام لعلة) اقتضت ذلك * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصيلي قال أخبرنا (ابن نمير) عبدالله (قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر) أي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أو فيه من الامامة فما موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) محاذيا له بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا أظهر والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام وليستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته (فكان ابو بكر) قائما (يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلاة ابي بكر) كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى * وفي حديث الباب

التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة * (باب من دخل) المحراب مثلا (ليؤم الناس) نائبا عن الامام الراتب (فجاء الامام الاول) الراتب (فتأخر الاول) الذي اراد أن ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذا الثاني اول بالنسبة لكونه راتبا فالقرينة صارفة الصفية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر الآخر (اولم يتأخر جازت صلاته فيه) اى في التأخر وعدمه ماروته (عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول مارواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما رآه استأخر والثاني مارواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فأراد أن يتأخر * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في اناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما ابن مالك من الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام وللاصيلي بالناس في أول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة ان شئت (فصلى أبو بكر) أى دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة) جملة حالية (فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أى ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك) أى أشار اليه بالمكث (فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما امره به) ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت على ما امر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) اى من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد (ثم استأخر) اى تأخر (ابو بكر) رضي الله عنه من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن الامام الراتب اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة احد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت) في مكانك (اذ) اى حين (امرتك فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه) بالراء وللاربعة نابه أى أصابه (شئ في صلاته فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بأنه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بأنه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص

وهو ارادة الاعلام بأنه فى الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا
منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه
الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى انه كان حقهم عند هذا النائب
التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم
النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغى أن يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته
لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام مالى رأيتكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة
فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك
اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم
عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا فى فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتى ان شاء الله تعالى
فى محاله * ورواته الاربعة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
فى الصلاة فى مواضع وفى الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائى * هذا (باب) بالتنوين (اذا استووا)
أى الحاضرون للصلاة (فى القراءة فليؤمهم اكبرهم) سنا * وبالسند قال (حدثنا سليمن بن حرب) بفتح الحاء
وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن
أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال
قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم) فى نفر من قومى (ونحن شببة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب
زاد فى الادب متقاربون أى فى السن (فلبثنا عنده) عليه الصلاة والسلام (نحوا من عشرين ليلة) بأيامها
(وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما) زاد فى رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهالينا
فسألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه (فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم) دينهم (مروهم) استئناف كأنه قيل
ماذا نعلمهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا وصلاة كذا فى حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم) سنا فى الاسلام أى عند تساويهم فى شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان
عليه والاول على الثانى لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه من
القراءة مضبوط وقيل الاقرأ مقدم عليه حكاه فى شرح المهذب ويدل له ما فى حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا
يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين فى غيره
* هذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) فى الصلاة باذنهم له * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن اسد)
المروزى نزيل البصرة (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء الانصارى (قال
سمعت عتبان بن مالك) بكسر العين (الانصارى) الاعمى (قال استأذن النبى) وللكشميهنى استأذن
على النبى (صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تحب أن اصلى من بيتك فأشرت له الى المكان الذى احب
فقام) عليه الصلاة والسلام (وصففنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفى رواية وصففنا بتشديد
الفاء أى صففنا النبى صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلمنا) ولابى ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو
واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه فى محل ولايته أولى من المالك وكذا
الافقه وفى مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه فان قلت ان الامام
الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أجيب بأن فى الاستئذان رعاية الجانبين * ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصرى ومروزى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث
والاخبار * الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا
فى اليونينية * هذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتم به) أى ليقتدى به فى أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء
فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه
ولا التخلف عنه ثم يدخل فى عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله صدر ابه
الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضى الله عنها (وصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه

بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم
السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (اذا رفع) المأموم رأسه
من الركوع أو السجود (قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم
المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا (وقال الحسن
البصري) مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه (فيمن يركع
مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة
الآخرة) ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة (سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها) انما لم يقل الثانية
لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت
الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك
بها الجمعة في الاصح (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد) أي
يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم * وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس)
نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة البكري
الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم
العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على
عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف للعرض والاستفتاح (تحدثيني عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك (ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت
الصلاة (فقال) عليه السلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم
(ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزع الخافض أي
ضعوني في ماء (في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة (قالت
عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل (فذهب) وللكشميهني ثم ذهب
(لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة (فأغمي عليه) واستنبط منه جواز الاغماء على
الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال
صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال) ولغير الاربعة فقال
(ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء في المخضب) وفي رواية في ماء في المخضب (قالت عائشة رضي
الله عنها (فقعد) عليه السلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة
فقلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموي والكشميهني ضعوني (ماء
في المخضب فقعد) وللكشميهني فقعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا)
وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي) ولابي ذر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الآخرة
كأن الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله أصلى الناس أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة أو المراد
ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس
فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا)
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك
ليس للايجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي لفضيلتك أو لامر الرسول اياك (فصلى
أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج) بالفاء للكشميهني وللباقين وخرج (بين رجلين أحدهما العباس) والآخر علي بن أبي
طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس
في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم أنها الصبح مستدلا بقوله
في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث
بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على أنه عليه السلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى

للمبالكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه
أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) العباس وللآخر (أجلساني الى
جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا للكشميهني وللباقين يأتم (بصلاة
النبي) وللاصيلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي
صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف
في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث
جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن أحد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لانه مرسل ومن
رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به (قال)
ولابوي ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضي
الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (ألا اعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي)
ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت
عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيأ غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي)
ولابي ذر والاصيلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه * ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين)
رضي الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) وللاصيلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته
التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل أي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن
فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) عليه السلام وللحموي
عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع
أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف
ولغير أبي ذر بحذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك
وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع
بينهما كما سيأتي قريبا والمسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية * وبه
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الاصبحي الامام (عن ابن شهاب)
الزهري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد
المهملة وكسر الراء أي سقط (عنه) أي عن الفرس (فجحش) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش
(شقه الايمن) بأن قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة
والسلام (قاعد فصلينا وراءه قعودا) أي بعد أن كانوا قياما وأومأ اليهم عليه الصلاة والسلام بالقعود
(فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتدى (به) في الافعال الظاهرة
ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر
في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب
الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا (فاذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط هذا في رواية عطاء
(فاذا) بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا (ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما) وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر والوقت
وللاصيلي وابن عساكر (واذا صلى جالسا) أي في جميع الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين
اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع على
أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال أي جلوسا مجتمعين أو

البدر الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد معارف أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أي البخاري (قال الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته حال كونه (جالسا والناس خلفه قياما) بالنصب على الحال ولأبي ذر قيام (لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي) وللأصيلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ● هذا (باب متى يسجد من) أي الذي (خلف الإمام) إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين (قال أنس رضي الله عنه ولأبوي ذر والوقت وقال أنس وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (فإذا) بالفاء وللمستملي وإذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب إيجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وإنما هي في باب إيجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل ● وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالإفراد (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني) بالإفراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء (قال حدثني) بالإفراد وللأصيلي حدثنا (البراء) وللأصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما (وهو) أي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذوب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لأن الصحابة عدول لا يحتاجون إلى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله إن عبد الله بن يزيد غير صحابي أو الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال له كأنه لم يلم بشيء من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لأن في الأول إثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه أن نفي الضد كأنه وقع جوابا لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بأنه يقع في الإثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح إيراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فإن كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه (قال) أي البراء (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولإسرائيل عن أبي إسحاق حتى يقع جبهته على الأرض (ثم نقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجد أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود إذ أنه لا يجوز التقدم على الإمام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام خلافا لابن الجوزي ● ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الأنصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وإفرادا والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ● وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحاق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى بهذا عند الأصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والإسقاط للباقين ● (باب إثم من رفع رأسه) من السجود أو منه ومن الركوع (قبل الإمام) ● وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الأنماطي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي

المدنى البصرى السكن (سمعت) ولابى ذر قال سمعت (اباهريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال أما يخشى احدكم او ألا يخشى احدكم) فالشك من الراوى وأما وألا بهمزة الاستفهام التوبيخى وتخفيف
الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابى ذر عن الكشميهنى أولا بتحريك الواو وفى اخرى وألا يخشى
احدكم (اذا رفع رأسه) اى من السجود فهو نص فى السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروى فى ابى
داود الذى يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد
مزية فيه لان المصلى اقرب مايكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره فى الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا
على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر فى رواية ابى داود من
باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التى جنت
بالرفع (رأس حمار) حقيقة بأن يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما يشهد له حديث ابى مالك
الاشعرى فى المعازف الآتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة
وخنازير الى يوم القيامة او تحوّل هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل
وردّ بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك (او يجعل الله صورته صورة
حمار) بالشك من الراوى والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان
أن يحوّل الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو من تصرف الرواة * ثم ان
ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزئ الصلاة
وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة * (باب) حكم
(امامة العبد والمولى) اى المعتق ولابن عساكر والموالى بالجمع (وكانت عائشة) رضى الله عنها وفى رواية وكان
عائشة مما وصله الشافعى وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا
مذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم
الحرّ أولى من العبد (وولد البغى) بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اى الزانية
لانه ليس عليه من وزرها شئ (والاعرابى) الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك
لغلبة الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذى لم يحتلم) بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب
الشافعى وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال فى فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره
تصح وان لم تجز وقال المرداوى من الحنابلة وتصح امامة صبى لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط (لقول
النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف (ولا يمنع
العبد من الجماعة) ولابن عساكر عن الجماعة اى من حضورها (بغير علة) وللاصيلى لغير علة اى ضرورة لسيده
لان حق الله تعالى مقدم على حقه * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى (قال حدثنا
انس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله) العمرى بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم
المهاجرون الاولون) من مكة (العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين
منصوب على الظرفية لقدم هو (موضع) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان
(بقباء قبل مقدم رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم) بالرفع
اسم كان (مولى ابى حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازمه
بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (اكثرهم) اى المهاجرين الاولين (قرآنا)
بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة
سالم بهم قبل عتقه كما مرّ * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابو داود فى الصلاة *
وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى)

ابن سعيد القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للمفعول اى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كأن رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله * فان قلت ماوجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر أتم من خلفه بغير واو * وبالسند قال (حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء (الاشيب) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله ابن عمر المدني (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون) اى الائمة (لكم) اى لاجلكم (فان اصابوا) في الاركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) ثواب صلاتهم كما عند احمد أو المراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة اوالمراد ما هو أعم من ترك اصابة الوقت فلأحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم (وان اخطأوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها لخطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة أن الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطأوا ايدل على ما هو أعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري * (باب) حكم (امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المبتدع) بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصري مما وصله سعيد بن منصور (صل) خلف المبتدع (وعليه بدعته قال ابو عبد الله) اى المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساكر وأبي الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما عبر المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الاوزاعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) اى محبوس في الدار والجملة حالية (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة اى امام جماعة (ونزل بك ماترى) بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اى من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلي لنا) اى يؤمنا (امام فتنة) اى رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين الذين

حصروا عثمان او هو كنانة بن بشر أحد رؤسهم ايضا قال فى فتح البارى وهو المراد هنا (وتتحرج) اى تتأثم بمتابعته
اى تخاف الوقوع فى الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مبتدأ خبره (احسن ما يعمل الناس فاذا احسن
الناس فاحسن معهم) فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه
واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة
وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى
فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن
يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من
البدع التى لا يكفر بها صاحبها (واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم) من قول او فعل او اعتقاد * ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن
الوليد الشامى الحمصى (قال الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (لا نرى أن يصلى) بضم المثناة التحتية وفتح
اللام (خلف المخنث) بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اى من يتشبه
بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون
فى طريقته فكرهت امامته (الا من ضرورة لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة
بسببه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن أبان) البلخى مستملى وكيع (قال حدثنا غندر)
محمد بن جعفر بن امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) يزيد بن حميد (انه سمع انس بن مالك) يقول
(قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر) رضى الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة او الامر (لحبشى
كأن رأسه زبيبة) وسواء كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
أجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو فى غاية فى الجهل كالاعجمى الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو
من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من
اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم * هذا (باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن يمين الامام
بحذائه) بكسر المهملة وذال معجمة ممدودة اى بجنبه حال كونه (سواء) مساويا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر
وللاصيلى يقوم بحذاء الامام عن يمينه (اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام
قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة
قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى) ام المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى اربع ركعات) عقب دخوله
(ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه) بالغين المعجمة (او قال) الراوى (خطيطه) بالخاء المعجمة وهو
بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام (ثم خرج الى الصلاة) اى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام
قلبه فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم
او صبيا فان حضر آخر فى القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتأخر
لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى ادارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا
حتى اقامنا خلفه * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم ولابن عساكر رجل (عن يسار
الامام) وثبت لفظة عن للاصيلى (فحوله الامام الى يمينه) وفى نسخة على يمينه وفى اخرى عن يمينه (لم تفسد
صلاتهما) اى المأموم والامام والجملة جواب اذا وللاصيلى لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل وهذا مذهب
الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك *
وبالسند قال (حدثنا احمد) اى ابن صالح كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال
حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصرى (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخى يحيى بن سعيد الانصارى

(عن مخرمة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نمت) من النوم وللكشميهنى والاصيلى قال بت من البيتوتة (عند) خالتى (ميمونة) رضى الله عنها (فالنبى صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب اى فى ليلتها (فتوضأ) الفاء فصيحة اى نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضأ ثم قام (يصلى فقمت عن يساره فأخذنى فجعلنى عن يمينه) هذا اوجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر فى باب السمر فى العلم ويأتى تمامه فى التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه (فحدثت به) اى بهذا الحديث (بكيرا) هو ابن عبدالله الاشج (فقال حدثنى) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضى الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه فى باب القراءة بعد الحدث من كتاب الطهارة * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم ينو الامام أن يؤم) اى الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلى فجاء (قوم فأمهم) صحت لانه لا يشترط للامام نية الامام فى صحة الاقتداء به نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية فى الفريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز أن يصلى خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوى بهن لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتهن اياه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدى البصرى عرف بابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال بت عند خالتى) زاد أبو ذر والاصيلى وابن عساكر ميمونة (فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت) اى نهضت (اصلى معه) حال مقدرة (فقمت) فى الصلاة (عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى) ولابن عساكر وأقامنى (عن يمينه) ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة فخرج) من الصلاة بالكلية كما فى رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموى والمستملى وصلى بالواو * وبالسند قال (حدثنا مسلم) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبدالله) الانصارى رضى الله عنه (أن معاذ بن جبل) رضى الله عنه (كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها التى كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤم قومه) وللمؤلف فى الادب فيصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعى فيصليها بقومه فى بنى سلمة وفى الحديث حجة للشافعى وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك فى رواية الشافعى والبيهقى هى له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام فى الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح (قال) اى المؤلف ولغير أبوى ذر والوقت اسقاط قال (وحدثنى) بواو العطف والافراد وسقطت الواو وحدثنى لابى ذر والاصيلى (محمد بن بشار) بالموحدة والشين المعجمة (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبدالله) الانصارى (قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط ابن جبل لابن عساكر (ثم يرجع) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فيؤم قومه) بنى سلمة تلك الصلاة (فصلى) بهم (العشاء) ولابى عوانة المغرب فيحمل على تعدد الواقعة (فقرأ بالبقرة) بالموحدة وفى نسخة فقرأ البقرة اى ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بالحاء المهملة والزاى المعجمة

الساكنة

السا كنة ابن ابى بن كعب كما رواه ابو داود وابن حبان أو حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة سال انس قاله ابن الاثير أو هو سلم بفتح اوّله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اى واحد من الرجال والمعرّف تعريف الجنس كالنكرة فى مؤدّاه وللنسائى فانصرف الرجل فصلى فى ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة او القدوة قال فى شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفى هذه المسئلة ثلاثة اوجه احدها أن يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح انتهى وفى مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر فى انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية فى المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل (فكأن معاذا تناول منه) بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف فى الادب انه منافق وقوله فكأن بهمزة ونون مشدّدة وتناول بمثناة فوقية آخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كأن وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك (فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم) وللنسائى فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما الذى حملك على الذى اصنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) عليه السلام انت (فتان) انت (فتان) انت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر فى نسخة مرات وفتان بالرفع فى الثلاث خبر مبتدأ محذوف اى انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطوّل على القوم حتى يبغض اليهم ماهم فيه ولابن عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار للتأكيد (او قال فاتنا فاتنا فاتنا) بالنصب فى الثلاث خبر تكون المقدرة اى تكون فاتنا لكن فى غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقدير أنت والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) عليه الصلاة والسلام أن يقرأ (بسورتين من اوسط المفصل) يؤم بهما قومه (قال عمرو) هو ابن دينار (لا احفظهما) اى السورتين المأمور بهما ثم فى رواية سليم ابن حبان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوى اقتربت الساعة والسور التى مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل اى المناسب للحال منها وكأن قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واوّل المفصل من الحجرات أو من القتال او من الفتح او من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى او طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوّع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرّح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين • ورواة الحديث الاوّل اربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله فى الحديث الثانى فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى وكأن الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن يقول مراد البخارى بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علوّ الاسناد كما أن فى الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه • (باب) حكم (تخفيف الامام فى القيام واتمام) اى مع اتمام (الركوع والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فليتجوّز لانه لا يأمر بالتجوّز المؤدّى الى افساد الصلاة • وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجدّه لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاى ابن معاوية الجعفى (قال حدثنا اسماعيل) بن ابى خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن ابى حازم (قال اخبرنى) بالافراد (ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن ابى بن كعب (قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة) لا احضرها مع الجماعة (من اجل فلان مما يطيل بنا)

اى من تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة بأتأخر والثانية مع ما فى حيزها بدل منها فما مصدرية وخص الفداة
بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظته) حال كونه (اشد غضبا)
بالنصب على التميز (منه يومئذ) اى يوم اخبر بذلك لتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه اولارادة الاهتمام بما يلقيه عليه
السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام
(ان منكم منفرين) بصيغة الجمع (فأيكم) اى اى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم
وزيادتها مع اى الشرطية كثير (فليتجوز) جواب الشرط اى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات
(فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة
من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان
العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث بهم من
حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره تعقب بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب
عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث
ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة وأنا اريد أن اطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز
كراهة أن أشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل
قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبى الذى يشغل خاطر أمه * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون
وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) المرء
(لنفسه فليطول ما شاء) نعم اختلف فى التطويل حتى يخرج الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم) اماما
(للناس) فرضا ونفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف (فليخفف) استحبابا مراعاة لحال المأمومين (فان فيهم)
بالفاء وللكشميهنى فان منهم (الضعيف) الخلقة (والسقيم) المريض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه
آخر عن ابى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدى بن حاتم والعابر
السبيل وقوله فى حديث ابى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات
وقد ذهب جماعة كابن حزم وابى عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر فى قوله فليخفف
وعبارة ابن عبد البر فى هذا الحديث اوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة
والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان فى الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف
أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها (واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء) فى القراءة والركوع
والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة فى الكمال بالتطويل
ومفسدة ايقاع بعض الصلاة فى غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على
تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة فى الوقت كما ذكر الاسنوى انه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج
الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا فى الاركان التى تحتمل التطويل وهى القيام والركوع والسجود
والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين * (باب من شكا امامه اذا طول) عليهم فى الصلاة (وقال ابو
اسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللمستملى ابو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى
المدنى لولده المنذر مما وصله ابن ابى شيبة وكان يصلى خلفه (طولت بنا يابنى) اسم ابنه المنذر كما رواه ابن ابى شيبة
* وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن اسماعيل بن ابى
خالد عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو بالواو البدرى (قال قال رجل)
للنبى صلى الله عليه وسلم (يارسول الله انى لاتأخر عن الصلاة) جماعة (فى الفجر مما يطيل بنا فلان) معاذ
او أبى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث ابى يعلى الموصلى أن أبيا صلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة
(فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضبا (ما رأيته غضب فى موضع) وللاصيلى وابن عساكر فى نسخة
فى موعظة (كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين) وللاصيلى لمنفرين بلام

التأكيد (فمن أمّ الناس فليتجوّز) اى فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتديا به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) اى صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا ❀ وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال وبالمثلثة (قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال اقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذى يستقى عليه النخل والزرع (وقد جنح الليل) بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته (فوافق معاذا يصلى) العشاء (فترك ناضحه) بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابى ذر فى نسخة والاصيلى فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية (واقبل الى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (بسورة البقرة او النساء) شك محارب كما فى رواية ابى داود الطيالسى (فانطلق الرجل وبلغه) اى الرجل (أن معاذا نال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق (فأتى) الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا) اى اخبر بسوء فعله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بعد أن ارسل اليه وحضر عنده (يا معاذ أفتان انت) صفة واقعة بعد الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وانت ساد مسد الخبر ويجوز أن يكون انت مبتدأ تقدم خبره (او) قال (افاتن) بالهمزة والشك من الراوى ولابن عساكر فاتن زاد فى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة أنت (ثلاث مرار) ولابى ذر والاصيلى مرات بالتاء بدل الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اى او نحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات (فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة) قال شعبة (احسب فى الحديث) وللكشميهنى احسب هذا اى قوله فانه يصلى فى الحديث ولابن عساكر واحسب فى هذا وفى الحديث (تابعه) ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اى البخارى وتابعه اى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى فيما وصله ابو عوانة (و) تابعه ايضا (مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى فيما وصله السراج (و) تابعه ايضا (الشيبانى) ابو اسحاق سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة فى اصل الحديث لا فى جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بابين (وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم الزاى محمد بن مسلم المكى مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم (عن جابر قرأ معاذ فى) صلاة (العشاء بالبقرة) خاصة ولم يذكروا النساء (وتابعه) اى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب) اى ابن دثار مما وصله النسائى ولم يعين السورة ❀ (باب الايجاز فى الصلاة واكمالها) اى مع اكمال اركانها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملى وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا ❀ وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) وللاصيلى انس ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) من غير نقص بل يأتى باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ❀ ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه ❀ (باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبى) ❀ وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصيلى هو الفراء اى الرازى الملقب بالصغير (قال اخبرنا) وللاصيلى والهروى حدثنا (الوليد) ولابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابى قتادة) الانصارى السلمى (عن ابيه ابى قتادة) الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه وسقط للاصيلى وابن عساكر ابى قتادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد أن اطول) اى التطويل (فيها) والجملة حالية (فاسمع بكاء الصبى) بالمد اى صوته الذى يكون معه (فاتجوز) اى فأخفف (فى صلاتى كراهية أن اشق على امه) اى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية وروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى بسورة نحو

ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات * ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة (تابعه) اي تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد (و) تابعه ايضا (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه ايضا (بقية) بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي ساكن حمص الثلاثة (عن الاوزاعي) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي (قال حدثنا سليمان بن بلال) التيمي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني (شريك بن عبد الله) بن ابي نمر القرشي (قال سمعت انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة) بالنصب على التمييز فأخف صفة لامام (ولا اتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا (مخافة ان تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن المصدرية اي تلتهي (امه) عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية * ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المديني (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) اي ابن ابي عروبة (قال حدثنا قتادة) ابن دعامة ولابن عساكر عن قتادة (أن انس بن مالك) رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (أن النبي) ولهما ولابوي ذر والوقت أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها) جملة حالية (فاسمع بكاء الصبي فأتجوز) اي اخفف (في صلاتي مما اعلم) ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد امه) اي حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما * ورواة هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصيلي حدثني (ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم وأبو عدي كنيته البصري (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما) وللكشميهني لما (اعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالسا قاله في فتح الباري * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة (وقال موسى) بن اسماعيل التبوذكي مما وصله السراج (حدثنا ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس * هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزي ذلك * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (وابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه) بني سلمة (فيصلي بهم) تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية * (باب من اسمع الناس تكبير الامام) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم)

عن

عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى
مات فيه أتاه يؤذنه) بضم الياء وسكون الواو أى يعلمه وللاصيلى أتاه بلال يؤذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة
والسلام (مروا أبا بكر فليصل) امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
بالناس قالت عائشة (قلت ان أبا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (ان يقم مقامك
يبكى) من شدة الحزن ويبكى باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف
الحركة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يبك بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال)
وللاربعة فقال (مروا أبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات الياء كيبكى قالت
عائشة (فقلت) بالفاء وللاصيلى قلت (مثله) تعنى ان أبا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام
(فى الثالثة او الرابعة) شك من الراوى (انكن صواحب يوسف) عليه السلام المشار اليهن فى سورته أى
مثلهن فى اظهار خلاف ما تبطن وقد مر ما فى ذلك (مروا أبا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلى باثبات
الياء كما سبق قريبا فأمروه (فصلى) بالناس (وخرج النبى صلى الله عليه وسلم) فى اثناء صلاة أبى بكر (يهادى)
بضم التحتية وفتح الدال المهملة أى يمشى (بين رجلين) العباس وعلى أو على والفضل قاله الخطيب وصحح
النووى انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى (كأنى أنظر اليه يخط برجليه
الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنها (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة
والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أى جنب أبى بكر
(وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلى
بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبى بكر وهو المراد من الترجمة والواو فى قوله وأبو بكر
للحال (تابعه) أى تابع عبد الله بن داود (محاضر) بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء
الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك * (باب الرجل)
باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه
مما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبى صلى
الله عليه وسلم) انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول (ائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أى
يستدلوا بأفعالكم على أفعالى وليس المراد أن المأموم يقتدى به غيره * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر
حدثنى (قتيبة) وفى غير رواية أبى ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء
والزاى المعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعى وسقط
ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبى زيد المروزى وهو وهم فيما قاله الجيانى (عن عائشة) رضى الله
عنها (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مرضه الذى توفى فيه (جاء بلال) المؤذن (يؤذنه)
بسكون الواو يعلمه (بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلى) ولابى ذر وابن عساكر فيصلى (بالناس) قالت عائشة
(فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل اسيف) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة
شديد الحزن (وانه متى ما يقم مقامك) فى الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية
لابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى متى يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بأنها اهملت حملا على
اذا كما جزم باذا حملا على متى فى قوله اذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء
واسكان السين من الاسماع ولابى ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضى الله عنه ان كانت
لو شرطية فالجواب محذوف او للتمنى فلا جواب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر يصلى) بحذف
أن ولابوى ذر والوقت أن يصلى بالناس قالت عائشة (فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل اسيف وانه متى يقم
مقامك) فى الامامة ولغير الكشميهنى يقوم بالواو كما مر وللكشميهنى متى ما يقم فما زائدة للتوكيد قال ابن مالك
انها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولابى ذر لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلى بالناس) ولابن
عساكر بحذف أن من أن يصلى (فلما دخل) أبو بكر (فى الصلاة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلما دخل

في الصلاة بألف بعد الدال لكن الهاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة
فقام يهادي بين الرجلين ورجلاه يخطان) بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية
(في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر (فجاء) وللاصيلي فجاء (رسول الله) وللاصيلي وابن عساكر والهروي
النبي (صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو
بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة
المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
* هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم
وقال الحنفية نعم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك بن أنس) الامام وسقط لفظ ابن
انس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء (عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) ركعتين من
صلاة الظهر (فقال له ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف
مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على انه
قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر
في الامرين لأن السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم
الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين)
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل
سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله امامنا
الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند أبي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة
في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول
المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف
في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة او الرواية * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك
الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن)
عمه (أبي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي
رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل) له (صليت) وللمستملي قد صليت (ركعتين فصلى) عليه
الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم
* هذا (باب) بالتنوين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد
الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نشيج) بفتح النون وكسر
الشين المعجمة آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين
ولا حرف مفهم (وأنا في آخر الصفوف يقرأ) ولابي ذر عن الحموي فقرأ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) زاد
الاصيلي الآية * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي
حدثني (مالك بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير
(عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه
(مروا أبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية
الاولى مرفوع استئنافا او اجرى المعتل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء) اذ ذاك عادته اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فمر عمر) بن الخطاب
(فليصل) ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل للناس)
ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (فقالت عائشة لحفصة) ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة

فقلت

فقالت لحفصة (قولى له) صلى الله عليه وسلم (انّ أبا بكر اذا) ولابى ذر انّ أبا بكر رجل اسيف اذا (قام فى مقامك)
ولابى ذر اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى البكاء يعنى بالقاء بدل من
بالميم أى لاجل البكاء أوهو حال أى كائنا فى البكاء أوهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فمر عمر
فليصل للناس ففعلت حفصة) القول المذكور الذى قالته لها عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه)
كلمة زجر (انكنّ لانتن صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهنّ (مروا أبا بكر فليصل للناس قالت)
وللاربعة فقالت (حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبى ذر ومباحث
الحديث مرّت * (باب تسوية الصفوف عند الاقامة) للصلاة (وبعدها) قبل الشروع فى الصلاة * وبالسند
قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) ولابى ذر
حدثنى بالافراد فيهما (عمرو بن مرّة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجهنى الكوفى
الاعمى (قال سمعت سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة
وكسر المعجمة (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم) والله (لتسوّنّ) بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة
وتشديد النون المؤكدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى لتسوّون بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتدال
القائمين بها على سمت واحد أو بسدّ الخلل فيها (أوليخالفنّ الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى
المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أى ليوقعنّ الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها
ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث أبى امامة لتسوّنّ الصفوف أولتطمسنّ الوجوه أو المراد
وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفى رواية أبى داود
وغيره بلفظ أوليخالفنّ الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى يأخذه صاحبه
لانّ تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعى للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبى واحتج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله فى الحديث الآخر فانّ تسوية
الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ
والتشديد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد (قال حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد البصرى (عن عبد العزيز) ولابى ذر زيادة ابن صهيب (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك رضى الله
عنه (انّ النبى صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف) أى عدلوها (فانى اراكم) بقوة ابصار يدركها ولا يلزم
رؤيتنا ذلك أو يريد انى أبصركم بعينى المعهودة وأنتم (خلف ظهرى) كما أبصركم وأنتم بين يدى والفاء للسببية
* (باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) وبالسند قال (حدثنا احمد بن أبى رجاء) بفتح الراء
وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفى الهروى (قال حدثنا معاوية بن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب
الازدى الكوفى الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال
حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا حميد الطويل) بضم الحاء (قال حدثنا انس) ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك رضى الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال أقيموا) سوّوا (صفوفكم) أيها الحاضرون لاداء الصلاة معى (وتراصوا)
بضم الصاد المهملة المشددة أى تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم (فانى أراكم) رؤية حقيقية (من وراء
ظهرى) أى من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بمبدا الرؤية ومنشأها من خلفه بخلاف
الرواية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك وتحتمل أنّ ذلك بالعين المعهودة كما مرّ وقيل انه كان له بين
كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلى بعد قوله من وراء ظهرى الحديث
* ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروى وبغدادى وكوفى وبصرى وفيه التحديث والقول
* (باب الصف الاول) وهو الذى يلى الامام قال النووى وهو الصحيح المختار وعليه المحققون * وبالسند قال
(حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد المثناة التحتية القرشى المدنى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن (عن ابى صالح) ذكوان السمان
(عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق) بفتح الغين وكسر الراء

يعنى الغريق (والمبطون) صاحب الاسهال (والمطعون والهدم) بكسر الدال الذى يموت تحت الهدم وتسكن أى ذو الهدم الذى يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا (قال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو وللهروى والاصيلى لو (يعلمون ما فى التهجير) التبكير (لاستبقوا) زاد الهروى اليه (ولو يعلمون ما فى) صلاة (العتمة و) صلاة (الصبح) من الثواب (لاتوهما ولو) اتياهما (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ما فى الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصيلى وابن عساكر الاول (لاستهموا) لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثانى بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى فضل التهجير وتقدمت مباحثه فى باب الاستهام فى الاذان * هذا (باب) بالتنوين (اقامة الصف من) حسن (تمام) اقامة (الصلاة) وثبت قوله تمام لابى الوقت * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى اليمانى (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد البصرى (عن همام) وللاصيلى زيادة ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولابى ذر والاصيلى ربنا ولك الحمد أى بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) جمع جالس (اجمعون) بالرفع تأكيد لفاعل صلوا ولابى ذر فى نسخة اجمعين بالنصب تأكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما فى مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أى عدلوه (فى الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجم به غير ما فى الحديث أجيب بأنه أراد أن يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعنى به الظاهر المرئى من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وبصرى ويمنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى البصرى (عن أنس) رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن مالك (عن النبى) ولابن عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أى من تمامها كما عند الاسماعيلى والبيهقى واستدل به على سنية التسوية * (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة وللاصيلى من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولابن عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدمامينى كسرها على الاصل قال ولاسيما قبلها كسر يمكن أن يراعى فى الاتباع * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال معجمة المروزى نزيل البصرة (قال أخبرنا) ولابن عساكر والاصيلى حدثنا (الفضل بن موسى) المروزى (قال أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة فى الثانى (الطائى) الكوفى (عن بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة فى الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية فى الثانى (الانصارى عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (انه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما أنكرت) أى أى شئ أنكرت (منا منذ) ولغير المستملى والكشميهنى ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجوز البرماوى كالزركشى فى ميم يوم التثليث ولكن قال فى مصابيح الجامع ان ظاهره أن الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعا (قال) انس (ما أنكرت شيأ الا انكم لا تقيمون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث وأجيب باحتمال ان يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الامر فى قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده أن انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على انها سنة وليس الانكار للزوم الشرعى بل للتغليظ والتحريض على الاتمام

(وقال عقبة بن عبيد) بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا) أي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه أراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وأبي ذر ابن مالك * (باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان ابن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد (قال حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل * هذا (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحوله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو بنزع الخافض أي من خلفه (الى يمينه تمت صلاته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان أقرب الا أن الفاعل وان تأخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احترز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاول وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد فجاءه المؤذن) ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت أنا ويتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي ام سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميصاء زوجة أبي طلحة تصلي (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده المجرور فيقف معه صفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هلا دخلت الصف أو جررت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر

بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة * (باب ميمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصيلي (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي (قال حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قمت ليلة أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي او) قال (بعضدي) شك من الراوي او من ابن عباس (حتى اقامني عن يمينه وقال بيده) أي أشار بها تحول (من وراءي) أو المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال * ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحوال وساقه المؤلف هنا مختصرا * هذا (باب) بالتنوين (اذا كان بين الامام وبين القوم) المقتدين به (حائط أو سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك (وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة أو احدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة (يأتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبير الامام) أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بأن يكون بينهما شباك فالاصح في أصل الروضة البطلان * وبالسند (حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد) ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال أبو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرة من حجر أزواجه وهو يوضح أن المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه

(فقام أناس) بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام مقتدين بها أو مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلى فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلى ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) اى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين او ثلاثة) وللاربعة او ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت او الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث (فلما اصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (انى خشيت أن تكتب) اى تفرض (عليكم صلاة الليل) اى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله فى ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذاك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق * (باب صلاة الليل) كذا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا فى الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا فى هذا الكتاب * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبى فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابى ذر ابن أبى الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسماعيل بن أبى مسلم بن أبى فديك واسم أبى فديك دينار الديلى المدنى (قال حدثنا ابن أبى ذئب) بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب هشام المدنى (عن المقبرى) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد ابن أبى سعيد (عن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلى يبتسطه بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحتجره بالليل) بالراء المهملة أى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى ويحتجزه بالزاى أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فثاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أى رجع ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة أى ارتفع أو قام (اليه ناس فصلوا) وللاربعة بدل قوله فصلوا فصفوا (وراءه) صلى الله عليه وسلم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) بتشديد الميم ابن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبى عياش الازدى (عن سالم أبى النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن أبى امية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى (عن زيد ابن ثابت) الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة) بالراء ولابى ذر عن الكشميهنى حجزة بالزاى أى شيأ حاجزا يعنى مانعا بينه وبين الناس (قال) بسر (حسبت) أى ظننت (انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل) أى طفق (يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذى رأيت من صنيعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن الكشميهنى من صنعكم بضم الصاد وسكون النون أى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وما شرع فى جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد أفضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت * ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد * وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا موسى) بن عقبة (قال سمعت

أبا النضر) ابن أبي امية (عن بسر) هو ابن سعيد (عن زيد) أي ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة
هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك
الاسماعيلي ولا أبو نعيم * ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف
شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال * (باب ايجاب التكبير) للاحرام (وافتتاح الصلاة) أي
مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب
خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر لانه عليه الصلاة
والسلام كان يستفتح الصلاة به * رواه ابن ماجه وغيره * وفي البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يقوم
مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير
ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الاصح ومن عجز عن
التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به
التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرّف والمنكّر من التكبير فيقول الله أكبر الله الاكبر الله كبير الله
الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني
* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع البهراني الحمصي (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة
الاموي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري)
رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة
فسقط عنها (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش (شقه الايمن قال أنس) وللاصيلي
انس بن مالك (رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال) عليه
الصلاة والسلام (لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما) زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (واذا ركع
فاركعوا) وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير هنا مقدر اذ الركوع يستدعي
سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح
الصلاة المفسر بمع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير والجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير
اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده)
أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما
من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا
ولك الحمد للاعتدال وسقط لغير أبي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا * ورواة هذا الحديث حمصيان
ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد
عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار
أنس وأتمه الليث * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولغير أبوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد (قال حدثنا ليث)
بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أنس بن مالك)
رضي الله عنه (انه قال خرّ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش) بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش ساقه
(فصلى لنا قاعدا فصلينا معه) وفي رواية فصلينا وراءه (قعودا ثم انصرف) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فلما انصرف (فقال انما الامام أو انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى
الى مفعولين أحدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل
أن يكون بمعنى صار أي انما صير الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام
أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والشك في زيادة
لفظ جعل من الراوي (فاذا كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل.

من السلف انه يجوز الدخول فى الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل انه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مرّ عن أبى حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأمّا الامام فسكوت عنه ويمكن أن يقال فى السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا أنّ الدليل من خارج أخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أنّ افعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او فى غيرها كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه الولى العراقى بأن الفاء المقتضية للتعقيب هى العاطفة أما الواقعة فى جواب الشرط فانما هى للربط قال والظاهر انها لا دلالة لها على التعقيب على أن فى دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان فى شرح التسهيل واصل اصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفى السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله اى سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا (واذا سجد فاسجدوا) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (قال حدثنى) بالافراد (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام اوغيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أى بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون) بالرفع توكيد للضمير فى فصلوا أو للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا وقيل روى اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا الموكد الجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد وورد كونه حالا بأن المعنى ليس عليه وانه لم يجئ فى اجمعين الا التأكيد فى المشهور ولكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه يخرج رواية النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال اعنيكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوى الوقت وذر أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لان الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به فى اثنائه اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام فى الركوع فان قارنه او سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوى المفارقة اومعه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء

*(باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة اى ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن سيار المروزى فيما نقله القفال فى فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووى فى شرح مسلم وغيره أن تحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه (اذا افتتح الصلاة) اى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى سابق على الاثبات كما فى كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما ايضا

(واذا رفع رأسه) اى اراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) اى حذو منكبيه (ايضا) جواب لقوله واذا
رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) اى رفع يديه (فى) ابتداء (السجود)
ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن
القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم واجابوا
عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال ابو العباس القرطبى مشهور مذهب مالك أن الرفع فى المواطن الثلاثة هو
آخر اقواله واصحها والحكمة فى الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير
أو اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله واتباع لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النساءى فى الصلاة (باب رفع
اليدين اذا كبر واذا ركع) اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع (و) رفعهما (اذا رفع) رأسه من
الركوع * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى جاور بمكة وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال
اخبرنا ولابى ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولابن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن
الخطاب رضى الله عنهما ولابى ذر عن ابيه انه (قال رأيت رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم
اذا قام فى الصلاة) اى شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثناة تحتية ولابى ذر تكونا بالفوقية (حذو منكبيه)
بالتثنية (وكان يفعل ذلك) اى يرفع يديه (حين يكبر للركوع) اى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع
ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) ايضا (اذا رفع رأسه من الركوع) اى اذا اراد الرفع منه ايضا (ويقول سمع الله
لمن حمده ولا يفعل ذلك) اى الرفع (فى السجود) اى لا فى الهوى اليه ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن
مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك
باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين فى الحديث خمسون من
الصحابة منهم العشرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه التحديث بالجمع
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النساءى زاد ابن عساكر هنا قال
محمد اى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق على المسلمين أن يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها
مما ذكر لحديث الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم * وبه قال (حدثنا اسحاق
الواسطى) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولابى ذر
عن الحموى والمستملى حدثنا خالد (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (انه) اى أن ابا قلابة
(رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثى (اذا صلى) اى فى الصلاة (كبر)
للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير
(واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة ومالك فى اشهر الروايات
عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن فى اسناده لان ابا بكر
ابن عياش ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافى
وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما
الرفع فى تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد فى الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما
فى رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا فى اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة * قال
أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) اى مثل ما صنع
مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والرائى ابو قلابة * وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (الى اين يرفع) المصلى (يديه) عند افتتاح الصلاة
وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلى وابن عساكر (ابو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدى
الانصارى مما هو موصول عنده فى باب سنة الجلوس فى التشهد (فى اصحابه) اى حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضى الله عنهم (رفع النبى صلى الله عليه وسلم) اى يديه (حذو منكبيه) ولابن عساكر الى حذو
منكبيه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى)

محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنا) بالجمع وللاربعة اخبرنى (سالم بن عبد الله أن) اباه (عبد الله بن عمر) بن
الخطاب (رضى الله عنهما قال رأيت النبى) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير
فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم
العضد والكتف اى ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعى والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك
ابن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية
حتى يحاذى فروع اذنيه وقد جمع الشافعى بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه
فروع اذنيه اى اعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) اى مثل
المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين ايضا (وقال
ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولابن عساكر
والاصيلى ولا حين يرفع من السجود بحذف لفظ رأسه * (باب رفع) المصلى (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد
التشهد * وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام
البصرى (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى (قال حدثنا عبيد الله) بضم
العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن
الخطاب (رضى الله عنهما كان اذا دخل) اى اراد الدخول (فى الصلاة) ولابن عساكر دخل الصلاة (كبر
ورفع يديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و(رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه) حذو منكبيه ايضا
(واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع يديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبى الله) ولابى ذر الى النبى (صلى
الله عليه وسلم) اى اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفى ومعتمر عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن
عمر كما اخرجه المؤلف فى جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود
وصححه المؤلف فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث على بن ابى
طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المؤلف فى جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد
فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما
زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى
والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولى انتهى وتعقب بأن وصية الشافعى يعمل بها اذا عرف أن
الحديث لم يطلع عليه الشافعى أما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل
وصحح النووى تصحيح الرفع وعبارة النووى خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفى عن
عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصرى ومدنى وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود (ورواه حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف فى جزء رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل
عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن
ايوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن
ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من
ركوعه حذو منكبيه و يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابن جعفر عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا * (باب وضع) المصلى يده (اليمنى على) اليد (اليسرى) اى فى حال
القيام وزاد الاصيلى والهروى فى الصلاة وسقط الباب للاصيلى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة)
القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابى حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد)
بسكون العين الساعدى الانصارى (قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبى صلى الله عليه وسلم (أن)
اى بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة) اى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ
من الساعد كما فى حديث وائل المروى عند أبى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحكمة فى ذلك أن القائم

بين يدى الملك الجبار بتأدب بوضع يده على يده اوهو أمنع العبث وأقرب الى الخشوع والرسغ المتصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمى محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما فى ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتانى مستودع اسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان و يتجاذبان ويتحاربان و باعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح ونصرة فيها وحركتها مع معانى الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدى الله تعالى وكان الاصل أن يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر (قال ابو حازم) الاعرج (لا اعلمه) ولابن عساكر ولا اعلمه اى الامر (الا) أن سهلا (ينمى ذلك) بفتح اوله اى يسنده ويرفعه (الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل) هو ابن أبى اويس لا اسماعيل بن اسحق القاضى ولابن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعنى بمحمد المؤلف (ينمى ذلك) بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول (ولم يقل) ابو حازم (ينمى) بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبى * ولما فرغ من الكلام فى وضع اليمنى على اليسرى وهى صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته فقال

*(باب الخشوع فى الصلاة) الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة فى الصلاة لمعت له طوالع التجلى فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون اى خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلى يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضده فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون مقيما الصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدى من هو واقف * كان مكتوبا فى محراب داود عليه السلام ايها المصلى من انت ولمن انت وبين يدى من انت ومن تناجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت تناجيه * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى اى أتظنون (قبلتى) اى مقابلتى ومواجهتى (ههنا) فقط (والله ما) ولابى ذر عن الحموى لا (يخفى على ركوعكم) (ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافى كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه قال فى شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا فى كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه وفى كلام غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلائم مقصود العبادة وفى مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يلعب بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك البدمع وجود الخشوع ففى سنن البيهقى عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلى وهذا موضع الترجمة (وانى لاراكم) بفتح الهمزة اى ابصركم (وراء ظهرى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى من وراء ظهرى اى يبصره المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر)

اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة)
ابن دعامة يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أقيموا) أي أكملوا (الركوع والسجود فوالله انى لأراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أى من
خلفى (وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم) ولابى ذر واذا سجدتم واغرب الداودى حيث فسر البعدية
هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعنى أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه
* وهذا الحديث رواه مسلم فى الصلاة ويرد قول الداودى قوله وربما قال من بعد ظهرى * (باب ما يقول)
وللمستملى وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضى (قال
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (أن النبى صلى الله
عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضى الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أى قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح
(بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد
الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول
على نفى سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن
الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروى
فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة
فى الصلاة وعدها آية وفى سنن البيهقى عن على وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هى السبع المثانى
وهى سبع آيات وان البسملة هى السابعة وعن أبى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطنى رجال اسناده
كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابى بكر الصديق وعلى
ابن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وأم سلمة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى
قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبى الكوفى
(قال حدثنا ابو زرعة) هرم او عبد الرحمن او عمرو أو جرير بن عمرو البجلى (قال حدثنا ابو هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت) بفتح اوله (بين التكبير وبين القراءة اسكاتة) بكسر الهمزة بوزن افعالة
وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا أى سكوتا يقتضى كلاما بعده (قال)
ابو زرعة (احسبه) أى اظن ابا هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز
كذا عند الاكثر أى يسيرا وللكشميهنى والاصيلى هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفى نسخة هنيئة بهمزة
مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض وفى القرطبى وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه
خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو
ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بابى وامى) أى أنت مفدى
أو افديك بهما (يا رسول الله اسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى الفتح وهو الذى فى رواية
الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر خبره أو هو منصوب على ما قاله المظهرى أى اسألك اسكاتك أو فى اسكاتك
وللمستملى والسرخسى أسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة اسكوتك (بين التكبير
والقراءة) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر وبين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة
والسلام (أقول) فيه (اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت) أى كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) هذا من
المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان أى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين ما يخاف من
وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة فى اظهار
العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك
فى حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه
العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقنى من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) اى الوسخ وقاف نقنى بالتشديد فى الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب

ومحوأثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج) بالمثلثة وسكون اللام وفى اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد او لانهما ماآن لم تمسهما الايدى ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك * وفى مسلم حديث على وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجهرية * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق فى قوله حتى قلت أى رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى * وبالسند قال (حدثنا ابن أبى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى (قال اخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى (عن أسماء بنت أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فاطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللاصيلى قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللاصيلى ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أى بعنقود من عناقيدها أو اسم لكل ما يقطف قال العينى وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراءة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت أى رب أوأنا معهم) بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوى الوقت وذر وللاصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال ولكريمة وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدرة وثبت قوله رب لابى ذر عن الحموى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت انه) اى ابن ابى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل تخدشها (قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها) أى لا اطعمت الهرة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لا هى اطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا ارسلتها) وللاصيلى وابن عساكر ولا هى أرسلتها (تأكل قال نافع) الجمحى (حسبت انه) أى ابن أبى مليكة وللاصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاول وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى زيادة الارض وفى الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيأ يسلط على ظالمه يوم القيامة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * (باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة وقالت عائشة) رضى الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف فى باب اذا انفلتت الدابة (قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولابوى الوقت وذر وابن عساكر رأيت (جهنم يحطم) بكسر الطاء أى يأكل (بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت) * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف المثناة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن

عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي (قال قلنا لخباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال نعم قلنا) ولابي ذر فقلنا بفاء العطف (م) بحذف الالف تخفيفا (كنتم تعرفون ذاك) أي قراءته ولابن عساكر والاصيلي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) بكسر اللام أي بتحريكها ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع * ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا يكون الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه (يخطب قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولابي ذر وهو غير كذوب (انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه) الشريف (من الركوع قاموا قياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى يرونه) باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي * وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس (فصلى) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولابي ذر فقالوا (يا رسول الله رأيناك تناول) أصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت (شيأ في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أي تأخرت ورجعت وراءك (قال) ولابوي ذر والوقت فقال (اني اريت) بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رأيت (الجنة) من غير حائل (فتناولت) أي أردت ان آخذ (منها عنقودا) بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لاكلتم) بميم الجمع وللكشميهني لاكلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم يأخذ العنقود أجيب بأنه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قولهم رأيناك تكعكعت لان رؤيته تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن اسامة العامري المدني وقد نسب الى جده (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء أي صعد (المنبر فأشار بيديه) بالتثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه أن رأى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها تقربه للحال (منذ) زمان (صليت لكم الصلاة (الجنة والنار ممثلتين) أي مصورتين (في قبلة هذا الجدار) حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب به ذلك

فى الصلاة كأنهما فى عرض الحائط (فلم أر) منظراً (كاليوم) أى مثل نظر اليوم (فى) أحوال (الخير والشر) قال ذلك (ثلاثاً) وقوله صليت لكم بالماضى قطعا واستشكل اجتماعه مع الآن وأجيب بأنه اما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر أو منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر واما أنه اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة * ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر الى الامام ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والرقاق والله اعلم * (باب) كراهية (رفع البصر الى) جهة (السماء فى الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبى عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بميم الجمع ولابى ذر حدثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه (ما بال اقوام) ابهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة فى الملأ فضيحة وبال بضم اللام أى ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبى هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى فى أسباب النزول من حديث أبى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم فى صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى أصله السكون (فاشتد قوله) عليه الصلاة والسلام (فى ذلك) أى فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهون وللمستملى والحموى لينتهين بضم أوله وفتح المثناة الفوقية والهاء والمثناة التحتية آخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل فى الاولى وللمفعول فى الثانية (عن ذلك) أى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (لتخطفن) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أى لتعمين (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون أى يكون أحد الامرين وفيه النهى الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء فى غير الصلاة فى دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * (باب) كراهية (الالتفات فى الصلاة) لانه ينافى الخشوع المامور به أو ينقصه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى (قال حدثنا اشعث بن سليم) بضم السين وفتح اللام وأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم مثلثة (عن أبيه) سليم بن الاسود المحاربى الكوفى أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات) بالرأس يمينا وشمالا (فى الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهنى وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الحض على احضار المصلى قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبى فى شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولى حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهى عنه حديث انس عند الترمذى مرفوعا وقال حسن ياى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع

لافي الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير مني أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه * ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس اللعين وأبو داود والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتني) بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني (اعلام هذه) الخميصة (اذهبوا بها) ولابي ذر به (الى ابي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير (وأتوني بأنبجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بأنبجانيته بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها اشغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بعينه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام * هذا (باب) بالتنوين (هل يلتفت المصلي في صلاته (لامر ينزل به) كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية (او يرى شيئا) قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة ام لا (او) يرى (بصاقا) ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف اي

(وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس (التفت ابو بكر) الصديق (رضي الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اي فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (قتيبة بن سعيد) ولابي ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا ليث) هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (انه رأى) ولابي ذر أري ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني أنه قال رأى (النبي) ولابي ذر وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حك البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا (في قبلة المسجد) المدني (وهو يصلي بين يدي الناس فحتها) بمثناة فوقية اي فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة (ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كأنه مقابل لوجهه (فلا يتنخمن) أي لا يرمين (أحد) النخامة وللاصيلي احدكم (قبل) اي تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) اي الحديث المذكور (موسى بن عقبة) الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه (و) رواه ايضا (ابن ابي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب اي ابن أبي صفرة العتكي (عن نافع) مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة المخزومي المصري (حدثنا ليث بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (انس بن مالك) كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في صلاة الفجر) وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم يفجأهم) هو العامل في بينما (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه

يباض بأصل المؤلف

(قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم يضحك) حال مؤكدة (ونكص) أى رجع (أبو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أى الى الصف وسقط لفظ له فى رواية ابن عساكر (فظن) اى نكص بسبب ظنه (انه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون) اى قصدوا (أن يفتتنوا) اى يقعوا فى الفتنة (فى) فساد (صلاتهم) وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته (فاشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أتموا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن أتموا (صلاتكم فأرخى) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وأرخى (الستر وتوفى) عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول أنس فأشار ولولا التفاتهم لما رأوا اشارته * (باب وجوب القراءة) أى الفاتحة (للامام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أى يسر والياء فى الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا تجب على المأموم لان قراءة الامام قراءة له * وبالسند قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقرى التبوذكى (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس اوست وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفى يقال له القرسى بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر ابن سمرة) بضم الميم ابن جنادة العامرى السواى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص (قال شكا اهل الكوفة سعدا) هو ابن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) اى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح ابن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر رضى الله تعالى عنه (واستعمل عليهم) فى الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه فى كل شئ (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه) عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر (فقال) له (يا ابا اسحاق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) اى اهل الكوفة (يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحاق) وسقط ابو اسحاق للاربعة (اما) هم فقالوا ما قالوا وأما (انا والله) جواب القسم محذوف يدل عليه قوله (فانى) وللاصيلى انى (كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) اى صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه وسلم ما اخرم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اى ما انقص (عنها) اى عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (اصلى صلاة العشاء) صلاة بالافراد وفى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها او لانها فى وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاولى اظهر لانه يأتى مثله فى الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف اى اطول القيام حتى تنقضى القراءة (فى) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة أى احذف التطويل (فى) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف فى وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال فى المطابقة باق (قال) عمر رضى الله عنه (ذاك) بغير لام اى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بك) ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك (يا ابا اسحاق فارسل) عمر رضى الله عنه (معه) اى مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى (اورجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وملبح بن عوف السلمى وعبد الله بن ارقم والشك من الراوى وهذا يقتضى انه اعاده الى الكوفة ليحصل

الكشف

الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من التهمة (فسأل) بالفاء (عنه) اى عن سعد وللاربعة يسأل عنه (اهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم (يدع) اى فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الاسأل عنه) اى عن سعد (و) الحال أن اهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) اى خيرا (حتى دخل مسجد البنى عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (اباسعدة) بفتح السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصيلى فقال (اما) بتشديد الميم اى أما غيرى فأثنى عليه وأما نحن (اذ) اى حين (نشدتنا) بفتح الشين اى سألتنا بالله (فان سعدا كان لايسير) وللاصيلى فان سعد الايسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اى لايخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان لاينفر فى السرية (ولايقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية (ولايعدل فى القضية) اى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولايعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين (قال سعد أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لادعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام كالنون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) اى فيما نسبنى اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه اوكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل رضى الله عنه (فأطل عمره) فى اليونينية بسكون الميم اى عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر ويضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأطل فقره) وفى نسخة وأقلل رزقه وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد أن يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى المسلم وقوع المسلم فى المعاصى اجيب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لانفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولاتزد الظالمين الاضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث فى نفى الفضائل عنه لاسيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كما مر والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فى روايته (وكان) بالواو ولابوى الوقت وذر والاصيلى فكان (بعد) اى فكان ابو سعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) انا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بأنا (مفتون اصابتنى دعوة سعد) أفرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولاتكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر اجيب بأنها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولابى الوقت وانا (رأيته بعد قد سقط حاجباه) اى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة (وانه) اى اباسعدة (ليتعرض للجوارى فى الطريق) بالافراد لابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق (يغمزهن) اى يعصر اعضاءهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وفى الحديث أن من سعى به من الولاة يسئل عنه فى موضع عمله اهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من يأتى بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائى وبه

قال (حدثنا علي) بن عبد الله المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري (عن عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) فيها (بفاتحة الكتاب) اي في كل ركعة منفردا او اماما او مأموما سواء اسر الامام او جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما اوردته للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسألتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وانه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجماله من هذا الوجه لا بما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد به الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمعنى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا على نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة لا على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه هي الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز أن يجعل بيانا للآية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة او ثلاث آيات وتتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد

القرشي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة
واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح
وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا
رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ
اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث
لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية فيما رواه المؤلف في جزء القراءة
والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال
لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها
* ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة
أيضا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد
وللاصيلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف
يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبه أن يكون
عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فأما رواية يحيى فللزيادة من
الحافظ وأما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم
أخرج الشيخان الطريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنا في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان
طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق أبي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه
مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل) هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد (فصلى) زاد في رواية داود بن قيس عند النسائي ركعتين
(فسلم) وفي رواية له ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد) عليه الصلاة والسلام السلام (وقال) ولابي
ذر وابن عساكر فقال (ارجع فصل) ولابن عساكر وصل (فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من
نفي الكمال فهي أولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد
ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيأ مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيأ بخلاف لما فان منفيها مستمر
النفي الى الحال وهو المراد هنا أجيب بأنه لما دلت المشاهدة على أن عدم اعتداده كان واتصل بالحال كان
ذلك قرينة على أن لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فرجع يصلي) بياء
المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء (كما صلى)
أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا)
أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولابن عساكر قال (والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) واستشكل
كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع
ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه
زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله
عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابن عساكر قال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة
الاحرام (ثم اقرأ ما) وللكشميهني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة المسيء صلاته من
رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ولاحمد وابن حبان
ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك
(قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن)
حال كونك (جالسا) فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع
والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير
والقراءة بما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلاتك كلها)

فرضا ونفلا والتمام بذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير
لانه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك • وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه

• (باب القراءة في) صلاة (الظهر) • وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي البصري
(قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري الواسطي (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة)
بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولابن عساكر
قد كنت (أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي) تثنية صلاة والعشي بفتح العين وكسر
الشين المعجمة أي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء (لا أخرم) أي لا أنقص (عنها)
أي عن صلاته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الاوليين وأحذف في)
الركعتين (الاخريين) وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه وللمستملي والحموي وأخف بضم
الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي أن المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد
منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي
ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على
الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم دليل النافي على دليل الثاني المثبت عكس
الراجح في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على
حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايتهما معا (فقال) ولابي ذر والاصيلي قال
(عمر) رضي الله عنه (ذلك) باللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ذاك (الظن بك) وهذا الحديث
مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم
كما في الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا
شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن
ربعي رضي الله عنه (قال كان النبي) ولابي ذر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين)
بمثناتين تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى (من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة
(يطول في) قراءة الركعة (الاولى ويقصر في) قراءة الركعة (الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر
فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين
حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاوليين بأن المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما
في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي
وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على
تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما
يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أجيب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على
قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد
جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر
في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة (الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب
والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من
أوساطه وفي المغرب من قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال
فخفف وأما المغرب فانها تأتي عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام ومحل سنية
الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل
استحب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح
المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون

ذلك

ذلك والاخف وجزم به أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص (قال حدثني أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبي معمر) بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي (قال سألنا خبابا) بفتح الخاء وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت (بأي شئ كنتم تعرفون قال) ولابي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومثناة فوقية بعد الحاء وللاصيلي لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضا بالذكر والدعاء أيضا فما وجه تعيين القراءة دونهما أجيب بأنها تعينت بقرينة والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال * (باب القراءة في صلاة العصر) *

وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي معمر) عبد الله بن سخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (لخباب بن الارت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (أكان النبي صلى الله عليه وسلم) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأي شئ كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر * وبه قال (حدثنا المكي) بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي (بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة (ويسمعنا الآية أحيانا) * (باب القراءة في صلاة المغرب) *

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحارث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعته وهو) أي ابن عباس (يقرأ والمرسلات عرفا) والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وأنا أقرأ والمرسلات عرفا (فقالت يا بني) بضم الموحدة مصغرا (والله لقد) ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيأ أنسيته (بقراءتك) وفي نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقراءة عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين (انها) أي السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقرأ بها في صلاة المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الاموي (قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار) بتنوين العوض عن المضاف اليه أي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ

بطولى الطوليين أى بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطوليين بمثناة تحتية تثنية طولى
وهذه رواية الأكثر وعزاها فى الفرع لأبى الوقت والأصيلى وفى رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون
الواو وباللام فقط ووجهه البرماوى كالكرمانى بأنه أطلق المصدر وأراد الوصف أى كان يقرأ بمقدار طول
الطوليين اللتين هما البقرة والنساء أو الاعراف وتعقبه فى فتح البارى بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر
السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين فى رواية البخارى وفى رواية أبى الاسود عن عروة عن زيد
بن ثابت عند النسائى بأطول الطوليين المص ولأبى داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين
النسائى فى رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعنى ابن جريج وسألت أنا ابن أبى مليكة
فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقى مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبرانى
وأبى نعيم فى مستخرجه بدل الانعام يونس وفى تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة
والا لقال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بأن النساء هى
الاطول بعدها وأجيب بأن عدد آيات الاعراف أكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان
كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى أن تسمية الاعراف والانعام بالطوليين
انما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة فى اطالة القراءة فى المغرب
وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى
قال ولذلك قال فى الاطالة سمعته يقرأ وفى التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه فى فتح البارى بأنه غفل عما فى رواية
البيهقى من طريق أبى عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله فى رواية
حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلى واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق
الاحمر واستشكل بأنه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما انه لا يمتنع
اذا أوقع ركعة فى الوقت وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم على ذلك الثانى يحتمل انه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا فى انه أتم السورة كذا
قاله البرماوى والأبى وفيه نظر لانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد
معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة
فى الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الاعراف فى الركعتين
جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة فى الوقت هو الذى عليه الاسنوى والاذرعى وابن
المقرى وتعقب باطلاق الشيخين الرافعى والنووى كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة
فى الوقت وكذا أجاب البغوى فى فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق
وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة فى المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبى حنيفة
وصاحبيه ومالك وأحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق فى المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة
المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ فى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما
* ورواة حديث الباب الستة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
أبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب) حكم (الجهر) بالقراءة (فى) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى المصرى (قال أخبرنا مالك) الامام امام الائمة الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهرى
(عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولأبى ذر سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم قرأ)
ولابن عساكر يقرأ (فى) صلاة (المغرب بالطور) أى بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزى يحتمل أن تكون
الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يعنى فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ
ببعض سورة الطور واستدلال الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير
بقوله سمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية

خاصة معارض بما عند المؤلف فى التفسير حيث قال سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ام خلقوا
من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبى يطير * وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو سمعته
يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد فى رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية
هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه السلام لما جاء فى اسارى بدر كما عند
المؤلف فى الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام فى قلبه كما فى المغازى عند المصنف ايضا * ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا فى الجهاد
والتفسير ومسلم وابو داود فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى التفسير وابن ماجه فيه * (باب الجهر) بالقراءة
(فى) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان
(عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ (قال صليت مع
ابى هريرة) رضى الله عنه (العتمة) اى صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (اذا السماء انشقت فسجد) اى عند
محل السجود منها سجدة (فقلت له) اى سألته عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد فى الرواية الآتية فى الباب
التالى لهذا بها وفى رواية هنا لتبدل بها فيها (خلف ابى القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الصلاة
(فلا ازال اسجد بها) اى بالسجدة او الباء ظرفية اى فيها يعنى السورة اذا السماء انشقت (حتى ألقاه) اى
حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من أن يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام
مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره فى المشهور عنه السجدة فى الفريضة لانه ليس مرفوعا أجيب بأن
المكابرة فى رفعه مكابرة فى المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية
ابى الأشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابى القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقى من طريق يزيد
ابن هارون عن سليمان التيمى بلفظ صليت مع ابى القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا * ورواة
هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائى فى الصلاة
* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى) هو ابن
ثابت الانصارى (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (ان النبى) وللاصيلى أن رسول الله (صلى الله
عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى) صلاة (العشاء فى احدى الركعتين) فى رواية النسائى فى الركعة الاولى (بالتين
والزيتون) وفى الرواية الآتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه السلام فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان
مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابى هريرة السابق على الحضر
فلذا قرأ فيها باوساط المفصل * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا
فى التفسير والتوحيد والخمسة فى الصلاة * هذا (باب القراءة فى) صلاة (العشاء بالسجدة) اى بالسورة التى فيها
سجدة التلاوة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر فى نسخة حدثنى بالافراد (مسدد) اى ابن مسرهد (قال حدثنا
يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (التيمى)
سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزنى (عن ابى رافع) نفيع الصائغ (قال صليت
مع ابى هريرة) رضى الله عنه (العتمة فقرأ) فيها بسورة (اذا السماء انشقت فسجد فقلت) له (ما هذه) السجدة
(قال سجدت بها) ولابوى ذر والوقت فيها (خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم) اى فى الصلاة (فلا ازال
اسجد بها) وفى رواية لابوى ذر والوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت
* هذا (باب القراءة فى) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى
الكوفى المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة
ابن كدام الكوفى (قال حدثنا عدى بن ثابت) بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة (سمع)
ولابى الوقت انه سمع (البراء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو على الحكاية
وفى رواية لابى ذر بالتين (والزيتون فى) صلاة (العشاء) ولابى ذر فى نسخة يقرأ فى العشاء بالتين والزيتون
(وما سمعت احدا احسن صوتا منه او) احسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوى وانما كرر

هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ وشيخ البخاري فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلى (في) الركعتين (الاولين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الاخريين) منها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عون) وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) اي ابن ابي وقاص (لقد) باللام ولابي الوقت والاصيلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (اما انا فأمد) بضم الميم اى اطول القراءة (في) الركعتين (الاولين واحذف) القراءة (في) الركعتين (الاخريين ولا آلو) بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر (ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذاك الظن بك او) قال (ظني بك) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد * (باب القراءة في) صلاة (الفجر وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح ثم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكرياء الغساني عن هشام بن عروة عن ابيه أن ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذ * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا سيار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت انا وابي على أبي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الاسلمي فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر ويرجع الرجل الى اقصى) آخر (المدينة والشمس حية) اى باق حرها لم تتغير قال ابو المنهال (ونسيت ما قال) ابو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه السلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) اى العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللاصيلي وابي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جليسه) اى مجالسه (وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح (او) في (احداهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن علية (قال اخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولى عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ) القرآن وجوبا سواء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اى نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا أن الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقفه كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلق

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ منكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي خيثمة وغيره عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على ام القرآن اجزأت) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي جزت بغير همز ومفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين * (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولابي ذر صلاة الصبح (وقالت ام سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) اى الصبح (ويقرأ بالطور) وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابي بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصيلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد (من اصحابه) حال كونهم (عامدين) اى قاصدين (الى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) اى حجز (بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب) بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغير ابي ذر قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا) اى الشياطين (ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا) اى سيروا (مشارق الارض ومغاربها) اى فيهما فالنصب على الظرفية (فانظروا) وللاصيلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذي) باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما الذي (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطب (فانصرف اولئك الشياطين (الذين توجهوا نحو تهامة) بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين (الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين الى سوق عكاظ وهو) عليه الصلاة والسلام (يصلي باصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلما سمعوا القرآن استمعوا له) اى قصدوه وأصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدرا يفسره المذكور (يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا) بديعا مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة (يهدي الى الرشد) يدعو الى الصواب (فآمنا به) اى بالقرآن (ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي) زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن (وانما أوحي اليه قول الجن) واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه أن الحيلولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رميها من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثمة وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال حدثنا ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله

عنهما (قال قرأ) اى جهر (النبى صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت) اى أسر (فيما امر) بضم الهمزة فيهما والآمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلابد من القراءة سرا اوجهرا (وما كان ربك نسيا) حيث لم ينزل فى بيان أفعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذى شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه فى افعاله التى هى لبيان مجمل الكتاب (ولقد) ولغير ابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر لقد (كان لكم فى رسول الله اسوة) بضم الهمزة وكسرها اى قدوة (حسنة) فنجهر وفيما جهر ونسر وفيما اسر * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده * (باب) حكم (الجمع بين السورتين فى الركعة) الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابى ذر فى ركعة (و) حكم القراءة (بالخواتيم) بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى ذر والاصيلى بالخواتم اى اواخر السور (و) القراءة (بسورة) بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفا ترتيب المصحف العثمانى (و) القراءة (باول سورة ويذكر) بضم اوله مبنيا للمفعول (عن عبد الله بن السائب) بن ابى السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولابى ذر المؤمنين وللاصيلى قد افلح المؤمنون (فى) صلاة (الصبح) بمكة (حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون) اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (أو ذكر عيسى) اى وجعلنا ابن مريم وامه آية (اخذته) صلى الله عليه وسلم (سعلة) بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة اوقال شهقة وفى رواية شرقة (فركع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب بأن الذى كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فى الركعة الاولى من الصبح) (بمائة وعشرين آية من البقرة وفى) الركعة (الثانية بسورة من المثانى) وهو ما لم يبلغ مائة آية اولم يبلغها اوما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثانى لانها ثنت السبع اولكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل اولان المئين جعلت مبادى والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة لكن بلفظ يقرأ فى الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثانى (وقرأ الاحنف) بالمهملة ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابى رضى الله عنه فى صلاة الصبح (بالكهف فى) الركعة (الاولى وفى الثانية بيوسف او يونس) شك الراوى (وذكر) الاحنف (انه صلى مع عمر رضى الله عنه) اى وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين فى الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى مستحبة وقيل مكروه فى الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (باربعين آية من الانفال) فى الركعة ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية (وفى) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال او الفتح او الحجرات أو ق الى آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فيمن يقرأ سورة واحدة) ولابى ذر بسورة واحدة يفرقها (فى ركعتين) وللاصيلى فى الركعتين (أو يردد) اى يكرر (سورة واحدة فى ركعتين) بأن يقرأ فى الثانية بعين السورة التى قرأها فى الاولى فالتكرير اخف من قسم السورة فى ركعتين قاله ابن المنير قال فى فتح البارى وسبب الكراهة فيما يظهر أن السورة يرتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان انقطع فى وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف فى تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره فى الترجمة من قول قتادة (كل) اى كل ذلك (كتاب الله) عزوجل فعلى اى وجه يقرأ لا كراهة فيه ويؤيد الصورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه السلام فى المغرب بآل عمران فرقها فى ركعتين * رواه النسائى والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف فى الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى مما

وصله

ووصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس عنه (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولأبي ذر والاصيلي كما في الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الانصار) اسمه كلثوم بن هدم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمهم في مسجد قباء وكان) بالواو ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولأبي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول (يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به) بالضم مبنيا للمفعول أي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها) أي اذا أراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها (ثم يقرأ سورة) ولأبي ذر بسورة (أخرى معها) أي مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلمه أصحابه) لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه (فقالوا) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك) بضم أوله مع الهمز كما في الفرع وأصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحه من جزى أي لا ترى انها تكفيك (حتى تقرأ بأخرى) ولأبي ذر والاصيلي بالاخرى (فاما أن تقرأ بها) ولغير أبي ذر فاما تقرأ بها (واما أن تدعها) تتركها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه) وللاصيلي يرونه (من أفضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور فقال العهد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يأمرك به) أي الذي يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة الاخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا أمرا على الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعارى عنه يسمى التماسا وانما جعله أمرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أي وما الباعث لك (على لزوم) قراءة (هذه السورة) قل هو الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيبا عن الثاني منهما (اني أحبها) أي اقرأها لمحبتي اياها اذ لا يصح أن يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع أن يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء آخر وهو اقامة السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال) له عليه الصلاة والسلام (حبك اياها) أي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (ادخلك الجنة) لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى * وفي رواية لأبوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أتهذ هذا (كهذ الشعر) أي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولأبي ذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرها (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة * رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان

واستشكل هذا الشأن من التفصيل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوزه وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين
السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورة
في كل ركعة لابن عساكر وأبي الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه
التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يقرأ) المصلي
(في) الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي (الاخريين) من الرباعية وثالثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من
غير زيادة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن
يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في) صلاة (الظهر
في) الركعتين (الاوليين بام الكتاب وسورتين) في كل ركعة منهما بسورة (وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطوّل في الركعة الاولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية) كذا الكريمة
من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي
مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن
المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بها فقط ويطوّل في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح)
فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه أعم وفي الحديث حجة للقول
بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي
* وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر * (باب من خافت) أي أسر (القراءة) ولابي ذر عن
الكشميهني بالقراءة (في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو
ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير)
بضم العين فيهما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة (قلت)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لخباب) هو ابن الارت (أكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها (قال) خباب (نعم) كان يقرأ
فيهما (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال باضطراب لحيته) الكريمة أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن
الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق
شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى * هذا
(باب) بالتنوين (اذا أسمع الامام) المأمومين (الآية) في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع
بتشديد الميم بغير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي
(قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالافراد (يحيى
ابن أبي كثير قال حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن
أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين
الاوليين من صلاة الظهر و) صلاة (العصر ويسمعنا الآية) من السورة (أحيانا) (وكان يطيل)
ولابي ذر يطوّل أي السورة (في الركعة الاولى) وهذا الباب الخ ثابت للحموي والكشميهني

بياض بالاصل

* هذا (باب) بالتنوين (يطوّل) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات *
وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة
(عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوّل في الركعة الاولى
من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال
البيهقي يطوّل في الاولى ان كان ينتظر أحدا والا فيسوّي بين الاوليين ونحوه قول عطاء اني لاحب أن يطوّل
الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على أن اجعل الاوليين سواء وعن
أبي حنيفة يطوّل الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا * (باب جهر

الامام

الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمّن بالتشديد أى قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم يكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة باسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووى وعبارته فى تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس فى أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق (آمين دعاء) يقتضى أن يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء (أمّن ابن الزبير) عبد الله على أثر ام القرآن (و) أمّن (من وراءه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أى لاهل المسجد (للجة) بلام الاولى لام الابتداء الواقعة فى اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشدّدة هى الصوت المرتفع و يروى بلجبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهى الاصوات المختلفة وفى اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاى المنقوطة وفى غيرها بالراء بدل اللام وعزاها فى الفتح لرواية البيهقى ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فتختص بالمأموم وجوابه ان التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعى يفصل والمؤمّن يجمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك تحت قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرّتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكأنه اقتدى بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو العلاء بن الحضرمى كما عند عبد الرزاق (لا تفتنى) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقى كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل فى الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه اذا ختم ام القرآن (لا يدعه) أى التأمين (و يحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع (وسمعت منه) أى من ابن عمر (فى ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية أى فضلا وثوابا وللحموى والمستملى وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (مالك) أى ابن انس الاصبحى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما أخبراه عن أبى هريرة ان النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمّن الامام) أى اذا أراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمّنوا) فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا أمّن الامام فأمّنوا أن المأموم انما يؤمّن اذا أمّن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعى الخلاف وادّعى النووى الاتفاق على خلافه ونص الشافعى فى الام على أن المأموم يؤمّن ولو تركه الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك فى احدى الروايتين عنه وهى رواية ابن القاسم فقال لا يؤمّن الامام فى الجهرية وفى رواية عنه لا يؤمّن مطلقا وأوّلوا قوله اذا أمّن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمّن الامام لانه داع قال القاضى أبو الطيب هذا غلط بل الداعى أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربى تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحد الداعين وأولهم وأولاهم انتهى وقد ورد التصريح بأن الامام يقولها فى رواية معمر عن ابن شهاب عند أبى داود والنسائى ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه) زاد الجرجانى فى اماليه عن أبى العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان الصلاة

الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤتمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي فى الاشباه والنظائر وقال انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتأمين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل آخر وفى كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضى للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين وايقاعه فى محله على ما ينبغى كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل التنبيه على المسبب وهو مماثلتهم فى الاقبال والجد وفعل التأمين على أكمل وجه انتهى وهو معارض بما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة فى القول والزمان لا فى الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملأ الاعلى والظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهرى (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله فى الحديث اذا أمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع أبى هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعى وأحمد ان الامام يؤمن فيجهر به فى الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أجيب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبى هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفى حديث وائل بن حجر عند أبى داود صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك فى رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث وأما ما رواه البيهقى من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لى آمين فان فى اسناده أبا بكر النهشلى وهو ضعيف قال امامنا الشافعى فى الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووى فى زوائد الروضة * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى فى الصلاة * (باب فضل التأمين) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم فى صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن فى حديث أبى هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا أمن القارئ فأمنوا وحينئذ فيجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله (وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة فى السماء وهو يقوى أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية * وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الصلاة وفى الملائكة * (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام وللمستملى والحموى باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مولى أبى بكر) بن عبد الرحمن بن الحارث (عن ابى صالح) ذكوان وللاصيلى فى روايته زيادة السمان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين) موافقين له فى قولها

(فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي * ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) اي تابع سميا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي (عن ابي سلمة عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم و) تابع سميا ايضا فيما وصله النسائي (نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه) ايضا * هذا (باب) بالتنوين (اذا ركع) المصلي (دون الصف) اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الاعلم) بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند أبي داود والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن أن ابا بكرة حدثه (انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (راكع فركع قبل ان يصل الى الصف) وعند الاصيلي ضرب على الى (فذكر ذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (للنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر أبا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل نفسه في مشيه راكعا بمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل وآخره تخطئته أجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما روى عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة * (باب اتمام التكبير في الركوع) بمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه اي راء الله اكبر فيه او المراد تبيين حروفه عن غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن ابزى عند أبي داود وقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه

انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهر به أو لم يمده (قال) أى ذلك ولابوى ذر والوقت وقال وفى رواية لابى الوقت أيضا والاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع وأصله قاله أى اتمام التكبير (ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعنى كما سيأتى لفظه ان شاء الله تعالى فى حديثه الموصول فى آخر الباب التالى لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذى كبر فى الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير فى الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله فى فتح البارى (و) يدخل (فيه) أى فى الباب (مالك بن الحويرث) أى حديثه الآتى ان شاء الله تعالى فى باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبره وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهين (الواسطى قال حدثنا) ولابى ذر والاصيلى اخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريرى) بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس (عن ابى العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير (عن) اخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع على) هو ابن ابى طالب (رضى الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أى عمران (ذكرنا) بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو على جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة كنا نصليها مع رسول الله) وللاصيلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) ليحصل تجدد العهد فى اثناء الصلاة بالتكبير الذى هو شعار النية التى كان ينبغى استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهوم مما العموم فى جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يأت به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها الا انه ذكر مقصود فى الصلاة ثم ان فى قوله ذكرنا اشارة الى أن التكبير الذى ذكره قد كان ترك ويدل له حديث ابى موسى الاشعرى عند أحمد والطحاوى باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفى الطبرانى معاوية وعن أبى عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهر به ولذلك حمل بعض العلماء فعل الاخيرين عليه * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يصلى بهم) اماما وللكشميهنى لهم باللام بدل الموحدة (فيكبر كلما خفض و) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تكبيرات الانتقالات والاتيان بها * (باب اتمام التكبير فى السجود) بأن يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه فيه كما مر فى الركوع مع بقية الاحتمالات فيه * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه انا وعمران بن حصين فكان) على (اذا سجد كبر واذا رفع رأسه) من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين كبر) خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم فى رواية ابى العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هى التى كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على (فلما قضى الصلاة) اى فرغ منها (اخذ بيدى) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميهنى والاصيلى لقد (ذكرنى هذا) اى على (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر فى جميع انتقالاته (او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام) شك من حماد أو غيره من الرواة * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثانى نون ابن اوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمى الواسطى كالذى قبله (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو ابو هريرة كما فى الاوسط للطبرانى (عند المقام) بمكة حال كونه (يكبر فى صلاة الظهر) كما فى مستخرج ابى نعيم ولابن

عساكر فكبر بالفاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولأبي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي

* (باب التكبير اذا قام من السجود) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال اخبرنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر حدثنا (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والأصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) اي الشيخ (احمق) اي قليل العقل (فقال) ولابن عساكر قال (ثكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك (امك) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسماعيل التبوذكي الراوي أولا عن همام (حدثنا أبان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله المخزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) القرشي المدني احد الفقهاء السبعة (انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة) ولأبي ذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي جملة حالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الأكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولأبي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (ولك الحمد) بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى واعلم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب بعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يهوي) بفتح أوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين) اي الركعتين الاوليين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع * ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * (باب وضع الاكف على الركب في) حال (الركوع * وقال أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام

الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) محضر من (اصحابه) عليه الصلاة والسلام (امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه) اى في الركوع * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي يعفور) بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر أى عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بأن الاصغر ليس مذكورا في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت الى جنب ابي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) اى بأن جمع بين اصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي) عن ذلك (وقال كنا نفعله) اى التطبيق (فنهينا عنه) بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس أدخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه اولم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذاك شيء كنا نفعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى فله حكم الرفع (ان نضع ايدينا) من اطلاق الكل على الجزء اى أكفنا (على الركب) شبه القابض عليها مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه * (هذا باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم بميم مشددة مفتوحة * وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولابي ذر فقال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أو نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولو مت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اى على الدين وبخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أى يؤديه التهاون بها الى جحدها فيكفر أو المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف بخاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو أنا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل * وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة * (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او أسفل (وقال ابو حميد) الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (اصحابه) رضي الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة اى امال (ظهره) للركوع في استواء من

رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهنى ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون المخففة وهما بمعنى وزاد الكشميهنى وللاربعة هنا * (باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه) أى الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهنى والطمأنينة بضم الطاء وهى أكثر فى الاستعمال وليس عند غير الكشميهنى هنا باب وانما الجميع مذكور فى ترجمة واحدة الا أنهم جعلوا التعليق السابق عن أبى حميد فى اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر فى الركوع وقال أبو حميد فى أصحابه ركع النبى صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة * وبه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بموحدة فدال مفتوحتين فى الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين فى الثانى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا وللاصيلى حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفى (عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى الكوفى (عن البراء) ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان (وسجوده) عطف عليه (وبين السجدتين) عطف على ركوع النبى على تقدير المضاف أى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين أى الجلوس بينهما (واذا رفع) أى اعتدل (من الركوع) ولابى ذر واذا رفع رأسه من الركوع أى وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذى هو للقراءة (و) الا (القعود) الذى هو للتشهد (قريبا من السواء) بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كأن معناه كان أفعال صلاته كلها قريبة من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد أن تكون على القدر الذى لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الحديث والترجمة واما قول البدر الدمامينى فى المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هى الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور فى الحديث انما هو تساوى الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين فى الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بان دلالة الحديث انما هى على قوله فى الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكأن المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبى حميد من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدتين وقد ثبت فى بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم * وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن القيم فى حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى أراد نفى المجىء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد بذكرها ادخالها فى الطمأنينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث فى باب الطمأنينة حين رفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث أنس الآتى فى باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى أصرح من حديث الباب فى انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى فى باب الطمأنينة * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى * (باب أمر النبى الذى لا يتم ركوعه بالاعادة) للصلاة وفى نسخة باب بالتنوين أمر بفتحات * وبه قال (حدثنا مسدد) أى ابن مسرهد (قال أخبرنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنا) وللاربعة حدثنى (سعيد المقبرى عن أبيه) كيسان المدنى الجندعى ويحيى كما قال الدارقطنى حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع أصحاب عبيد الله فى حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطنى له فى الاستدراكات (عن أبى هريرة) رضى الله عنه وللكشميهنى أن أبا هريرة قال

(ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولابي ذر ودخل (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد (فصلى) ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال) له وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصحة لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها (فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي اسامة فجاء فسلم وهي أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (فقال) له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولا لان التعليم بعد تكرار الخطا أثبت من التعليم ابتداء وقيل تأديبا له اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سأل وقال لا أحسن علمه وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلمني قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال (اذا قمت الى الصلاة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما) وللاصيلي بما (تيسر معك من القرآن) أي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسئ صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم افعل ذلك) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر أن المؤلف أشار بالترجمة الى ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكره من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى * وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم * (باب الدعاء في الركوع) * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي) وللاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده) امتثالا لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوما أي اسبح سبحانك اللهم (ربنا و) سبحت (بحمدك) فمتعلق الباء محذوف أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال أو لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك (اللهم) أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله * وأما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وأجيب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع

التعظيم

التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية أو كان عن ترك الاولى أو لارادة تعليم امته * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المقتدين به (اذا رفع رأسه من الركوع) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة أحاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا أما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتموني أصلي الى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه) أي من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره ممدودا من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما (واذا قام من السجدتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة * (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسألة التأمين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أي فمن وافق حمده حمد الملائكة (غفر له ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا * (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما أن الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل

اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف فالاولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) ابن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثنى أبو سلمة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه انه (قال لاقربن) لكم (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أى لاقربكم الى صلاته اولاقرب صلاته اليكم وللطحاوى لارينكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولابن عساكر وكان (ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابى ذر عن الكشميهنى فى الركعة الآخرة (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركوع فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كأبى لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبى هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدل له ما فى رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر أن جميعه مرفوع * ورواة الحديث ما بين بصرى ودستوائى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود) هو جد أبيه نسب اليه لشهرته به واسم أبيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسماعيل) بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (عن خالد الحذاء) سقط الحذاء لابن عساكر (عن أبى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد ابن عمرو الجرمى (عن انس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه قال كان القنوت) فى أول الامر أى فى الزمن النبوى فله حكم الرفع (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك فى غير صلاة الفجر * وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى الوتر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه (عن على بن يحيى بن خلاد الزرقى) بضم الزاى وفتح الراء الانصارى المدنى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفى رواية ابن خزيمة أن على ابن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن خلاد الذى حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعة بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة فى الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء فى الآخر (الزرقى) ايضا أنه (قال كنا يوما) من الايام (نصلى) ولابى ذر كنا نصلى يوما (وراء النبى) وللاصيلى وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فلما رفع رأسه) أى فلما شرع فى رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه فى الاعتدال (قال رجل) هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو راوى الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحافظ ابن حجر بأنه راوى الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوى الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك ولابوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) وللكشميهنى فقال رجل وراءه ربنا (ولك الحمد) بالواو (حمدا) منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة (مباركا) أى كثير الخير (فيه) زاد فى رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعة بن رافع (أنا) المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت لم أخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم أجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويدل له ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت انى أخرجت من مالى وأنى لم أشهد مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه السلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم انه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التأنيث وللحموي والمستملي بضعا (وثلاثين ملكا) اى على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فأنزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثنى عشر ملكا (يبتدرونها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أيهم) بالرفع مبتدأ خبره (يكتبها اول) بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصابيح وأي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول أو ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح أن يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر أيضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بأن في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يختص بأفعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابو داود والنسائي * (باب الاطمأنينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمأنينة بضم الطاء بغير الهمز (حين يرفع) المصلي (رأسه من الركوع وقال أبو حميد) الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع (واستوى) بالواو ولابي ذر فاستوى اى قائما (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان انس) ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه (ينعت) بفتح العين أي يصف (لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا) بالفاء ولغير أبي ذر والاصيلي واذا (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أي الى أن نقول (قد نسي) وجوب الهوي الى السجود أو أنه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله (وسجوده واذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولكريمة واذا رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين السجدتين قريبا من السواء) بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان اذا أطال القراءة أطال بقية الاركان واذا أخفها

المكث بقية الاركان فقد ثبت انه قرأ في الصبح بالصافات وثبت في السنن عن أنس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر والله كاورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود ✿ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال كان) وللكشميهني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (يرينا) بضم اوله من الاراءة (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقام فأمكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني فأنصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو أوضح في المراد كما لا يخفى (قال أبو قلابة فصلى بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي بريد) بضم الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه أبو ذر كما في الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي أبي يزيد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد لم اسمعه من أحد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال أبو قلابة (وكان أبو بريد) أو أبو يزيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (قاعدا) للاستراحة (ثم نهض) أي قام ✿ وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية ✿ هذا (باب) بالتنوين (يهوي) بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه أي ينحط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لانه أحسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين أقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين ✿ وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ✿ وقال البيهقي هذا الحديث يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع واذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث أبي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ✿ ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث

أبى هريرة الآتى إن شاء الله تعالى فى هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل أن الهوى إلى السجود فيه صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار إلى الصفة الفعلية وحديث أبى هريرة اليهما معا. وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا) ولأبى ذر والأصيلى وابن عساكر أخبرنا (شعيب) أى ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضى الله عنه (كان يكبر) أى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائى (فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها فى رمضان وغيره) وسقط وغيره فى بعضها (فيكبر حين يقوم) للاحرام (ثم يكبر حين يركع) أى حين يشرع فى الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو فى الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولأبى ذر يهوى بضمها أى يبتدى به من حين الشروع فى الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع فى تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع فى دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذى نفسى بيده إنى لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت) بكسر همزة إن المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أى الصلاة التى صليتها (لصلاته) عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قالا) أى أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفى الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وقال العينى الأوجه أن يكون حالا من ضمير يقول أى يقول حال كونه يدعو (لرجال) من المسلمين واللام تتعلق بيدعو (فيسميهم بأسمائهم) استدل به وبما يأتى على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى أخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبى جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبى ربيعة) أخا أبى جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من أسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد) بهمزة وصل وقول العينى بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأتك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشى الضمير للوطأة أو للأيام وإن لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثانى الذى هو سنين قال فى المصابيح ولا مانع من أن يجعل عائدا إلى السنين لا إلى الأيام التى دلت عليها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل إن هى إلا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أى واجعل السنين (عليهم سنين) جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط (كسنى يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد فى القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهى اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغير مفرده بكسر أوله ولهذا أعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله .

دعانى من نجد فإن سنينه * لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

وليس قوله سنين عند أبوى ذر والوقت والأصيلى وابن عساكر كما فى الفرع وأصله (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام . ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى فى الصلاة ؛ وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى البصرى (قال
حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة) تأكيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهرى قال سمعت أنس بن مالك) رضى
الله عنه (يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان) بن عيينة (من) بدل عن
وللاصيلى وربما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة أى
خدش (شقه الايمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام حال كونه
(قاعدا وقعدنا) بالواو وللاصيلى فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا قعودا) مصدرا وجمع قاعد
(فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أى فرغ منها (قال) عليه السلام (انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو
أى بعد قوله سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا كذا) ولغير أبى ذر والاصيلى قال سفيان أى لعلى المدينى
مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا (جاء به معمر) بفتح الميمين ابن راشد البصرى قال على (قلت نعم) جاء به
معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كأن مستند على فى ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف
معمر فانه لم يدركه وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوى
حيث قال قال ابن المدينى كما رويه عن سفيان عن الزهرى يرويه عن معمر عن الزهرى وما قاله الحافظ يرده
(قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهرى حفظا صحيحا متقنا (كذا قال الزهرى) أى كما قال معمر
(ولك الحمد) بالواو وفيه اشارة الى أن بعض أصحاب الزهرى لم يذكر الواو وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير
روايته برواية معمر له وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة (حفظت) ولابن عساكر وحفظت أى من
الزهرى انه قال فجحش (من شقه الايمن فلما خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهرى قال ابن جريج) عبد الملك
ابن عبد العزيز (وأنا عنده) أى عند الزهرى فقال (فجحش ساقه الايمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف
على مقدر أو جملة حالية من فاعل قال مقدرا أى قال الزهرى وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان
لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهرى قاله البرماوى كالكرمانى قال فى فتح البارى
وهذا أقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم * (باب فضل السجود) *
وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى
قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة) رضى الله عنه (أخبرهما أن الناس
قالوا يا رسول الله هل نرى) أى نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء
والراء من المماراة وهى المجادلة وللاصيلى تمارون بفتح التاء والراء وأصله تتمارون حذفت احدى التاءين أى
هل تشكون (فى) رؤية (القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء
والراء أو بفتحهما (فى الشمس) ولابى ذر والاصيلى فى رؤية الشمس (ليس دونها سحاب قالوا لا قال) وللاصيلى
قالوا لا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) تعالى (كذلك) بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف تعالى لعباده بحيث تكون
نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا من
ارتسام صورة المرئى وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أمورا
لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أو فيقول القائل (من
كان يعبد شيأ فليتبع) بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوى ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع
التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذى فى اليونينية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاغوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس فى الضلال أو كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مردة أهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه (وتبقى
هذه الامة) المحمدية (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت لهم الحقيقة لعلهم
ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيأتيهم الله عز وجل) أى
يظهر لهم فى غير صورته أى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحانا منه ليقع

التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى (فيقول أنا ربكم) فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الاشارة (حتى يأتينا) يظهر لنا (ربنا فاذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيأتيهم الله) عز وجل أي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق (فيقول أنا ربكم) فاذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل الآتي في الاول ملك ورجحه عياض أي يأتيهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وأجيب بأنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) ربهم (فيضرب) بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة أي على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم أوله وهي لغة في جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أي يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام (بأمته ولا يتكلم) لشدة الهول (يومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاليب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناه (قال فانها) أي الكلاليب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتختطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء اى تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم او بقدرها (فمنهم من يوبق) بموحدة مبنيا للمفعول أي يهلك (بعمله) وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق (ومنهم من يخردل) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالخردل والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم ينجو حتى اذا أراد الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص اذ الكافر لا ينجو منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحده (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله) عز وجل (على النار أن تأكل أثر السجود) أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وآيسه من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعورض بأن السجود الذي أمر بها ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الا أثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت (في حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب

والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها ولغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهى عن النار) وللحموى والمستملى من النار (قد) ولابى ذر فقد (قشبنى) بقاف فشين معجمة مخففة فوحدة مفتوحات والذى فى اللغة بتشديد الشين أى سمنى واهلكنى (ريحها) وكل مسموم قشيب أى صار ريحها كالسم فى أنفى (واحرقنى ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات أى أحرقنى لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابى ذر عما فى هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى وعورض بأن ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو ذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول القراء لست استحبها لانها شاذة يأبى كونها حجازية واجيب بأن المراد بكونها شاذة أى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتت فعند أقلهم جمعا بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول (بك ان تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتاليها نصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك) لا أسأل غيره (فيعطى الله) أى الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء (من عهد) يمين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة (سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يارب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله) عزوجل (له أليس قد أعطيت العهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى والمواثيق (ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب) أعطيت العهود لكن كرمك يطمعنى (لا أكون اشقى خلقك) قال الكرمانى أى لا أكون كافرا وللكشميهنى لا أكونن وقال السفاقسى المعنى ان أنت أبقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا كونن أشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة فى لا اكون (فيقول) الله (فما عسيت) بكسر السين وفتحها (ان أعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (ان لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما فى قوله فما عسيت نافية ونفى النفى اثبات أى عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان لأعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أن تسأل باسقاط لا فما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم أحق بأن يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا و) حق (عزتك لا أسأل) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بفاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أى البهجة (والسرور) تميز (فيسكت ما شاء الله ان يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أى ما شاء الله سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيباسطه بقوله لعلك ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر (فيقول يارب ادخلنى الجنة فيقول الله) عزوجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما اغدرك) صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهود والميثاق) بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذى أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يارب لا تجعلنى أشقى خلقك فيضحك الله عزوجل منه) أى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضاء وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (فى دخول

الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني انقطعت (امنيته قال الله عز
وجل) له (زد من كذا وكذا) أي من امانيك التي كانت لك قبل أن اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل زد
(اقبل يذكره ربه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد
الياء جمع امنية (قال الله تعالى) له (لك ذلك) الذي سألته من الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المبتدأ
والخبر (قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل) (لك ذلك وعشرة امثاله) أي امثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) وللحموي والمستملي لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري اني
سمعته يقول ذلك لك) وللكشميهني لك ذلك (وعشرة امثاله) ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر أن هذا كان
أولا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة الجنة
ومسلم في الايمان * هذا (باب) بالتنوين (يبدي) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر الرجل المصلي
(ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع أي وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه
(ويجافي) أي يباعد بطنه عن فخذيه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الى بعض لانه استر لها وأحوط له * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن
بكير (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم
وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هرمز) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة) صفة لعبد الله لانها أمه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك (أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه) بتشديد الراء أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (حتى يبدو بياض ابطيه) لانه
اشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة
المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روى
في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء
عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان
حديث أبي هريرة عند أبي داود شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال
استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان أحد رواته وترجم له أبو داود بالرخصة
في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن
في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأسا
وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد وسأله رجل أأضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف
تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه (وقال
الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن ربيعة نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى
بياض ابطيه * هذا (باب) بالتنوين (يستقبل) المصلي حال سجوده (بأطراف رجليه القبلة) وللاصيلي وأبي
ذر باب يستقبل القبلة بأطراف رجليه بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبيه مرتفعتين
فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن
القبلة (قاله) أي الاستقبال المذكور (أبو حميد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها
قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه
ويجافي جنبيه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتهما * هذا (باب)
بالتنوين (اذا لم يتم) المصلي (السجود) ولابي ذر سجوده * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصري الخاركي
نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي) الازدي وللاصيلي مهدي بن
ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (أنه
رأى رجلا) حال كونه (لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته) أي أداها (قال له حذيفة ما صليت) نفي

الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (وأحسبه) بالواو أى حذيفة ولابى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لو (مت مت) وللحموى والمستملى لمت (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته * (باب السجود على سبعة اعظم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أمره الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه الصلاة والسلام له او لغيره ولابن عساكر أنه قال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة اعضاء) عبر فى الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة اعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) لرأسه (ولا ثوبا) بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة او خارجها والنهى هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه او أنه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمره الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل وهو قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله (الجبهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليدين) أى وباطن الكفين (والركبتين و) أطراف أصابع (الرجلين) فلو أخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسىء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بان غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحاق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شىء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين أجيب بأن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بأن المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أى أنا وأمتى (ان نسجد على سبعة اعظم) أى أعضاء كما فى الرواية الاخرى (ولا نكف ثوبا ولا شعرا) بنصب نكف ورفعها كما مر * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد وللاصيلى اخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبى اسحاق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفى (عن عبد الله بن يزيد الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمى فى رواية أبى ذر والاصيلى (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها أى لم يقوس (أحدنا) ولابن عساكر أحدنا (ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم جبهته) الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها أدخل فى الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف فى وجوب السجود بها واختلف فى غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفى الزيادة التى فى غيره او أن العادة أن وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا * (باب السجود على الانف) وسقط للاصيلى الباب والترجمة * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) العمى البصرى ولابن عساكر المعلى بزيادة أل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو

وفتح الهاء ابن خالد الباهلى البصرى (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة (أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة) أى اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على الثانية متعلق بمحذوف كما مرّ والاولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه ضمن أشار معنى امرّ بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرّها على انفه وقال هذا واحد أى أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والالزم أن تكون الاعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة وأجيب بأن الحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند أبى حنيفة يجزئ أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابى لانه اتماذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث وأجيب بأن ظاهره أنهما فى حكم عضو واحد كما مرّ وقوله وأشار بيده الى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله (واليدين) أى باطن الكفين (والركبتين واطراف) اصابع (القدمين ولا نكفت الثياب و) لا (الشعر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف فى السابقة ومنه ألم نجعل الارض كفاتا أى كافتة اسم لما يكفت أى يضم ويجمع * (باب السجود على الانف) حال كونه (فى الطين) كذا للاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد المستملى والسجود على الطين والاول أحسن لئلا يلزم التكرار * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت الى ابى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا الى النخل) وللاصيلى الا تخرج الى النخل حال كوننا (نتحدث) بالجزم ولابى ذر نتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولابى ذر والاصيلى قال (قلت) وللاصيلى وأبى الوقت فقلت (حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم عشر الاول) بضم الهمزة وتخفيف الواو وباضافة العشر لتاليه وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر وأبى الوقت العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل) عليه السلام (فقال ان الذى تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية أى قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا فى أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا (معه فأتاه جبريل) عليه السلام (فقال) له (ان الذى تطلب) هو (امامك قام) كذا لابى ذر وللاصيلى فقام وفى رواية ثم قام (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أى فى صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة (فليرجع) الى الاعتكاف (فانى أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أى اعلمت أو من الرؤية وللحموى والمستملى فانى رأيت أى أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهى السجود فى الماء والطين (وانى نسيتها) بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففى الروايتين انه نسيها بواسطة ولابى ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين أى نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسى علم تعيينها فى تلك السنة (وانها فى العشر الاواخر فى وتر) جمع آخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودى وهو مراد وفيه بحث انتهى (وانى رأيت كأنى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل

وما نرى في السماء شيئا) من السحاب (فجاءت قزعة) بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن
الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرنا) بضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت
أثر الطين والماء) ولابن عساكر أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللاصيلي على جبهة النبي (صلى الله
عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم
ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانهما عن أثر
الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالاكمل وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني
أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر
من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه السلام وتأويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع
بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحميدي
أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة
والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

* (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذا خاف) وللاصيلي مخافة (أن
تنكشف عورته) أي خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة وهذا يومي الى أن النهي الوارد عن كف الثياب
في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري
(عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالرفع خبر المبتدا مضاف الى (أزرهم) بضم الهمزة والزاي وبسكونها
في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي بالياء نصبا على الحال
أي وهم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد مسد الخبر أو خبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي ازرهم (من
الصغر) أي من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا) أي
جالسين نهاهن أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عوراتهم * هذا (باب) بالتنوين
(لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح
ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا يكف ثوبه
في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلاته * وبه قال (حدثنا أبو
النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد وهو ابن زيد) وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد
ولابي ذر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أمر النبي صلى الله
عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين
(ولا يكف ثوبه ولا شعره) الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع
الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن
أبي داود باسناد جيد مرفوعا * هذا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم او النصب المصلي (ثوبه في الصلاة) * وبه
قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر (قال حدثنا أبو عوانة)
الوضاح اليشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة) ولابن عساكر زيادة أعظم (لا أكف شعرا) من رأسي
(ولا ثوبا) * (باب التسبيح والدعاء في السجود) * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى)
القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (منصور) ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر (عن
مسلم) زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الضاد المعجمة
والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره أي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة

الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكتفى فى امتثال الامر الاقتصار على الحمد أو المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفى رواية الاعمش عن أبى الضحى كما فى التفسير عند المؤلف ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك واستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم وأبى داود والنسائى أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفرلى ليس بكثير فلا يعارض ما أمر به فى السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء * (باب المكث بين السجدتين) ولابى ذر عن الحموى بين السجود * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسى (قال حدثنا حماد) ولابى ذر والاصيلى حماد بن زيد (عن أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى (ان مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة (قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله) وللاصيلى صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأك هذا وبالباء قال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابة (وذاك) أى الانباء الذى دل عليه انبئكم (فى غير حين صلاة) من الصلوات المفروضة (فقام) أى مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أى قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة (فصلى صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمرو المجرور وبالاضافة أى كصلاته (قال أيوب) السختيانى بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد) أى يجلس للاستراحة (فى) آخر (الثالثة و) أول (الرابعة) كذا فى الفرع والرابعة بغير ألف وعزاها ابن التين لابى ذر وقال وأراه غير صحيح انتهى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى مما فى الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه قال الشافعى وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا (فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده) زاد فى رواية ابن عساكر شهرا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا وان (رجعتم الى أهلكم) بسكون الهاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى أهاليكم بفتح الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللاصيلى وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم اكبركم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا ابو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء) بن عازب انه (قال كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله (وركوعه وقعوده بين السجدتين) أى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين (قريبا من السواء) بالمد أى المساواة قال الخطابى هذا اكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدتين وبين الركوع والسجدة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن أنس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى زيادة ابن مالك (قال انى لا آلو) بمد الهمزة وضم اللام أى لا أقصر (ان اصلى بكم كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس) ولابى ذر والاصيلى كان انس بن مالك (يصنع شيئا) فى صلاته (لم أركم تصنعونه) فى صلاتكم (كان اذا رفع رأسه من الركوع قام) فيمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) يمكث جالسا (بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى) أى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه اشعار بأن من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها * هذا (باب) بالتنوين (لا يفترش) بالرفع فى الفرع كأصله على النفى وهو بمعنى النهى ويجوز الجزم على النهى أى لا يبسط المصلى (ذراعيه) أى ساعديه على الارض

ويتكئ عليهما (في السجود وقال أبو حميد) الساعدي في حديثه الآتي موصولاً إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة
أبواب (سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الأرض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع كفيه على
الأرض وأقل ساعديه غير واضعهما على الأرض (ولا قابضهما) بأن ضمهما إليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسميه
الفقهاء بالتخوية * وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة فمعجمة
مشددة ويقال له بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (قال حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة)
ابن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له
من أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود
ولا يبسط) بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط
الكلب) بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللأكثرين ولا ينبسط بنون
ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة
كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة من غير نون
من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع
وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون
لكن لو تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئاً مرتكباً للنهي التنزيهي والله أعلم * والحديث أخرجه مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي * (باب من استوى قاعداً) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الأولى أو الثالثة (من
صلاته ثم نهض) قائماً * وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي (قال أخبرنا
هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة) عبد الله بن
زيد (قال أخبرنا) وفي رواية لأبي ذر أخبرني (مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) إلى القيام (حتى يستوي قاعداً) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة
من أهل الحديث ولم يستحبها الأئمة الثلاثة كالأكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه
بلفظ قام ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأجابوا عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام
كانت به علة فقعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وأجيب بأن
الأصل عدم العلة وأما الترك فلبيان الجواز على أنه لم تتفق الرواة عن أبي حميد على نفيها بل أخرج أبو داود أيضاً
من وجه آخر عنه إثباتها وبأنها جلسة خفيفة جداً فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام * ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول
وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (كيف يعتمد) المصلي (على الأرض
إذا قام من الركعة) أي أي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين أي الأولى والثالثة * وبه
قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد (عن
أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا
هذا فقال) ولابن عساكر قال (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغير نون الوقاية وللأصيلي وأبي ذر
والحموي والمستملي ولكنني بإثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء (أريد أن أريكم كيف رأيت النبي)
ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي قال أيوب) السختياني
(فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته قال) كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال
أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير) أي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات
شيئاً أو كان يمده من أول الانتقال إلى آخره (وإذا) بالواو ويروى فإذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية) وللمستملي
والكشميهني في بدل عن ولأبي ذر في بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على الأرض) بباطن
كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن إذا عجن الخمير (ثم قام) * هذا (باب) بالتنوين (يكبر) المصلي (وهو ينهض
من السجدتين) أي عند ابتداء القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان
الأوليان لأن السجدة تطلق على الركعة من باب إطلاق الجزء على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله مما وصله
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (يكبر في) أول (نهضته) من السجدتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح)

لابن عساكر

ابو زكريا الوحاظى الحمصى (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحارث) بكسر العين ابن المعلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا ابو سعيد) سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون بالتكبير (فجهر) أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصيلى رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلى فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم اولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى (قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية فى الاول وفتح الجيم فى الثانى (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير العامرى (قال صليت انا وعمران) بن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن ابى طالب) رضى الله عنه بالبصرة (فكان اذا سجد كبر واذا رفع) رأسه من السجود (كبر واذا نهض من الركعتين) الاوليين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلما سلم) اى على بن ابى طالب رضى الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدى) بكسر الدال (فقال لقد صلى بنا هذا) يعنى على بن ابى طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) اى مثل صلاته (أو قال لقد ذكرنى) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك مطرف * (باب سنة الجلوس) اى هيئته (فى التشهد) كالافتراش مثلا ومراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت ام الدرداء) مما وصله المؤلف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس فى صلاتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لان المراد الهيئة اى كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) اى ام الدرداء (فقيهة) وكذا وصله ابن ابى شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاى وابن الملقن بأنه من قول البخارى كأنهما لم يقفا على رواية تاريخ المؤلف وجزم الحافظ ابن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابى فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبأن ام الدرداء هذه هى الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابى حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى وأما استدلال العينى على انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره) صريح فى أن عبد الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (انه كان يرى) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة اذا جلس) للتشهد (ففعلته) اى التربع (وأنا يومئذ حديث السن فنهانى) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابى ذر فى نسخة له وهى رواية ابى الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال (انما سنة الصلاة) اى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) اى لا تلصقها بالارض (وتثنى) بفتح اوله اى تعطف رجلك (اليسرى) وفى رواية يحيى بن سعيد عند مالك فى موطئه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين فى رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه لانه لبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت انك تفعل ذلك) أى التربع (فقال ان رجلى) بتشديد الياء تثنية رجل ولابى الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله * ان اباها وأبا أباها * أو أن ان بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاى (لا تحملانى) بتخفيف النون

ولابى ذر لاتصلاني بتشديدها * وهذا الحديث اخرجه ابوداود والنسائى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى ايضا (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحى المصرى (عن سعيد) الليثى المدنى زاد أبو ذر هو ابن ابى هلال (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وكذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشى العامرى المدنى (وحدثنا) بالواو وفى بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند آخر ولابن عساكر قال حدثنى بحذف الواو والافراد أى قال يحيى بن بكير حدثنى او حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن ابى حبيب) سويد المصرى (ويزيد بن محمد) القرشى كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه) اى ابن عطاء (كان جالسا مع نفر) كذا الكريمة بلفظ مع ولغيرها وعزاه فى الفرع لابى ذر والاصيلى فى نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفى سنن أبى داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة (من اصحاب النبى) ولابى الوقت من اصحاب رسول الله اى حال كونهم من اصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم ابو قتادة بن ربعى وأبو أسيد الساعدى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة رضى الله عنهم (فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد) عبد الرحمن او المنذر (الساعدى) الانصارى رضى الله عنه (انا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله) وللاصيلى لصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية ابى داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوى قالوا من اين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته (رأيته) عليه السلام (اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولابى ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحاق ثم قرأ بعض القرآن (واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة اى أماله فى استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس (فاذا رفع رأسه استوى) قائما معتدلا (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفى المطالع ونسب للاصيلى كسر الفاء وحكى عن الاصيلى ايضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما تنضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله فى المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنتا عشرة فى أطراف الاضلاع وقال الاصمعى خمس وعشرون وفى رواية الاصيلى حتى يعود كل فقار الى مكانه (فاذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير حامل بطنه على شئ من فخذيه (ولا قابضهما) اى ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفى رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل بأطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين) الاولين للتشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو الافتراش (واذا جلس فى الركعة الآخرة) للتشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية فى ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم فى حديث عبد الله بن دينار المروى فى الموطأ التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير وعند الحنفية يفترش فى الكل وعند المالكية يتورك فى الكل والمشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة فى أخذ الشافعية بالتغاير فى الجلوس الاول والثانى أجيب لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به * ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * قال المؤلف مفيدا أن العنعنة الواقعة فى هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد بن أبى حبيب) وسقط للاصيلى واو وسمع (ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة) وللاصيلى ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابى ذر ويزيد محمدا وللاصيلى ايضا ويزيد سمع من محمد بن حلحلة (وابن حلحلة) سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعنى من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر (وقال) بواو العطف ولغير أبى ذر وابن عساكر قال (ابو صالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار البكرى مما وصله الطبرانى (عن الليث) باسناده السابق عن يزيد بن ابى حبيب ويزيد بن محمد (كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط فى روايتنا بتقديم القاف على الفاء

وهكذا

وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه (عن يحيى بن ايوب قال حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه) ولابي ذر أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني وحده كل فقاره بهاء الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقارة بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها * (باب من لم ير التشهد الاول) في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن ابي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (مولى بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الاعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما (ان عبد الله بن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم امه (وهو) اي ابن بحينة (من ازد شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) اي ابن بحينة ايضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى (حتى اذا قضى الصلاة) اي فرغ منها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التشهد (قبل ان يسلم ثم سلم) فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال بالوجوب ايضا اسحاق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو * ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين * (باب) مشروعية (التشهد في) الجلسة (الاولى) من الثلاثية والرباعية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد (قال حدثنا) وللاصيلي اخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) ابن شرحبيل المصري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بتنوين مالك وكتابة ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة اسم امه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) للتشهد الاول (فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر * (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كنا اذا صلينا خلف النبي) ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا (قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله أبو عبد الله الابي أن هذا كان استحسانا منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لانه

النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مقتضيا بما علمهم لانه في التشهد والتشهد سر (فالتفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره انه عليه الصلاة والسلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية
حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال
(ان الله هو السلام) اى انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من
المهالك او المسلم على عباده فى الجنة او أن كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما
وهو المدعو وقال ابن الانبارى امرهم أن يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها
(فاذا صلى احدكم) قال ابن رشيد أى أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام
فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العينى اى اذا أتم صلاته
بالجلوس فى آخرها فليقل وفى رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم فى الصلاة (فليقل) بصيغة الامر
المقتضية للوجوب وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى باسناد صحيح وكنا لا ندرى ما نقول قبل أن يفرض
علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الآفات او العظمة اى
انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو
المستحق لها حقيقة (والصلوات) اى الخمس واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد
اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها (والطيبات) التى يصلح أن يثنى على الله بها
دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات العبادات المالية وأتى بالصلاة والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او أن الصلوات مبتدأ
خبره محذوف والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله
البيضاوى وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات
مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة بفائدتها
وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العينى كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ حذف خبره
اى الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهى التحيات لله (السلام) اى السلامة من
المكاره او السلام الذى وجه الى الرسل والانبياء او الذى سلمه الله عليك ليلة المعراج (عليك ايها النبى ورحمة
الله وبركاته) فأل للعهد التقديرى او المراد حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل
فتكون أل للجنس او هى للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك
سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت
المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع
لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وأمرهم أن يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه
(السلام) الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام
والمأمومين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القائمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو
عموم بعد خصوص وجوز النووى رحمه الله حذف اللام من السلام فى الموضعين قال والاثبات افضل وهو
الموجود فى روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود
بحذف اللام وانما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) اى قوله وعلى
عباد الله الصالحين (اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها
الآتى وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه أن
الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا فى لسان
العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند أهل الاصول (اشهد أن لا اله الا الله)
زاد ابن ابى شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث أبى موسى عند مسلم
وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفى حديث ابن
عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذى رجحه الشيخان
الرافعى والنووى وأن الاضافة للضمير لا تكفى لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت فى مسلم ورواه البخارى

هنا وحديث التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والبخاري ولفظه
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم
فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير أحدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة
وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروى
عن نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان
السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه
ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق
بالمرفوع واجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني
في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ
وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم
أبو سعيد الخدري عن الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان
الفارسي عند البزار ومذهب الشافعي أن التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان
وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه * ورواة حديث الباب
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللاصيلي قبل التسليم * وبه قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرنا
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها
(اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي
هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد أحدكم فليقل (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام والدجل الخلط
وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة
فعيل بمعنى مفعول اولانه يمسح الارض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل اولان الخير مسح منه فهو
مسيح الضلال (وأعوذ بك من فتنة المحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا
والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتتن به عند الموت في أمر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه
لقربها منه اوفتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب
(اللهم اني أعوذ بك من المأثم) أي ما يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك
من (المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فأما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا
استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية
النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (ما اكثر) بفتح الراء على
التعجب (ما تستعيذ من المغرم) في محل نصب به أي ما اكثر استعاذتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام
(ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به

فيصير كاذباو إذا كذب فتحنث وهو عطف على حدث (ووعد فأخلف) كأن قال أنا أفعل كذا أو فعلت كذا في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا للوعد والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللسمرى والمستملى واذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك او أنه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرر الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستملى هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربرى يحكى عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمدانى يقول فى المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد فى اللفظ احدهما عيسى ابن مريم عليه السلام والآخر الدجال لا اختصاص لاحدهما بأحد الامرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود فى السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف * وفى الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية ورواته ما بين حمصى ومدنى وأخرجه المؤلف فى الاستقراض ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى * (و) بالسند السابق الى شعيب (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عروة ان عائشة) ولابى ذر والاصيلى اخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ فى) آخر (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصرا وفى السابق مطولا ليفيد أن الزهرى رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بأن فائدته تعليم امته لأن ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير) مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزنى (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى) أى فى آخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهانى الاولى أن يدعو به فى السجود وبعد التشهد لان قوله فى صلاتى يعم جميعها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام فى انه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم انى ظلمت نفسى) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلما كثيرا) بالمثلثة ولابى ذر فى نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابى ذر لفظ نفسى (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة (فاغفر لى مغفرة) عظيمة لا يدرك كنهها (من عندك) تتفضل بها على لا تسبب لى فيها بعمل ولا غيره (وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم) فى هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى قال فى الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكلم اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التى هى المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثانى ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين * ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الدعوات وكذا مسلم والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى فى الصلاة وزاد أبو ذر فى نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهى ساقطة عند الكل * (باب ما يتخير) بضم اوله مبنيا للمفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال كنا اذا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) اى فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لأنه المرجوع اليه بالمسائل عن المعانى المذكورة وسقط لفظ فى الصلاة لابن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلى وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) بكاف الخطاب فى قوله عليك وكان السياق يقتضى أن يقول السلام

على النبي ﷺ فينتقل من قصة الله الى تحية النبي ﷺ ثم أجيبت عنه بما مر تقريبًا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب حاضر في حرم الحبيب فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في البخاري وأخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك أصاب (كل عبد) صالح (في السماء او) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ليتخير (من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في آحاد الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كانت بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء مأثور وغيره مما يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم ثم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا قال في الفتح فان أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك أن الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره أبو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أدب كقوله اللهم أعطني امرأة جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى * (باب من لم يمسح جبهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى قال أبو عبد الله) البخاري (رأيت الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (يحتج بهذا الحديث) الآتي (أن لا يمسح) المصلي (الجبهة) والانف وهو (في الصلاة) وفي اليونينية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه أي عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا أو عامدا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعر به أو تركه عمدا لبيان الجواز أو لان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا

ومن ثم وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يستعمل أو يقف انتهى ما يسر الله به انتهى ملخصا المتيسر
* (باب التسليم) في آخر الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) التابعية (ان ام سلمة) ام المؤمنين (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضي) ولابن عساكر حتى يقضي أي يتم (تسليمه) ويفرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهري (فأرى) بضم الهمزة أي أظن (والله اعلم ان مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكي ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أي يخرجن (قبل ان يدركهن) بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل أن يدركهم (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا وأحاديثهم اصح (فرع) من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام * هذا (باب) بالتنوين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم للامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة عنه لكن بمعناه (يستحب اذا سلم الامام) من صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقتدين ونبه العيني على أن اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولابوي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا * (باب من لم يرد السلام) من المأمومين (على الامام بتسليمه ثالثة بين التسليمتين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع)

فزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه الاليق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهرى فقوله عنده محقق (أنه عقل) بفتح القاف أى فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة) نصب بعقل (مجها من دلو) جملة فى محل نصب على أنها صفة لمجة ومن بيانية (كان) أى الدلو (فى دارهم) ولابوى ذر والوقت كانت أى من بئر كانت فى دارهم (قال سمعت عتبان بن مالك الانصارى ثم احد بنى سالم) بنصب أحد عطفا على الانصارى المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرمانى أن يكون أحد عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان وسمعت أحد بنى سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصارى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الاصل عدم التقدير فى ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العينى بأن الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابى لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل أن يكون الحصين سمع ذلك من صحابى آخر والراوى طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتأمل (قال) أى عتبان (كنت أصلى لقومى بنى سالم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت) له (انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى) بحاء مهملة مضمومة أى تكون حائلة تصدنى عن الوصول الى مسجد قومى (فلوددت) أى فوالله لوددت (انك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتخذه) بالرفع والجزم لوقوعه جواب التمنى المستفاد من وددت وفى غير رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر حتى اتخذه (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتبان (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضى الله عنه (معه بعد ما اشتد النهار) أى ارتفعت الشمس (فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم) فى الدخول لبيتى (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشار اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضى أن يقول فأشرت او الذى أشار هو النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى هو محبوب لعتبان أن يصلى فيه قال العينى وفيه اظهار معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذى كان مراد عتبان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه انتهى ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافى ما فى الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلا منهما أشار معا او متقدما او متأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصففنا) بالفاء فصاد مهملة ثم فاءين وللاصيلى وصففنا (خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهى التى يتحلل بها من الصلاة واما هى وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمى فيما نقله البرماوى كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل فى مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوى فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم أن يزيد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أولاهما يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويخفى تسليمة الرد *

(باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة * وبه قال (حدثنا اسحاق ابن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أن أبا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ (مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من) الصلاة (المكتوبة كان على عهد النبى) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعى رحمه الله فيما حكاه النووى رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلى (كنت أعلم) أى أظن (اذا انصرفوا بذلك) أى أعلم وقت انصرافهم برفع الصوت

(اذا سمعته) أى الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فى الجماعة فى بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه فى آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقى الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلى قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهما * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا للابوين وابن عساكر وللاصيلى بثبوت عمرو وسقط فى بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلى عن عمرو بدل حدثنا (قال اخبرنى) بالافراد (ابو معبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالتكبير) أى بعد الصلاة وفى السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص او هذا مفسر للسابق (قال على) هو ابن المدينى * وفى رواية المستملى والكشميهنى وقال بالواو وللاصيلى حدثنا على بدل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو معبد أصدق موالى ابن عباس) رضى الله عنهما التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت (قال على واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعنى ابن دينار ذكرت ذلك لابى معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرنيه قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث وهى انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها أن يروى ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروى عنه وفى ذلك تفصيل لانه اما أن يجزم بتكذيبه له أم لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه كأن قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل فى دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما أيضا وهو الذى مشى عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى شرح النخبة لكن قال فى فتح البارى ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبى معبد لعمرو لم أحدثك به فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة و يعضده تصحيح البخارى أيضا وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان و يؤيده قول الشافعى رحمه الله فى هذا الحديث بعينه كأنه نسى بعد أن حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما أشار اليه الامام فخر الدين فى المحصول ان الرد انما هو عند التساوى فلو رجح أحدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلته هذا مع أنه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء فى هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر بن السمعانى وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الآمدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر فى الصورة الثانية و ينازع فى الثالثة ويجاب بأن الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة فى أول الحديث اللاحق عند الاصيلى وفى آخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن أبى بكر) بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ولابن عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبى بكر بن عبد الرحمن (عن أبى صالح) ذكوان السمان (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء) فيهم أبو ذر كما عند أبى داود وأبو الدرداء كما عند النسائى (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيد لان الدثور يجيء بمعنى المال الكثير و بمعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلى) فى الجنة أو المراد علو القدر عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم) زاد فى حديث أبى الدرداء عند النسائى فى اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا (ولهم فضل

أموال) بالاضافة ولابى ذر عن الكشميهنى ولهم فضل من أموال وللاصيلى فضل الاموال (يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون) فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق (قال) عليه الصلاة والسلام ولاصيلى وأبى ذر فقال (الا أحدثكم بما) أى بشئ (ان أخذتم أدركتم) بذلك الشئ وضبب فى اليونينية على قوله أحدثكم ولابى ذر فى نسخة والاصيلى ألا أحدثكم بأمر ان أخذتم به أدركتم (من سبقكم) من أهل الاموال فى الدرجات العلى والجملة فى موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما فى أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم فى رواية الاصيلى والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى انتهى (ولم يدرككم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بين ظهرانيهم أى من أنتم بينهم (الا من عمل) من الاغنياء (مثله) فليس خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية فى خير مع التساوى فى العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر أشار اليه البدر الدمامينى لكن لا يمتنع أن يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أحمزها لان فى الاخلاص فى الذكر من المشقة ولاسيما الحمد فى حال الفقر ما يصير به أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعى رحمه الله فى أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أى مكتوبة وعند المصنف فى الدعوات دبر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابى من حديث أبى ذر اثر كل صلاة أى تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلف وفى ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفى النقائص واثبات الكمال نفى أن يكون هناك كبير آخر وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابى داود من حديث أم حكيم وله فى حديث أبى هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمى (فاختلفنا بيننا) أى أنا وبعض أهلى هل كل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع (فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين) قال سمى (فرجعت اليه) أى الى أبى صالح والقائل أربعا وثلاثين بعض أهل سمى او القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير فى فرجعت له وفى اليه للنبى صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده فى مسلم ولفظه قال سمى فحدثت بعض أهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبى صالح الا أن مسلما لم يوصل هذه الزيادة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم او أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار أن الافراد أولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الأفضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا فى الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار اليه الحافظ زين الدين

العراقى وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الاذكار الثلاثة ففى حديث أبى هريرة ثلاثا وثلاثين كامر وعند النسائى من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذى والنسائى من حديث انس عشرا وفى حديث أنس فى بعض طرقه ستا وفى بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبرانى فى الكبير من حديث زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده وأستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائى فى اليوم والليلة من حديث أبى هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر فى اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا أهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب فى حديث أبى هريرة فضل الغنى نصا لا تأويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغنى حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون فى أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات أيهما اكثر ثوابا انتهى ويأتى ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة فى كتاب الاطعمة ＊ ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم أيضا فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة ＊ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ورّاد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولابى ذر كاتب للمغيرة (بن شعبة قال املى علىّ المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة فى رواية أبى ذر والاصيلى (فى كتاب الى معاوية) وكان المغيرة اذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب فى ذلك أن معاوية كتب اليه اكتب الىّ بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أى عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية للا أو على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو أن الا بمعنى غير أى لا اله غير الله فى الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بأنه على تأويل الا بغير يصير المعنى نفى اله مغاير له ولا يلزم من نفى مغاير الشئ اثباته هنا فيعود الاشكال وأجيب بأن اثبات الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفى ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا أن لا اله الا الله دلت على نفى سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى الا انها بوضع الشرع لا بمفهوم أصل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوى فى آية لو كان فيهما آلهة الا الله أى غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالة على ملازمة الفساد لكون الآلهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا لها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون فى كلام غير موجب وقد اشبعنا القول فى مباحث ذلك فى أول كتاب الايمان عند قوله بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف أن فى قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وأن المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الا شيآن القيام والحكم به والقاعدة أن ما خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام أو من الحكم به والذى عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل فى عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل فى عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى وعندهم أن المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام (وحده) بالنصب على الحال أى لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا ＊ اما أولا فلان وجود الهين محال اذ لو فرضنا

وجودهما

وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا أن احدهما أراد تحريك الشئ وأراد الآخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أولا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر من الآخر بل يستويان فى القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر اذ يلزم ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثانى انه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذى يحصل مراده اله قادر والذى لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها * وأما ثانيا فلقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضى أن لا شريك له وهو تأكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أى أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أى الذى أعطيته (ولا معطى لما منعت) أى الذى منعته وزاد فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد أجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطوّل فأجازوا لا طالع جبلا أجروه فى ذلك مجرى المضاف كما أجرى مجراه فى الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشى فى تعليق العمدة قال الدمامينى بل يتخرج الحديث على قول البصريين أيضا بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف فى المسئلة والخبر محذوف أى لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول فى ولا معطى لما منعت وجوّز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأى البصريين ممتنع ولعل السر فى العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نوّن الاسم كان مطوّلا ولا عاملة وقد تقرر أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها فى هذا الاسم المنصوب حتى يكون النصب على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أى لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن فى منك بمعنى البدل كقوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة (وقال شعبة) مما وصله السراج فى مسنده والطبرانى فى الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) فى رواية أبى ذر والاصيلى زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أى رواه عنه كما رواه سفيان عنه (و) قال شعبة أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبرانى وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى حاتم من طريق أبى رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمى كلاهما عن الحسن انه قال فى قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا (جد غنى) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى أى الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر فى رواية الاصيلى وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن فى رواية أبى ذر ومقدم عليه فى رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنساى فى الصلاة * (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تميم العطاردى (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة)

أى فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى وللاصيلى قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير العبد فى الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية فى الثالث (عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله) وللاصيلى وأبى ذر صلى لنا النبى (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المتقنين وهو الذى فى الفرع مشددة عند أكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمى ببئر هنالك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على اثر سماء كانت) بضمير التأنيث عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة فى الفرع ويجوز فتحها أى على أثر مطر كانت (من الليلة) ولابى ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبيه (قالوا الله ورسوله اعلم) بما قال (قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) الكفر الحقيقى لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقات له وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشى والاضافة فى عبادى للتغليب وليست للتشريف كهى فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من أهله وتعقبه فى المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لمجرد الملك (فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب) بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بى لابى ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبى ذر (واما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو وفى آخره همزة أى بكوكب كذا وكذا سمى نجوم منازل القمر أنواء وسمى نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة وهى المعروفة بمنازل القمر يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها فى المغرب مع طلوع مقابله فى المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعى للطالع فتسمية النجم نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهنى مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لابوى ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا فى نوء كذا * وبه قال (حدثنا عبد الله) أى ابن منير كما فى رواية أبى ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللاصيلى وأبى الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان فى الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه (سمع يزيد) زاد الاصيلى وأبو ذر ابن هارون (قال أخبرنا حميد) بضم الحاء وفتح الميم (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك (قال أخر رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة (الى شطر الليل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أى فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين فى المسجد (قد صلوا ورقدوا وانكم لن) بالنون (تزالوا فى) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أى مدة انتظارها

* (باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام) من الصلاة * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبى اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ فى المذاكرة وهى أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى قال فى الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العينى بأنه لا يلزم من كونه وجده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الاثر فى تصنيف آخر بصيغة التحديث انتهى (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أيوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلى) النفل (فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة) ولابى ذر عن الحموى فريضة * ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سبحته مكانه (وفعله) أى صلاة النفل فى موضع الفريضة

(القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن بمعناه (عن أبي هريرة رفعه) ثبتت في الفرع أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا أيضا مما رواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك كما في رواية أبوي الوقت وذر (قال وحدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علما أنثى على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسيرا قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد المذكور (فنرى) بضم النون أي فنظن (والله أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم ثالثه والذال معجمة أي يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المأمومين اذا كانوا رجالا فقط انه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مريم) مما وصله في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني (جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثتني هند بنت) ولابوي ذر والوقت ابنة (الحارث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) افادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرتني هند الفراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري حدثتني هند الفراسية) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري أن هند بنت الحارث) ولابوي ذر والوقت والاصيلي أن هندا (القرشية) بالقاف والشين المعجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي (وهو) أي معبد (حليف بني زهرة) بحاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهن (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) انه قال (حدثتني هند القرشية) بالقاف والشين المعجمة (وقال ابن أبي عتيق) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالفاء والسين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري انه (حدثه عن ابن شهاب) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميهني أن امرأة (من قريش) هي هند بنت الحارث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة أن للامام أحوالا لان الصلاة اما

أن تكون مما يتنفل بعدها أولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر زمن ذلك يستمر مستقبلا للقبلة من أجل انها أليق بالدعاء ويحمل الاول على ما لو أطال الذكر والدعاء انتهى والله الموفق * (باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) بعد أن سلم وترك المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السبيعي كان يغزو سنة ويحج أخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين النوفلي المكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحارث النوفلي أبي سروعة بكسر السين وفتحها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه (مسرعا فتخطى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس الى بعض حجر نسائه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه (ففزع الناس) بكسر الزاي أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شئ فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر اليهم (فرأى انهم عجبوا) وللكشميهني أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأنا في الصلاة (شيأ من تبر) بكسر المثناة شيأ من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرا من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسني) أي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمرت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض الذكر في الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري من افراده وأخرجه أيضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنساءي في الصلاة * (باب الانفتال) لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن اليمين والشمال) أي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه (وكان أنس) ولابي ذر أنس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس (ينفتل) أي ينصرف (عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى) بالخاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى (أو من يعمد الانفتال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية أبي ذر أو من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي أو يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه أجيب بأن انسا انما عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وأما اذا استوى الامران فجهة اليمين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله * وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما عن (الاسود) بن يزيد النخعي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (لا يجعل) وللكشميهني لا يجعلن

بنون التوكيد (أحدكم للشيطان شيئا) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن (ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل او استئناف بيانى كأنه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره وقوله أن لا ينصرف فى موضع رفع خبر أن واستشكل بأنه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعا للكرمانى وتعقبه العينى فقال هذا تعسف والظاهر أن المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله (لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والا فما يظن أن التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة فى رفع التيامن عن رتبته قاله فى المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وواسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة والله أعلم * (باب ما جاء فى) اكل (الثوم النى ء) بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة أى غير النضيج (و) ما جاء فى اكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (من أكل الثوم او البصل) أى النى ء (من الجوع او غيره) كالاكل للتشهى والتأدم بالخبز (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابى فى بعض طرق حديث جابر المروى فى مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما فى حديث أبى سعيد ثم بعد أن فتحت خيبر فوقعنا فى هذه البقلة والناس جياع الحديث * وبالسند الى البخارى رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر) سنة سبع من الهجرة (من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعنى هو عبيد الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقربن مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أى المكان الذى أعده ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر أو المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريه وألحق بعضهم به من بفيه بخر أو بجرحه رائحة وكالمجذوم والابرص وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما روى عنه بواسطة كما هنا (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم) يحتمل أن يكون الذى فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا يغشانا) بألف بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق * ولا ترضاها ولا تملق * او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهى أى فلا يأتنا (فى مساجدنا) وللحموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت لجابر (ما يعنى به) أى بالثوم أنضيجا ام نيئا (قال) جابر (ما اراه) بضم الهمزة أى ما أظنه عليه الصلاة والسلام

(يعني) أي يقصد (الانيئه) بكسر النون مع الهمزة والمد كما في الفرع وأصله وجزم الكرماني بأن السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اهـ ومقتضى قوله الانيئه انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند أبي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا (وقال مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي (عن ابن جريج) عبد الملك (الا نتنه) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أي قال بدل نيئه نتنه وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشاء ونص في الطبراني الصغير في حديث أبي الزبير عن جابر عن الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف * وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى أولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتأخير ورمز أبي ذر وعليه شرح العيني * ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المؤلف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري أيضا (عن يونس) ابن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح أي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطاء (أن جابر بن عبد الله) الانصاري (زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل) ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقعد) بواو العطف ولابي ذر أو ليقعد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره * وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير باسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الانصاري (اتي) من عند أبي أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) أي مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكأنها نيئة (فسأل فاخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي القدر (من البقول فقال) وفي رواية قال (قربوها) أي القدر أو الخضرات أو البقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه اهـ او هو وغيره لحديث أم أيوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كأحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما رآه) أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب او وغيره (كره أكلها قال) ولابي ذر والاصيلي فقال (كل فاني اناجي من لا تناجي) أي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعك أن تأكل فقال لم أر أثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما أيضا اني أخاف أن اوذي صاحبي * ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة (وقال أحمد بن صالح) المصري شيخ المؤلف من افراده يروي (عن ابن وهب) عبد الله (اتي) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظة قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور * وقد رواه المؤلف في الاعتصام (قال ابن وهب) في تفسير بدر (يعني طبقا) شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه

خضرات)

خضرات) أى من بقول وظاهره أن البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذى يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبى أيوب وام أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر الليث) بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات (وابو صفوان) عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصرا على الحديث الاول * قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر رحمه الله (فلا ادرى هو من قول الزهرى) مدرجا (او) هو مروى (فى الحديث) المذكور وفى متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد ابن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا اللفظ وعليه علامة السقوط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب ظع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو فى الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا فى الفرع كهو قوله وقال أحمد ابن صالح إلى آخر قوله أو فى الحديث فى الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا نتنه وقال فى آخره هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجى عنده ص ش ظ صح وسيأتى بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكر أنه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) بن صهيب البنانى البصرى (قال سأل رجل) قال الحافظ بن حجر رحمه الله لم اعرف اسمه (انسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك (ما سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم) بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر يذكر وللاصيلى وأبى الوقت يقول فى الثوم (فقال) أنس (قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم (فلا يقربنا) بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة (ولا يصلين معنا) عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا وعين معنا تسكن وتفتح أى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث أبى سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصفة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة * (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابى ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعيدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وصفوفهم) بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله صفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المثنى) ولابى ذر حدثنا محمد ابن المثنى أى ابن عبد الله الانصارى البصرى (قال حدثنى) بالافراد وللاربعة حدثنا (غندر) محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبى سليمان فيروز (الشيبانى قال سمعت عامرا (الشعبى قال اخبرنى) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد (مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه أى قبر منفرد فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر ولد مطروح (فأمهم) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصاد مفتوحة والفاء

مضمومة ولابى ذرعن الكشميهنى ووصفوا خلقه قال الشيبانى (فقلت) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللاربعة قال أى حدثنى (ابن عباس) رضى الله عنهما والغرض منه أن ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء * ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته ثقبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالى مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبى سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أى كالواجب فى التوكيد (على كل محتلم) أى بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل * ورواة هذا الحديث مابين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى وسقط ابن عبد الله فى رواية أبى ذر (قال أخبرنا) وللاربعة . ظ ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتى) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (ليلة فنام النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان فى بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح المعجمة قربة خلقة (معلق) بالتذكير على معنى الجلد أو السقاء (وضوأ خفيفا يخففه عمرو) أى ابن دينار (ويقلله جدا) من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولنى فجعلنى عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادى) ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فأتاه المؤذن (يأذنه) بكسر الذال ولابى ذر يأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمز فيهما وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت فى نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أى يعلمه وللكشميهنى فآذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أى أعلمه (بالصلاة فقام معه) أى مع المؤذن أو مع الايذان (الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) قال سفيان (قلنا) ولابن عساكر فقلنا (لعمرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبى صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأ انى أرى فى المنام انى اذبحك) يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله فى الترجمة ما حكم وضوء الصبى هل هو واجب أو مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبى يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبى الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الابعض أهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبى للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد رحمه الله فى رواية وحكى البندنيجى أن الشافعى رحمه الله أومأ اليه وذهب الجمهور الى أنها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير فى جدته عائد الى اسحاق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفى نسخة ثم قال (قوموا فلأصلى بكم) بلام مكسورة وفتح الياء على أنها لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة اما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا

او ان

أوأن أن والفعل فى تأويل المصدر واللام ومجرورها خبر مبتدإ محذوف أى قوموا فقيامكم لأصلى بكم وبجوز تسكين الياء على أن اللام لام كى وأسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا مابقى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وأثبتت الياء فى الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقى ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معى) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعد الحميرى (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الاشهر على أنها جارة ويجوز الفتح على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقته للجزء الاخير من الترجمة فى قوله واليتيم معى أى فى الصف لان اليتيم دال على الصبى اذ لا يتم بعد الاحتلام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أقبلت) حال كونى (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية أى أنثى الحمير ولا يقال أتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاى أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذى يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى) بالصرف والياء فى الفرع قال النووى رحمه الله والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) سترة بالكلية (فمررت بين يدى بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أى بعض الصفوف (فنزلت وأرسلت الاتان ترتع) بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل (ودخلت فى الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولابى ذر على ذلك أحد * ومطابقته للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى) ولغير أبى ذر عن المستملى عن ابن شهاب الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير أن عائشة) رضى الله عنها (قالت أعتم النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخر حتى اشتدت عتمة الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولابى ذر عن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجرة (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ماجاءنى أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة) بنصب غير ولابى ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فأسقط لفظ أحد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون * وبه قال (حدثنا عمرو ابن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصرى الصيرفى (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد وفى بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلى قال سمعت (ابن عباس رضى الله عنهما قال) وللاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوى (شهدت الخروج) الى مصلى العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب فى شهدت والاستفهام مقدر أى أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدته (ولولا مكانى منه) أى ولولا قربى منه عليه الصلاة والسلام (ماشهدته) قال الراوى (يعنى من صغره أتى) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراية أو العلامة أو المنار (الذى عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معدى كرب الكندى (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار أو أن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تهوى) بضم أوله من الرباعى وبفتحه

من الثلاثى أى تومئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلى الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أى المحل الذى يعلق فيه (تلقى) من الالقاء أى ترمى (فى ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال البيت) ولابى الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة فى قوله ماشهدته يعنى من صغره * ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه البخارى أيضا فى العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائى فى الصلاة والحديث الاول يأتى فى كتاب الجنائز والثانى فى الجمعة والثالث فى الوتر والرابع

* (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة) بفتحات أى ابطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضرون فى المسجد (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أى صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الارض ولا يصلى) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابى ذر والاصيلى ولا تصلى بمثناة فوقية أى العشاء (يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى وأجيب بأن المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول * ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف المطلق فى نحو قوله فى حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبرى اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الأمن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة رحمه الله اكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس أن تخرج العجائز فى الكل واكره للشابة * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسى الكوفى (عن حنظلة) بن أبى سفيان الاسود الجمحى من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد) للعبادة (فأذنوا لهن) أى اذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب فى ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج أمر ندب أو وجوب حمله البيهقى على الندب لحديث وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة (تابعه) أى تابع عبيد الله بن موسى (شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحمد فى مسنده (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن ابن عمر) بن الخطاب (عن النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعقود اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك فى الامامة بمعناه وهو ثابت فى الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة . ظ ص س * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى (قال أخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثتنى هند بنت الحارث) بالمثلثة (ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من) الصلاة (المكتوبة قمن وثبت) عطف على قمن أى كن اذا سلمن ثبت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) * مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو أعم من أن يكون

ان يكون بالليل أو بالنهار وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك ح) التحويل من سند الى آخر
(وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة
بنت عبد الرحمن) بفتح العين وسكون الميم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بكسر الهمزة وتخفيف النون وهى المخففة من الثقيلة (ليصلى الصبح) بفتح اللام الاولى وهى الفارقة عند
البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية (فينصرف النساء) حال كونهن
(متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطى الوجه ويلتحف به أى ملتحفات
(بمروطهن) بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساء هن
ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل * وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر
الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلى يعنى ابن نميل بنون مضمومة وميم مفتوحة اليمانى نزيل
بغداد (قال حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسى البجلى دمشقى الاصل ولابى ذر بشر بن بكر
(قال أخبرنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنا (الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن
أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة الانصارى عن أبيه) أبى قتادة رضى الله عنه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى لاقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوّز) أى فأخفف
(فى صلاتى كراهية) بالنصب على التعليل أى لاجل ولابى ذر عن الكشميهنى مخافة (ان اشق على امته) فيه
دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن
عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة أو بعدها
(عن عائشة رضى الله عنها قالت لو أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلى
والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة
المسجد بالافراد وللاصيلى المساجد (كما منعت نساء بنى اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن
بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدرك قال يحيى بن سعيد (قلت لعمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء
بنى اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر النون أى من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت
ذلك عن عائشة رضى الله عنها وعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة
كن نساء بنى اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرّم الله عليهن المساجد وسلطت
عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأى واستدل
بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضى الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على
شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح
بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه عليه
السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق أولى وأيضا
فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى أن ينظر الى
ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها فى بيتها
أفضل من صلاتها فى المسجد ففى حديث ابن عمر المروى فى أبى داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الائمة مالك
وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أى يحدثون
أمرا تقتضى أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا غرو فى تبعية الاحكام للاحوال
اه * (باب صلاة النساء خلف) صفوف (الرجال) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف
والزاى والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهرى المدنى
(عن) ابن شهاب (الزهرى عن هند بنت الحارث) الفراسية (عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام
(فى مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال) الزهرى (نرى) بفتح النون ولابى ذر نرى

بعضها اى تلفن (والله أعلم ان ذلك) الفعل (كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال) ولابى ذر قبل أن يدركهن أحد من الرجال لكن فى هامش الفرع وأصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) ولابى ذر سفيان بن عيينة (عن اسحاق) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن اسحاق بن عبد الله (عن أنس رضى الله عنه) وللاصيلى زيادة بن مالك (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت ام سليم) ولابى ذر فى نسخة فى بيت ام سلمة (فقمت ويتيم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون فى مثله النصب مفعولا به (وام سليم خلفنا) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفى هامش فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب فى الاصل مخرج فى الحاشية مصحح عليه ثم ذكره بعد بيابين اه * (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد) خوفا من أن يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمى من أقام أى قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختى (قال حدثنا سعيد بن منصور) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدنى (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (عن عائشة) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين) باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة * وقيل فى نسخة كما ذكره الكرمانى نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشئ الى نفسه وهى ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربى وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف (لا يعرفن من الغلس) بضم أوله وفتح ثانيه واثبات نون الاناث كذلك (او) قالت (لا يعرف بعضهن بعضا) بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهى لغة بنى الحارث * (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد) لاجل العبادة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد ابن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (اذا استأذنت امرأة أحدكم) فى أن تخرج الى المسجد أو ما فى معناه كشهود العيد وعيادة المريض (فلا يمنعها) بالجزم والرفع وليس فى الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه أن جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووى وتعقبه الشيخ تقى الدين بأنه اذا أخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بأن يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اه وزاد فى فرع اليونينية كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بيابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير فى الهامش بازائه عند أبى ذر وهو ساقط فى جميع الاصول التى وقفت عليها لكونه لا فائدة فى تكريره نعم فيه حين يقضى تسليمه وهو يمكث وفى السابق حين يقضى تسليمه و يمكث هو وفيه أيضا قالت بتاء التأنيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفى الاول قال فقط وفى الاخير قدم حديث أبى نعيم على حديث يحيى بن قزعة

* (كتاب الجمعة) *

بضم الميم اتباعا للضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزأة وهى لغة تميم وقرأ بها المطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي * (باب فرض
الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة) اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا
وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام او الخطبة أو الصلاة أو هما معا والامر بالسعي لها يدل
على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب او هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص
الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع)
المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب (ذلكم) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم)
من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا
الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي
في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد الا وعليهم
السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل
ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية
عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما *
وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال
حدثنا ابو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث
حدثه انه سمع اباهريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا
(السابقون) اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق
وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل
الخلائق (بيد أنهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن
السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (اوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي
زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتيناه أي القرآن
من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تاما بعد أبواب (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي
فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود
الجمعة فقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيأ فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله أبو عبد الله
الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروه بأن السبت أفضل فأوحى
الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن
يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا
ادى الاجتهاد الى انه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي
فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون
سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم
بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا (فهدانا الله له) بأن نص لنا عليه ولم يكلنا
الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن
ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق وغيره أو هدانا الله له
بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها
النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى
مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا فيه الى
أسعد بن زرارة فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث
كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة
(فالناس لنا فيه تبع) ولابي ذر فالناس لنا تبع (اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد
(النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة * ووجه اختيار

اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر * والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه السلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووى رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن أبى الزناد كتب علينا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائى * (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء) اى اذا أراد (احدكم الجمعة فليغتسل) باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبى والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لاتدل على وقوع المجىء وأجيب بانها تستفيد من اذا فانها لاتدخل الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بأنه خرج بقوله فى ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفى بعض طرق حديث نافع عند أبى داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امرأة ولا صبى ثم لا بأس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المجىء وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفى حديث أبى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تأخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجىء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعى وفى حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند أبى عوانة وغيره كان الناس يغدون فى أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأفاد سبب الحديث واستدل به المالكية فى انه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التأذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف أن الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشى أن يصيبه فى اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند أبى عوانة وابن خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجىء فى قوله اذا جاء أحدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء فى رواية الاصيلى (قال حدثنا) ولغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه (عن مالك) الامام (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر) العمرى (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (أن) أباه (عمر بن الخطاب بينما) بالميم (هو قائم) على المنبر (فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذ واذا ولابوى ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدرا أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى للقبلتين (من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضى الله عنهما أى قال له يا فلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار ليتنبه على ساعة التبكير التى رغب فيها ولم تدع من هو دونه اى لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (انى شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول

(فلم أنقلب) اى فلم أرجع (الى اهلى حتى سمعت التأذين) بين يدى الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أى لم اشتغل بشئ بعد أن سمعت النداء الا بالوضوء وأن صلة زيدت لتأكيد النفى وللاصيلى فلم ازد على أن توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول أى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قنبل عن ابن كثير قال فرعون وامنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بأن تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح فى الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أى أوتخص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الاخفش فى جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب ايضا أى أتتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذى فى اليونينية على انه مبتدأ خبره محذوف أى والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدأه أى كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوى والزركشى وغيرهما عن ابن السيد أنه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم وتعقبه البدر ابن الدمامينى بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطأ وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وأما فى حديث البخارى فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية الحموى والمستملى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض أى عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) فى رواية جويرية كنا نؤمر (بالغسل) لمن يريد المجئ الى الجمعة وفى حديث أبى هريرة فى هذه القصة فى الصحيحين ان عمر قال ألم تسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى الجمعة فليغتسل * ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة وأخرجه الترمذى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس (عن صفوان بن سليم) بضم السين الزهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبى يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا (واجب) أى كالواجب فى تأكيد الندبية أو واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو فى الكيفية لا فى الحكم (على كل محتلم) أى بالغ فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه * لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها أى فبالسنة أخذ أى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة أى الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعى رحمه الله فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما قد علما أن الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وأما تأويل القدورى من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه

من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه وأجيب بأنه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت * (باب الطيب للجمعة) * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي (قال اشهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا (وان يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك (وأن يمس طيبا ان وجد) الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاسناد السابق اليه (اما الغسل فأشهد أنه واجب) أي كالواجب في التأكيد (وأما الاستنان والطيب فالله اعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به الى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله) البخاري (هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (اخو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للمفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فانه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى (عنه) أي عن أبي بكر بن المنكدر (بكير بن الاشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكأن المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره الا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر * (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة الى بيعه (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى حر أو عبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم وأشار به الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطأ في الساعة الاولى وصحح النووي رحمه الله وغيره انها من طلوع الفجر لانه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الاولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الابل ذكرا أم أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكرا أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح

فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا) ذكرا (اقرن) وصفه به لانه أكمل وأحسن صورة ولان قرنه ينتفع به
وفى رواية النسائى ثم كالمهدى شاة (ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة) بتثليث الدال والفتح
هو الفصيح (ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله
فى رواية الزهرى كالذى يهدى لان الهدى لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أى من تسمية الشئ
باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور
من أول النهار وهو قول الشافعى رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية
الاربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة لئلا
يستوى فيه رجلان جاآ فى طرفى ساعة ولانه لو أريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشاتى والصائف وقال
فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول أكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا فى البدنة مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده
بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة زمانية صيفا أو شتاء وقد روى النسائى مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة
ساعة وقال الماوردى انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان
غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لاخمس والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة ثم عند النسائى
باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفى أخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفى حديث واثلة عند الطبرانى
فى الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله
وامام الحرمين والقاضى حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة
فى اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزءا يبعد احالة الشرع عليه
لاحتياجه الى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولانه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على
كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث
فان قالوا قد تستعمل الهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها بأولى من
اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما المرجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف
أن أحدا من الصحابة رضى الله عنهم كان يأتى المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على
على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى وأجيب بأن الرواح كما قاله الازهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان
أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد
الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة
السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد
الزوال وحكى الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين
وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) أى الخطبة وزاد
فى رواية الزهرى الآتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر فكان ابتداؤه بخروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم الذكر وفى حديث ابن عمر عند
أبى نعيم فى الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث ففيه
صفة الصحف وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة
الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا
وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول
اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فأغنه وان كان مريضا فعافه وفى هذا الحديث من الفوائد غير
ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل
ما أطلق فى باقى الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل كما قال الزركشى أولى لانه مختلف فى وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير

* تنبيه * السنة في التبكير انما هي لغير الامام أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أي على المنبر وجواب بينما قوله (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه (فقال) له (عمر) وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لم تحتبسون عن) الحضور الى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أي الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء (فتوضأت فقال) عمر له ولمن حضر من الصحابة (ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أي أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة فليغتسل) ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما أنكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها * ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم * (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الانصاري المدني التابعي وهو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسلا شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتنكير للمبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال أي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو يمس) بفتح المثناة التحتية والميم (من طيب بيته) ان لم يجد دهنا او أو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو يمس من طيب امرأته أي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولاحمد من حديث أبي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن التبكير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم يصلي ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا أو نفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث أبي أيوب فيركع ان بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) بضم أوله من انصت وفتحه من نصت أي يسكت (اذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته (الا غفر له ما بينه) أي بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الاخرى) الماضية أو المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به

القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه أي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم أي
نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجي له أن
يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا أعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل
والتطيب الخ أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها * ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال
طاوس) هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه (قلت لابن عباس) رضي
الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكروا أبا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق
عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم
جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام
لئلا يتوهم أن افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الاذى
واستعمال الدهن ونحوه (وان لم تكونوا جنبا) فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعيض قائم مقام
المفعول أي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل أن المؤلف أراد أن
حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة
الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (اما الغسل) المذكور (فنعم) قاله النبي صلى
الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه الصلاة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي
الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا * وبه
قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف
الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رحمه الله تعالى (أن ابن جريج) عبد الملك
(أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين
الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة) قال طاوس (فقلت لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيمس والهمزة للاستفهام
(أو) يمس (دهنا ان كان) أي الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لا أعلمه) من قوله صلى الله عليه
وسلم ولا من كونه مندوبا * ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة والله أعلم * هذا
(باب) بالتنوين (يلبس) من أراد المجيء الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد) من الثياب الجائز لبسها * وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولابي ذر في نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت وأهل العربية على اضافة حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه
كذلك عن المتقنين ولابي ذر والوقت حلة سيراء بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال
سيبويه لم يأت فعلاء وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور
كما يقال ناقة عشراء اذا كمل لحملها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت هذه) الحلة (فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا تحتاج للجزاء وفي رواية البخاري أيضا
فلبستها للعيد والوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي
من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في الآخرة) كلمة من تدل على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي

من جنس الحلة السيراء (حللا فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها) أى من الحلل (حلة) ولابى ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلة (فقال عمر يارسول الله) وللاصيلى فقال عمر بن الخطاب يارسول الله (كسوتنيها) أى الحلة (وقد قلت فى حلة عطارد) بضم المهملة وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمى قدم فى وفد بنى تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله صحبة (ماقلت) من انه انما يلبسها من لاخلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (انى لم أكسكها لتلبسها) بل لتنتفع بها فى غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله (فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله) من أمه عثمان ابن حكيم قاله المنذرى او هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب قاله الدمياطى او كان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له فى محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائناله وكذا قوله (بمكة مشركا) نصب صفة بعد صفة واختلف فى اسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كمامر فهو انما أهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا * (تنبيه) * أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه ثم ماصبغ غزله قبل نسجه كالبرد لاماصبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجى وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففى البيهقى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه فى العيدين والجمعة وهذا فى غير المزعفر والمعصفر والسنة أن يزيد الامام فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه أولى الا ان خشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث فى الهبة ومسلم فى اللباس وأبو داود والنسائى فى الصلاة * (باب) استعمال (السواك يوم الجمعة) السواك مذكر على الصحيح وفى المحكم تأنيثه وأنكره الازهرى (وقال أبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه فى حديثه المذكور فى باب الطيب للجمعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستنان أى يدلك اسنانه بالسواك * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا) مخافة (ان أشق على أمتى أو على الناس) شك من الراوى ولابى ذر أولولا أن أشق على الناس باعادة لولا أن أشق وقد أخرجه الدارقطنى فى الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله ابن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتى وأن فى قوله لولا أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لامرتهم) امر ايجاب (ب) استعمال (السواك مع كل صلاة) فرضا أو نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة مايضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لايستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتى فى ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك أى لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواك كحديث ابن ماجه عن أبى أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواك أجيب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لامرتكم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى رحمه الله فى حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس

بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق أو لم يشق انتهى وقال الشيخ أبو اسحاق في اللمع فيه دليل على أن
الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه
لم يأمر به انتهى والمرجح في الاصول أن المندوب مأمور به * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري (قال حدثنا عبد الوارث)
ابن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى
البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر (قال حدثنا انس) هو ابن مالك رضي الله عنه
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في) استعمال (السواك) أي بالغت في تكرير
طلبه منكم أو في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن الاكثار في السواك والحث عليه يتناول
الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى
من الغسل على مالا يخفى * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن
منصور) هو ابن المعتمر (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمز
شقيق بن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل) للتهجد (يشوص فاه) بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدلك اسنانه أو يغسلها
واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة أحرى وأولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا * ورواة
الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت
مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء * (باب من تسوك بسواك غيره) ولابن عساكر من يتسوك بسواك
غيره * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال
هشام بن عروة أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) أخي
(عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (و) الحال انه (معه سواك)
حال كونه (يستن) أي يستاك (به فنظر اليه) أي الى عبد الرحمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة
(فقلت له) أي لعبد الرحمن (أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه) فأخذته (فقصمته) بفتح القاف
والصاد المهملة عند الاكثرين أي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي
والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته
باسناني ولينته وفي رواية فقصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرته من غير ابانة (ثم مضغته) بالضاد
والغين المعجمتين (فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستسند الى صدري) بسينين مهملتين
بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين واحدة *
ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز والفضائل والخمس
والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا * (باب ما يقرأ)
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول * وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرأه الرجل (في صلاة الفجر
يوم الجمعة) سقط في أكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم)
الفضل بن دكين وبهامش الفرع وأصله وضبب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره
لنسخة من رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم)
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم (عن عبد الرحمن
هو ابن هرمز الاعرج) التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية أبي ذر (عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا لابي ذر وابن عساكر
وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر (الم تنزيل) في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية
وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكمالهما ويسجد
فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة

لكن فى اسناده ضعف وزاد الاصيلى حين من الدهر والحكمة فى قراءتهما الاشارة الى مافيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة لان ذلك كان ويكون فى يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه الصلاة والسلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس فى الحديث مايقتضى فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على أن كان لاتقتضى المداومة وأجيب بانه ورد فى حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبرانى بلفظ يديم ذلك وأصله فى ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص فى ذلك فدل على السنية وبه أخذ الكوفيون والشافعى وأحمد واسحاق وقال به اكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله فى المدونة للامام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة فى صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبى وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل تجوز قراءتها فى صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرأها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامى وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ فيها سجدة غيرا لم منع منه ابن عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووى رحمه الله فى زيادات الروضة لم أر فيه كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره فى الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفى المهمات مقتضى كلام القاضى الحسين الجواز وفى فوائد المهذب للفارقى لاتستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن أبى عصرون فى كتاب الانتصار انتهى وعند ابن أبى شيبة باسناد قوى عن ابراهيم النخعى انه قال يستحب أن يقرأ فى صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا * ورواة حديث الباب مابين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنساءى وابن ماجه فى الصلاة (باب) حكم صلاة (الجمعة فى القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال وللاصيلى والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو على الفسوى بالهمز ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين أى ملك * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى الوقت ونسخة لابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) العنزى البصرى (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمر (العقدى) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراسانى (عن أبى جمرة) بالجيم والراء نصر ابن عبد الرحمن بن عصام (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبى حى من بكر بن وائل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه قال ان أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد فى رواية أبى داود عن وكيع عن ابن طهمان فى الاسلام (بعد جمعة) زاد المصنف فى أواخر المغازى جمعت (فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى المدينة كما فى رواية وكيع (فى مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء (بجواثى من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهى قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفى رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعى وأحمد على أن الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها أربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لايظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو انهدمت أبنيتها فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا فى مظال أم لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية بالجامع المبنى وبالعتيق فى كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وأجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكرى وقول امرئ القيس

وردنا كأنا من جوانى عشية * نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأننا من تجار جوانى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جوانى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جوانى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه انتهى وقد سبق فى نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفى أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلى من رواية محمد ابن أبى حفصة عن ابن طهمان وهو نص فى موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول البكرى وغيره على انه يحتمل انها كانت فى الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية فى زمن الوحى ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبى حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها ملك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه فى الحوادث وعند أبى يوسف رحمه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخى وعنه أيضا أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناؤه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمى وغيرهما وفى الخانية لا بد أن يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناء له ومقدار التباعد اربعمائة ذراع وعند أبى يوسف ميلان انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزى) السختيانى وسقط المروزى عند ابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن) ابن شهاب (الزهرى) انه (قال أخبرنا) بالجمع ولابى ذر وابن عساكر أخبرنى (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) انه (قال سمعت) ولكريمة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل واحد من رعيته فى الآخرة بحقه (وزاد الليث) بن سعد امام المصريين رحمه الله فى روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلى عن أبى صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة فى الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثى فى الثانى الفزارى مولى بنى فزارة ولابن عساكر وكتب (الى ابن شهاب) الزهرى (وأنا معه يومئذ بوادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام فى جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن اجمع) اى أن اصلى بمن معى الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزيق) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أى يزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على أيلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهى الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذى يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة فى الارض التى كان يزرعها من أعمال أيلة لا عن أيلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس (فكتب) اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا أسمع) حال كونه (يأمره) أى ابن شهاب يأمر رزيق بن حكيم فى كتابه اليه (أن يجمع) أن بان يصلى بالناس الجمعة أو املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال فى الفتح والذى يظهر أن المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على أمره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره أى رزيقا فى كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهى متداخلة والحالان السابقتان اعنى وأنا أسمع ويأمره مترادفان (يخبره أن سالما حدثه ان) اباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول كلكم راع وكلكم) فى الآخرة (مسؤل عن رعيته) ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه

لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التى ذكرها فكان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت فى قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله) يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة فى رواية الكشميهنى (والمرأة راعية فى بيت زوجها) بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح له والامانة فى ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده) يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت ان قد قال) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى انه قال أى النبى صلى الله عليه وسلم (والرجل راع فى مال أبيه) يحفظه ويدبر مصلحته (ومسؤل) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وهو مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أى مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته) ولابن عساكر فكلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولابى ذر فى نسخة فكلكم بالفاء راع وكلكم مسؤل وكذا للاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء * وفى هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا وآخرا قيل وفى الحديث أن الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان فى القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأحمد فى رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد أيضا انه شرط لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة وله امام جائر أو عادل لا جمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير أو القاضى وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام * ورواة الحديث ما بين مدنى ومروزى وايلى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا فى الوصايا والنكاح ومسلم فى المغازى وكذا الترمذى * هذا (باب) بالتنوين (هل) ولابن عساكر وهل (على من لم) ولابوى ذر والوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون والمريض والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقى باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله انه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أى اراد المجىء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبى والعبد والمسافر (فليغتسل) ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيما التنبيه على أن مراده بالاستفهام فى الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفى البيهقى بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهرى المدنى (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالى المدنى مولى ميمونة (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط الخدرى لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها (واجب) أى كالواجب (على كل محتلم) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى البصرى (قال حدثنا) ولابى ذر حدثنى (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (قال حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (ابن طاوس) عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعنى نفسه الشريفة عليه الصلاة والسلام وامته أو نفسه الكريمة فقط أو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) فى الزمان (السابقون) فى الفضل والفضيلة (يوم القيامة اوتوا)

اهل

أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا واوتيناه) بضمير المفعول أى القرآن العزيز ولابى ذر
فى نسخة عن الحموى والمستملى واوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى اختلفوا فيه) بعد أن فرض
عليهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك
فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحى الوارد
فى تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة فى قوله فهدانا الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد
وللاصيلى وهدانا الله بالواو بدل الفاء (فغدا) مجتمع (لليهود وبعد غد) مجتمع (للنصارى) والتقدير نحو مجتمع
لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثة كما مر وروى فغد بالرفع مبتدأ فى حكم المضاف فلا يضر كونه
فى الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفى
بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم)
محتلم حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة ايام يوما) زاد النسائى هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى فى اليوم
(رأسه و) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى
ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون وقد أورد المؤلف اولا كما أفاده فى الفتح هذا الحديث فى ذكر بنى
اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية
مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثانى ولهذه النكتة أورده بعده فقال (رواه) أى الحديث المذكور
(أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقى من طريق سعيد بن أبى هلال عن أبان (عن
مجاهد عن طاوس عن أبى هريرة قال النبى) وللاصيلى قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم لله) تعالى (على
كل مسلم) محتلم (حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب
حديث مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وحديث الترمذى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما
مر * ورواة الحديث الاول ما بين بصرى ويمانى وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا فى ذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الجمعة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد)
المسندى قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفزارى المدائنى قال (حدثنا
ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمرو المدائنى (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر
(عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد)
قيد الاذن بالليل لكون الفساق فى شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه
والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة فى حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال
الاسماعيلى أورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل
فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوى كالكرمانى بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار أولى
أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما للمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على
الراجح أى فلهن شهودها * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفى المتوفى ببغداد
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن اسامة الليثى قال (حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا
(عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى (عن نافع) ولابن عساكر أخبرنا نافع
(عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد أحد
العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فاجابها على كره منه
فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح و) صلاة (العشاء فى الجماعة فى المسجد فقيل لها) أى لامرأة عمر
(لم تخرجين و) الحال أن (قد تعلمين أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (ويغار)
كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر
الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزى فى الاطراف فى ابن عمر (قالت
وما) بالواو وللاربعة فما (يمنعه أن ينهانى) أن مصدرية فى محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بأن ينهانى
أى نهيه اياى (قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) أى بالليل جلا

لهذا المطلق على المقيد السابق بهوا الجمعة فتخرج عنه لا انهن ليس لهن بمقيد لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه
وقرره البرماوى كالكرمانى بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق فى الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد
من العام فلا يخصص على الاصح فى الاصول كحديث دباغها طهورها فى شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ
فقد طهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهد
الجمعة يغتسل فشملها طلب غسل الجمعة فدخلت فى الترجمة انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده * (باب الرخصة ان لم يحضر) المصلى صلاة (الجمعة) بفتح
المثناة وضم الضاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلى لمن لم يحضر الجمعة (فى المطر) * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الحميد) بن
دينار (صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين) قال الدمياطى ليس ابن عمه وانما
كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال فى الفتح لا مانع أن يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط
الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول
الله فلا تقل حى على الصلاة) بل (قل صلوا فى بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استنكروا)
قوله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم (قال) ابن عباس ولابى ذر وابن عساكر فقال (فعله) أى
الذى قلته للمؤذن (من هو خير منى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى
أى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجىء فى المطر فيشق عليه فامرته أن
يقول صلوا فى بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التى تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند
الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذى بيل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كنا يمشى فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله
لا يرخص فى تركها بالمطر والحديث حجة عليه (وانى كرهت أن احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة
من الحرج ويؤيده الرواية السابقة اوثمكم اى أن اكون سببا فى اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع
تسخط أو كلام غير مرضى وفى بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون فى الطين والدحض)
بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أى الزلق وسبق الحديث بمباحثه فى الاذان * هذا
(باب) بالتنوين (من اين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين استفهام
عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودى) اذن (للصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر
(فاسعوا الى ذكر الله) اوردها استدلالا للوجوب كالشافعى فى الام لان الامر بالسعى لها يدل عليه أو هو من
مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط فى غير رواية ابى ذر والاصيلى فاسعوا الى ذكر الله (وقال
عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت فى قرية جامعة فنودى) بالفاء
ولابى ذر عن الحموى والمستملى نودى اى اذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء
او لم تسمعه) أى اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووى انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن
جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض
مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله مسدد فى مسنده الكبير (فى قصره احيانا)
نصب على الظرفية أى فى بعض الاوقات (يجمع) أى يصلى بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة
(واحيانا لا يجمع وهو) اى القصر (بالزاوية) بالزاى موضع بظاهر البصرة (معروف على فرسخين) من البصرة
وهو ستة اميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس بحتم لبعد المسافة * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير
منسوب ولابوى ذر والوقت والاصيلى وافقهما ابن السكن احمد بن صالح اى المصرى وليس هو ابن عيسى
وان جزم به ابو نعيم فى مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصرى (قال اخبرنى) بالافراد ولابن
عساكر اخبرنا (عمرو بن الحارث عن عبيد الله) بالتصغير (ابن ابى جعفر) القرشى الاموى المصرى (ان محمد
بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشى (حدثه عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوبا وفى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخرى فوقية تفتون بمثلثات ولغيرابى ذر

وابن عساكر يوم الجمعة (من منازلهم) القريبة من المدينة (و) من (العوالى) جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال أو ثلاثة وابعدها ثمانية (فيأتون فى الغبار) كذا فى الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسى فيأتون فى العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة (يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) وللاسماعيلى اناس منهم (وهو عندى) جملة حالية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم (ليومكم) أى فى يومكم (هذا) لكان حسنا او لو للتمنى فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما فى رواية ابن عباس عند أبى داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذى عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقى شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان فى قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذى يلى بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث أن الوجوب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو فى البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث ابى هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه أى انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل * ورواة الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) اوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم اوله وفتح الواو ويروى فى نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن ابى شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم فى كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره (وعلى) هو ابن ابى طالب مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح أيضا عن سماك بن حرب (وعمرو بن حريث) بفتح العين وسكون الميم فى الاول وبالتصغير فى الثانى مما وصله ابن أبى شيبة أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضى الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع احكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصارى (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب أى خدمة (انفسهم) وفى نسخة لابى ذر عن الحموى والمستملى وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اى ذوى مهنة انفسهم (وكانوا اذا راحوا) أى ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا فى هيئتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم فى المهنة (فقيل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له بهوفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى القرينة قائمة فى ارادة مطلق الذهاب كما مر

عن الازهرى فلا تعارض * ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغرا وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن أنس بن مالك رضى الله عنه) صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس) أى تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان بمواظبته عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا حميد عن انس قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن انس بن مالك قال (كنا نبكر بالجمعة) أى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكر النهار واجيب بأن التبكير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شئ فقد بكر اليه أى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها فى اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وأيضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع فى اول النهار اتفاق فاذا تعذر أن يكون بكر تدل على أن يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى كغيره (ونقيل) بفتح اوله مضارع قال قيلولة أى نستريح (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لتقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على أن هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل * هذا (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) ابرد المصلى بصلاتها كالظهر * وبه قال (حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثنى حرمى بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفى نسخة لابى ذر وأبى الوقت وهو (خالد بن دينار) التميمى السعدى البصرى الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضى الله عنه حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها فى اول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوى (يعنى الجمعة) قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحا اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعى مما فهمه وأن يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير * ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول (قال) ولابى ذر وقال (يونس ابن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف فى الادب المفرد (اخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكريمة فقال (بالصلاة) اى بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه فى الادب المفرد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلى والبيهقى (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكم بن أبى عقيل الثقفى نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر) فى رواية الاسماعيلى والبيهقى كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها *

(باب المشى الى) صلاة (الجمعة وقول الله جل ذكره) بجر لام قول عطفا على المشى المجرور بالاضافة وبالرفع

على الاستئناف (فاسعوا الى ذكر الله) اى فامضوا لان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما فى الحديث الآتى فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به (ومن قال) فى تفسيره (السعى العمل لها) والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعى لها) اى للآخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعى وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه (يحرم البيع) اى ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لآية اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة فى أرض مغصوبة و يصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الآية اليه أما الاذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى أن لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أثما جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه ثم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى ما يوارى به عورته أو يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها أو فى الجامع جاز لان المقصود أن لا يتأخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن ابى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (تحرم الصناعات كلها) لانها بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى (عن) ابن شهاب (الزهرى اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه) اى على طريق الاستحباب (أن يشهد) الجمعة لكن اختلف على الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخله مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ ❊ وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم) الدمشقى امام جامعها قال الزركشى ووقع فى أصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن ابى مريم الانصارى (قال حدثنا عباية بن رفاعة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة ابن رافع بن خديج الانصارى (قال أدركنى ابو عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصارى (وانا اذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أى أصابهما غبار (فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركنى أبو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها مع العدو ❊ ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف فى الجهاد وكذا الترمذى والنسائى ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب) عبد الرحمن (قال حدثنا) ابن شهاب (الزهرى عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسنادا آخر فقال (وحدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) رضى الله

تعالى عنه (أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون) لما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس المنافى للخشوع المطلوب (و) لكن (ائتوها تمشون عليكم) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وائتوها تمشون وبالنصب لغير أبى ذر على الاغراء أى الزموا السكينة أى الهينة والتأنى والنهى متوجه الى السعى لا الى الاتيان واستشكل النهى بما فى قوله تعالى فاسعوا وأجيب بأن المراد به فى الآية القصد أو الذهاب أو العمل كما مر وفى الحديث الاسراع لانه قابله بالمشى حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليس السعى الذى فى الآية على الاقدام بل على القلوب (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فأتموا) فيه أن ما يدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له * وقد سبق الحديث بمباحثه فى باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح المعجمة الخراسانى سكن البصرة (قال حدثنا على بن المبارك) الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة) الانصارى المدنى (لا أعلمه الا عن أبيه) زاد أبو ذر فى روايته عن المستملى قال أبو عبد الله أى البخارى لا أعلمه أى لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن أبيه أبى قتادة الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمى بفتحتين المدنى قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعنى المؤلف توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو فى الاصل موصول لا ريب فيه أخرجه الاسماعيلى عن ابن ناجية عن أبى حفص وهو عمرو بن على شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ولم يشك اه قلت كذا فى الفرع وأصله فى رواية ابن عساكر عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث فى آخر كتاب الاذان فى باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه * هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخل المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لا ناهية والفعل من التفريق مبنى للفاعل أو المفعول والتفرقة تتناول أمرين أحدهما التخطى والثانى أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت * رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفى الطبرانى انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله وللترمذى من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقى المشهور اتخذ مبنيا للمفعول أى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أى لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطى صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتحريم صرح بالاول فى المجموع ونقل الشيخ أبو حامد الشافى عن نص الشافعى رحمه الله واختاره فى الروضة فى الشهادات وقيد المالكية والاوزاعى الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الآتى وأما الثانى وهو أن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن أبيه) أبى سعيد كيسان (عن ابن وديعة) بفتح الواو عبد الله (عن سلمان الفارسى) رضى الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم ادهن) بتشديد الدال طلى جسده به (أو مس من طيب) بأو التى للتفصيل (ثم راح) ذهب الى صلاة

الجمعة (ثم) بالفاء وللاصيلي ولم (يفرق) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (فصلى ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له نفلا أو فرضا (ثم اذا خرج الامام أنصت) لسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة * والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه * هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم أو على أن الجملة حالية أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة لمطابقتها ولفظه لا يقيمن احدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله * وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن سلام أي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي (قال اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفا على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز أن يقيم أحدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف أي أمعاءه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيره لئلا تدخل في ضمانه * واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه * قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها سواء في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات * ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من افراده وأخرجه مسلم في الاستئذان * (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه) خليفة (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته قال ابو عبد الله أي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه * (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة)

بفتح اللام هو ابن عبد الله بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (ان الذي زاد التأذين الثالث) الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولأبي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تأذين اثنين معا أو المراد أن الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي رحمه الله على كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر) قبل الخطبة وفي نسخة لأبوي ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فأسقط لفظ يعني * هذا (باب) بالتنوين (يجيب الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أي الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدل يجيب وكأنه سماه اذانا لكونه بلفظه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل المروزي) ولابن عساكر أخبرنا محمد بن مقاتل (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (ابي أمامة) بضم الهمزة اسعد (بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب بن امية (وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي فقال (الله أكبر الله أكبر قال) وللثلاثة فقال (معاوية الله أكبر الله أكبر قال) المؤذن ولأبي ذر فقال (أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لأبي ذر قال (معاوية وأنا) أي أشهد به أو أقول مثله (فلما قال) أي المؤذن ولكريمة (فقال) (اشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي قال (معاوية وأنا) أي أشهد أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر فلما قضى فأسقطا كلمة أن الزائدة ولأبي ذر عن الكشميهني فلما أن انقضى التأذين بالرفع على أنه فاعل أي انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي) اي التي أجبت بها المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن * ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة * (باب) سنة (الجلوس) للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) ابن سعد امام المصريين رحمه الله (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (ان السائب) بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها (اخبره أن التأذين الثاني) هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة امر به عثمان حين) ولأبي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين (كثر أهل المسجد) النبوي في أثناء خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة * (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة) * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) المروزي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي (يقول ان الاذان يوم الجمعة) قبل امر عثمان بالاذان (كان اوله حين يجلس) الامام (يوم الجمعة على المنبر) قبل الخطبة (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة) عثمان (رضي الله عنه) وللاصيلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث) اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والا فهو الاول وجودا كما مر (فأذن به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على الزوراء فثبت الامر) بالاذان (على ذلك) أي على اذانين واقامة في جميع الامصار ولله الحمد * (باب) مشروعية (الخطبة) للجمعة وغيرها (على المنبر) بكسر الميم (وقال انس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه أبلغ في الاعلام فان تعذر

استند الى خشبة أو نحوها المناسب أى ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعى رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد عند أبى ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة (القرشى) الحلف فى بنى زهرة من قريش قال عياض كذا لبعض رواة البخارى القرشى وسقط للاصيلى وكلاهما صحيح (الاسكندرانى) السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة (قال حدثنا ابو حازم بن دينار) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (اتوا سهل بن سعد الساعدى) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أى تجادلوا او شكوا من المماراة وهى المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الامراء ظاهرا وفى رواية عبد العزيز ابن أبى حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا تماروا أى تجادلوا قاله ابن حجر وجعله البرماوى كالكرمانى من الامتراء قال وهو الشك قال العينى متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا (فى المنبر) النبوى (مم عوده) أى من أى شئ هو (فسألوه) أى سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (فقال والله انى لاعرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهى قراءة عبد الله وأبى فى عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور رواية أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التى للتحقيق وبلام التأكيد فى الخبر لارادة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رأيته) أى المنبر (أول) اى فى أول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السؤال كقوله (وأول يوم) أى فى أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف فى فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هى فكيهة بنت عبيد بن دليم أو علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة أو هى عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلى من الانصار (قد سماها سهل) فقال لها (مرى) أصله أؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (ان يعمل لى اعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس) اجلس بالرفع فى اليونينية أى أنا اجلس وفى غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ أو ابراهيم كما فى الاوسط للطبرانى او باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبى نعيم فى المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شبة فى الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس او تميم الدارى كما عند أبى داود والبيهقى أو مينا كما ذكره ابن بشكوال أو رومى كما عند الترمذى وابن خزيمة وصححاه ويحتمل أن يكون المراد به تميما الدارى لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجميع اشتركوا فى عمله وعورض بقوله فى كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر فى صناعته والبقية اعوان له (فأمرته) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالى المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أى المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أى على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن أبى حازم فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية أيضا كذلك زاد سفيان أيضا ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقرى) أى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد فى أصل المنبر) أى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد عن أبى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأفادت هذه الرواية تقدم

الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه * ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن انس) هو حفص ابن عبيد الله بن انس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال كان جذع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل (يقوم اليه) ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي يقوم عليه (النبي) ولالاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عساكر وقال (سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا) ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء الى صلاة (الجمعة فليغتسل * باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعملها أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحارث) بن سليم الهجيمي البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط لغير أبوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) زاد أحمد والبزار في روايتيهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فأنكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر أنه كان قادرا فكامام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه لهما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لهما اهـ وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث

الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا
معه مع تركه له وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذى هو شرط خوف الفتنة او ان الذى قعد
ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد أنكر ذلك
ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد
الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية (كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بباب الآتى
ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة * (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء
المقدسى فى المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه
ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب
وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى آخره فقط (واستقبل ابن
عمر) بن الخطاب (وانس) هو ابن مالك (رضى الله عنهم الامام) وصله البيهقى عن الاول وأبو نعيم فى نسخة
باسناد صحيح عن الثانى * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى أو الطفاوى البصرى
(قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن هلال بن أبى ميمونة) هو ابن على بن اسامة
العامرى المدنى وقد ينسب الى جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمثناة والمهملة المخففة (انه سمع ابا سعيد
الخدرى) رضى الله عنه (قال ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أى مستدبر القبلة
(وجلسنا حوله) أى ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم
استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف
المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما فى الاذان وكره * وهذا الحديث طرف
من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وكتاب الرقاق أيضا
* ورواة الحديث ما بين بصرى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده
وأخرجه أيضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى * (باب من قال
فى الخطبة بعد الثناء) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبى صلى الله
عليه وسلم (رواه) أى قول أما بعد فى الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب (عن ابن
عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبى نعيم
فى المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة (حدثنا أبو اسامة)
حماد بن اسامة الليثى (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (قال أخبرتنى) بالافراد (فاطمة بنت
المنذر) بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة (عن أسماء بنت أبى بكر) ولابى ذر والاصيلى زيادة الصديق
(قالت دخلت على) أختى (عائشة) رضى الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولابن عساكر فقلت
أى مستفهمة (ما شأن الناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس فى (السماء) انكسفت
والناس يصلون لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له (فأشارت)
عائشة (برأسها أى نعم) هى آية (قالت) أسماء (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا حتى
تجلانى) بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام أى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره
مثناة تحتية مخففة (والى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسى فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تجلت الشمس) بالجيم وتشديد اللام أى انكشفت والجملة حالية (فخطب الناس) عليه الصلاة
والسلام (وحمد الله) بالواو ولابى الوقت وابن عساكر وأبى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله (بما هو
أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على
الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف فى أول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذى
أوتيه أو يعرب بن قحطان أو كعب بن لؤى او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة أو يعقوب عليه السلام
أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغط نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو
الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفأت) أى ملت بوجهى ورجعت (اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال).

صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شئ) يصح أن يرى لان شيئا أعم العام وقع فى نفى وبعض الاشياء لا يصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا فى نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فههنا خصصه العقل بما يصح أو الحس كما فى قوله تعالى وأوتيت من كل شئ أو العرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل فى العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفى وشئ اسم ما والتالى صفة لشئ وهو قوله (لم أكن اريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الا قد) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريغ من الحال أى لم أكن اريته كائنا فى حالة من الحالات الا حال رؤيتى اياه ولابى ذر الا وقد (رأيته) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش اورؤية علم ووحى باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك (فى مقامى هذا حتى الجنة) مرفوعة أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب فى رأيته أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد اوحى الى) بكسر همزة ان وضمها فى اوحى مبنيا لما لم يسم فاعله (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تمتحنون (فى القبور مثل او قريب) بغير ألف ولا تنوين ولابوى ذر والوقت والاصيلى قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وأفرده بعد أن قال فى قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب (فاما المؤمن او قال الموقن) اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أى ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصل (فآمنا) به (وأجبنا) ه (واتبعنا) ه وصدقنا) ه (فيقال له نم) نوما (صالحا) أى منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة لمؤمنا به (واما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (او قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولابى ذر عن الكشميهنى فقلته بضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لى فاطمة) بنت المنذر (فأوعيته) اى ادخلته وعاء قلبى ولابى الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهنى فى اليونينية وما وعيته (غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه) * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية * وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصرى القيسى المعروف بالبحرانى (قال حدثنا ابو عاصم) النضال بن مخلد النبيل (عن جرير بن حازم) بفتح الجيم وبالراءين فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين وسكون الميم فى الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدى التميمى البصرى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال) بضم الهمزة (اوسبى) بسين مهملة مع حذف الموحدة فى اوله وللكشميهنى بسبى باثباتها ولابى الوقت شئ بشين معجمة آخره همزة مع حذف الموحدة ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة (فقسمه) عليه الصلاة والسلام (فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عتبوا) على الترك (فحمد الله) النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم اثنى) ولابى ذر فى نسخة واثنى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال اما بعد) اى بعد حمد الله والثناء عليه (فوالله انى لأعطى) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى ولابن عساكر انى اعطى (الرجل وادع الرجل) الآخر فلا اعطيه (والذى ادع احب الى من الذى اعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولكنى (اعطى اقواما لما أرى) من نظر القلب لا من نظر العين (فى قلوبهم من الجزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك ايضا أفحش الجزع (واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما احب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم) الباء فى بكلمة البذل وتسمى باء المقابلة أى ما احب أن لى بدل كلمته عليه السلام (حمر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والآخرة خير وأبقى * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده وأخرجه أيضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس أى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله تعالى عنها (اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولابى ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقطا لفظ ذات (من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فاصبح الناس) أى دخلوا فى الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر (فتحدثوا) بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (اكثر منهم) برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بأن ضمير الجمع يجب بروزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فاصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه) أى عقيلا (يونس) بن يزيد الايلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن ابى حميد) عبد الرحمن (الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) كذا ساقه هنا مختصرا وفى الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج (تابعه) أى الزهرى (ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير الكوفى مما وصله مسلم فى المغازى (وابو أسامة) حماد بن أسامة مما وصله مسلم أيضا والمؤلف باختصار فى الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة (عن ابى حميد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الساعدى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العدنى) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (فى) قوله (أما بعد) فقط لا فى تمام الحديث وسقط فى أما بعد عند ابى ذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى) بالافراد (على ابن حسين) بضم الحاء ولابى ذر ابن الحسين أى ابن على بن أبى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور فى قصة خطبة على بن أبى طالب بنت أبى جهل الآتى ان شاء الله تعالى فى المناقب مع مباحثه (تابعه الزبيدى) بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهرى) فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى (قال حدثنا ابو الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد بأحد جنبا (قال حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعطفا) مرتديا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا (على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلى وأبوى ذر والوقت منكبه

بالافراد (قدعصب رأسه) بتخفيف الصاد أى ربطها (بعصابة) أى بعمامة (دسمة) بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء أو كلون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (فحمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال ايها الناس) تعزبوا (الى فثابوا) بالمثلثة بعد الفاء وبموحدة بعد الالف أى اجتمعوا (اليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار) الذين نصروه عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقلون) بفتح اوله وكسر ثانيه (ويكثر الناس) هو من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال (فمن ولى شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه) أى فى الذى وليه (احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على السابق أى يعف (عن مسيئهم) أى السيئة أى فى غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة * وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفى وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار * (باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقاشى البصرى (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وأبى ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لغير الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما) استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى وتعقبه ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن اقامة الخطبتين داخلة تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو أصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بأن كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين ثم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازرى من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضى أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوى حيث زعم أن الشافعى تفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوى فى تنقيح المقنع والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا الاتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان * (باب الاستماع) أى الاصغاء (الى الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهرى عن ابى عبد الله) سلمان الجهنى مولاهم (الاغر) لقبا الاصبهانى أصلا المدنى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال فى المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهو قليل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أى وصفة المبكر أو المراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذى يهدى) بضم اوله وكسر ثالثه أى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى (بدنة) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى (ثم) الثانى (كالذى يهدى بقرة ثم) الثالث كالذى يهدى (كبشا ثم) الرابع كالذى يهدى (دجاجة ثم) الخامس كالذى يهدى (بيضة) انما قدرنا الثانى لانه كما قال فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طووا) أى الملائكة (صحفهم) التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة (ويستمعون الذكر) أى الخطبة وأتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمى فى استماع الملائكة حض على استماعها

والانصات

والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآ نا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال أبو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى كلام الامام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا خرج الامام لاصلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث انس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والامام يخطب وأما سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم أو هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا العموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا أنصت وقال الحنفية الاحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وفي جلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية * هذا (باب) بالتنوين (اذا رأى الامام رجلا جاء) في محل نصب صفة لرجلا (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب اذا (امره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني بفتحات (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولابي ذر فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي

لمراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي
ركعتين وانا ارجو أن يتفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الاصل عدم
الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد
التصدق وهو أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل في الاولى ثوبين فدخل
في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر أمره
بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة
في الاولى على أحدهما وفي الاخرى على النسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط أو
ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فانها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن
التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه
* (باب من جاء والامام يخطب) جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين)
* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه
(سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) له
(أصليت) بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت
(قال لا قال فصل) ولابي ذر قم فصل (ركعتين) مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين
نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق الحديث فقد أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن
الثوري عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر
* (تنبيه) لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل
ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى * (باب رفع اليدين في الخطبة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن
مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة
ابن صهيب (عن انس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاسناد المذكور أي وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن
زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين معا (عن ثابت عن انس) هو ابن مالك (قال
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة (اذ قام رجل فقال
يا رسول الله هلك الكراع) بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في اوله أي الغنم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء (فادع الله) لنا (ان يسقينا فمد) عليه الصلاة والسلام (يديه)
بالتثنية ولابي ذر فمد يده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه أراد أن يبين
أن المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة * (باب الاستسقاء) وهو طلب السقيا بضم السين أي المطر
(في الخطبة يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
الاسدي (قال حدثنا ابو الوليد) ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو
عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع قبائل شتى أو بطن من ذي
الكلاع من اليمن أو الاوزاع قرية بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) الانصاري
المدني (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهد من
الجدوبة (على عهد النبي) أي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة فقام اعرابي) من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال)
الحيوانات لفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر (فادع
الله لنا) أن يسقينا (فرفع) عليه الصلاة والسلام (يديه وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي

بيده ماوضعها) أى يده ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى ماوضعهما أى يديه (حتى ثار السحاب) بالمثلثة أى هاج وانتشر (امثال الجبال) من كثرته (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) ينحدر أى ينزل ويقطر (على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء أى حصل لنا المطر (يومنا) نصب على الظرفية أى فى يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجر اما بمعنى فى او للتبعيض (وبعد الغد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد (والذى يليه حتى الجمعة الاخرى) بالجر فى الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقام (ذلك الاعرابى أو قال) قام (غيره فقال يارسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع) عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولابى ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام أى أنزل أو أمطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) أراد به الابنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام (بيده) الشريفة (الى ناحية من السحاب الا انفرجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب أى خرجنا والغيم والسحاب محيطان باكناف المدينة (وسال الوادى قناة) بقاف مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادى غير منصرف للتأنيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة أى جرى فيه المطر (شهرا ولم يجئ أحد من ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم أى بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدنى ودمشقى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده وأخرجه أيضا فى الاستسقاء والاستئذان ومسلم والنسائى فى الصلاة * (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال) الرجل (لصاحبه) اذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أى اسكت (فقد لغا) فان اللغو هو الكلام الذى لا أصل له من الاباطيل أو غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب فى بعض طرقه عند النسائى (وقال سلمان) مما وصله مطولا فى باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبى صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الافصح مضارع أنصت وللاصيلى ونصت بالواو أى يسكت (اذا تكلم الامام) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضى الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك) الذى تخاطبه اذ ذاك او جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر (فقد لغوت) أى تركت الادب جمعا بين الادلة أو صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الاعرج عن أبى هريرة فى آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضى أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان عقربا أو اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الاشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهى اللاغى بالكلام أو رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهى حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع فى الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا فى باب الاستماع الى الخطبة * (باب الساعة التى) يستجاب فيها الدعاء (فى يوم الجمعة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أبهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعى على مراقبة ذلك اليوم وقد روى ان لربكم فى أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغى أن يكون العبد فى جميع

نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من
تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من
السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه
والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن
أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا انها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضى الصلاة رواه مسلم وأبو
داود وقول عبد الله بن سلام المروى عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من
حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم
الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى الحديث واختلف أى الحديثين أرجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
حديث أبي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى
غيره وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضا بكونه مرفوعا صريحا وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب
بأن الترجيح بما فيهما أو في أحدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا انتقد لانه اعل بالانقطاع
والاضطراب لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه
أبو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها
أيضا فهو أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحاق قول ابن سلام
واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم
فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف
الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق
لهما أو لاحدهما أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف * وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص و يطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزء ما غير مقدر من
الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر وقد وقع في حديث جابر المروى عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد
حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد
مسلم) قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية والجملة الاولى
خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو ان لم يكن قائما الا يكون له
هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها أو الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة
في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن
ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلى (يسأل الله تعالى) فيها
(شيئا) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف
في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث أبي
أمامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما أو قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة
الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الا أعطاه اياه وأشار) في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة حال كونه (يقللها) من التقليل خلاف التكثير وللمصنف من
رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى او الخنصر قلنا يزهدها و بين أبو موسى الكجي
أن الذى وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل
ما بين وسط النهار الى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه و بين قوله يزهدها أي يقللها ولمسلم وهي ساعة
خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أجيب
بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة خفيفة كما مر وفائدة
ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فيتقدم بعض على بعض وساعة

الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأجيب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره فى ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هى خفيفة قاله فى فتح البارى * وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الجمعة * (باب) بالتنوين (اذا نفر الناس عن الامام) أى خرجوا عن مجلسه وذهبوا (فى صلاة الجمعة فصلاة الامام و) صلاة (من بقى) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو فصلاة الامام وللاصيلى تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا فى المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة فى نقيع الخضمات وكنا أربعين رجلا رواه البيهقى وغيره وصححوه وروى البيهقى أيضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطيته وأجيب بما قاله فى المجموع عن الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه أى من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة به لان فى الاثنين معنى الاجتماع وهى منبئة عنه انتهى * وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الازدى البغدادى الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى (عن سالم بن أبى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفى (قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (قال بينما) بالميم وفى نسخة لابى ذر بينا (نحن نصلى) أى الجمعة (مع النبى صلى الله عليه وسلم) المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله ابن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشئ باسم ما قاربه وهذا أليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا أنه كان فى الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهى ثم فى المراسيل لابى داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت عير) بكسر العين ابل (تحمل طعاما) من الشام لدحية الكلبى أو لعبد الرحمن بن عوف وروى الاول الطبرانى والثانى ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أى انصرفوا الى العير وفى رواية ابن فضيل فى البيوع فانفض الناس أى فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا) فى رواية على بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا أربعون رجلا رواه الدارقطنى ولو سلم من ضعف حفظ على بن عاصم وتفرده فانه خالفه أصحاب حصين كلهم لكان من أقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة أربعين رجلا بقوله فى حديث الباب حتى ما بقى مع النبى صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه انه ابتدأها باثنى عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم فى اثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو فى الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة أتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة فى قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد فلا تصح الجمعة وان بقى معه اثنا عشر صحت ويتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شئ

قبل السلام بطلت (فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا) هو الطبل الذى كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما (انفضوا اليها وتركوك قائما) لم يقل اليهما لأن اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أى واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد للدلالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلى حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال فى فتح البارى وهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما فى آية النور انتهى * ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع والتفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الصلاة

* (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث فى البعد صريحا دون القبل * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلى) فيه (ركعتين) لأنه لو صلاهما فى المسجد ربما توهم أنهما اللتان حذفتا وصلاة النفل فى الخلوة أفضل ولم يذكر شيئا فى الصلاة قبلها والظاهر أنه قاسها على الظهر وأقوى ما يستدل به فى مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووى فى الخلاصة على اثباتها بما فى بعض طرق حديث الباب عند أبى داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق قاله فى الفتح وينبغى أن يفصل بين الصلاة التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام أو تحول لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف تصلى بعدها ستا وقال أبو حنيفة ومحمد اربعا كالتى قبلها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة أربعا ثم يصلى ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعا قبلها وبعدها أربعا رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها فى المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع فى المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها فى كلامه * وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه

* (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أى فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا فى الارض) للتكسب والتصرف فى حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أى رزقه أو تعليم العلم والامر فى الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول انه للوجوب فى حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لأن ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على أن الامر المذكور للاباحة والذى يترجح أن فى قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انفضضتم اليه فينحل الى انها قضية شرطية أى من وقع له فى حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه فى أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة

لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو فى حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأى صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفى حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا كم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى (قال حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطر المدنى (قال حدثنى) بالافراد (ابو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصارى الساعدى وسقط فى رواية غير أبى ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالجيم والعين ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد فى اليونينية وبالفاء أى تزرع (على اربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير لسقى الزرع (فى مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تثليثها (سلقا) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الروايتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما فى اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العينى وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما فى الفرع بأن يكون مفعولا لم يسم فاعله لتحصل أو تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول أو أن الكلام تم بقوله فى مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أى المرأة (اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله فى قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطحنها) بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر عن المستملى تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما فى الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق او تمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح (فتكون اصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم أى كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهنى كما فى الفتح غرقة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعنى أن السلق يغرق فى المرق لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء أى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ (وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه) بفتح العين المهملة (وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم * ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فمصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين القعنبى (قال حدثنا ابن ابى حازم) هو عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة سلمة بن دينار المدنى (عن ابيه عن سهل) هو ابن سعد الانصارى (بهذا) أى بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن ابى حازم عن أبى حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبى غسان (ما كنا نقيل) بفتح النون أى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة أى نأكل أول النهار (الا بعد) صلاة (الجمعة) وتمسك به الامام أحمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلتهم وغداءهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من أول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة فى القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى * (باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) أى القيلولة وهى الاستراحة فى الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله (الشيبانى) ولابن عساكر الكوفى (قال حدثنا ابو اسحاق) ابراهيم ابن محمد (الفزارى) بتخفيف الزاى المعجمة (عن حميد) بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل البصرى (قال سمعت انسا يقول) ولابى ذر عن انس قال (كنا نبكر) من التبكير وهو الاسراع (الى الجمعة) وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر فى نسخة يوم الجمعة (ثم نقيل) بعد الصلاة * ورواته ما بين كوفى ومصيصى وبصرى وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم قال حدثنا

أبو غسان قال حدثني) بالافراد (أبو حازم عن سهل) ولابي ذر عن سهل بن سعد (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة) أي تقع القيلولة * وهذا الحديث مر قريبا * (بسم الله الرحمن الرحيم
باب صلاة الخوف) أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة * وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب بالجمع وسقط لنباقين (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) سافرتم (فليس عليكم جناح) اثم (أن تقصروا من الصلاة) بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر وأوجبه أبو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بأن الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بأن تجعلوها ركعة واحدة أو من كيفيتها الا من كيتها والآية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجيء * وسئل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت وانما يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف (ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم) ايها الرسول عله طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده به عليه الصلاة والسلام (فأقمت لهم الصلاة) وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بأن عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليؤتم به كما مر أي بين لهم بفعله لكونه أوضح من القول وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (وليأخذوا اسلحتهم) أي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكونوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا) لاشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام ببطن نخل (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولا جناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى أن الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولابن عساكر ولابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان)

الحكم

الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أى
الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيته فيها ملحقا بين سطورها مصححا عليه
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنا انها
حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون
الجملة حالية أى اخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أى
الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (اخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ان) أباه
(عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه
وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (نجد) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من
تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست
أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن
الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أى قابلناهم بالموحدة (فصاففنا لهم) باللام ولابي ذر عن
الكشميهني فصاففناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا) أى لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت
طائفة معه) زاد في غير رواية ابي ذر تصلي أى الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (واقبلت طائفة على العدو وركع)
بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم
انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من
السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أى فقاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الاخرى التي
كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام قارئ منتظر لها (فركع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله
فقام كل واحد منهم الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى
والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها أن الامام
ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة
ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لانفسهم ثم سلم بهم أى بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن
ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي
في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة
هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم
لو هجموا ويجوز للامام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه
من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم
فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا
لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة
الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله
تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
وان كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل بل في عكسه
بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أى في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف

أما اذا اشتد فيأتى حكمه فى الباب التالى ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الاربعة حمصيان ومدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم وأبو داود
والنسائى والترمذى * (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا وركبانا) عند الاختلاط وشدة الخوف
فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى أى جهة
شاؤا (راجل قائم) يريد أن قوله فى الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم
عند أبى ذر وثبت ذلك فى رواية أبى الهيثم والحموى وأبى الوقت * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشى) البغدادى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابى) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريج)
عبد الملك بن عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبى عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر
عن ابن عمر) بن الخطاب (نحوا من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر
مما رواه الطبرى عن سعيد بن يحيى شيخ البخارى فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال (اذا اختلطوا) أى اختلط
المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياما) أى قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلى عن الهيثم بن خلف عن
سعيد وزاد كالطبرى فى روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله
هنا قياما تصحيف من قوله قائما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعا (عن النبى صلى الله عليه وسلم)
فليس صادرا عن رأيه (وان) وللكشميهنى واذا (كانوا) أى العدو (اكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك)
أى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا اقامة صف (فليصلوا) حينئذ حال كونهم (قياما) على
أقدامهم (وركبانا) على دوابهم لان فرض النزول سقط ولمسلم فى آخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان خوف
اكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ ايماء وزاد مالك فى الموطأ فى آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها
والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم لو ولوا أو انقسموا فليس لهم
تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع
والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر فى
العمل الكثير لا فى الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق
أو على مال ولو لغيره كما فى المجموع فكالخوف فى القتال ولا اعادة فى الجميع * ورواة الحديث ما بين بغدادى
وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى والله أعلم * هذا (باب)
بالتنوين (يحرس) المصلون (بعضهم بعضا فى صلاة الخوف) * وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو فى الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء
مهملة فى الآخر الحمصى الحضرمى وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن
حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولانى الحمصى الابرش (عن الزبيدى) بضم الزاى وفتح
الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى وللاسماعيلى حدثنا الزبيدى (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدنى احد الفقهاء السبعة
(عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام
(الناس معه) طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق
بالطائفة التى تليه عليه الصلاة والسلام وبالاخرى وزاد الكشميهنى معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام
(وسجدوا) أى الذين ركعوا (معه) والطائفة الاخرى قائمة تحرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أى
للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرسوا اخوانهم
وأتت الطائفة الاخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الاخرى الى مقام
الاخرى يحرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما اذا كانوا فى جهة القبلة ولا حائل
يمنع رؤيتهم وفى القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال (والناس كلهم فى صلاة) ولابى الوقت فى الصلاة
بالتعريف (ولكن يحرس بعضهم بعضا) هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة

الاولى معه فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه فى الاولى والاولى فى الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كامر فتكون صفتين والذى فى مسلم وابى داود هو الصفة الاولى مع التحول أيضا ولفظ رواية أبى داود عن أبى عياش الزرقى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفى حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائى فى روايته له من طريق أبى بكر بن أبى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وأبى داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية * ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائى فى الصلاة * (باب الصلاة عند مناهضة الحصون) أى امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها (و) الصلاة عند (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعى) فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير (ان كان تهيأ الفتح) بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات أى اتفق وتمكن وللقابسى فيما حكاه فى الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف (و) الحال انهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) اركانا وافعالا (صلوا ايماء) أى مومئين (كل امرئ) شخص يصلى (لنفسه) بالايماء منفردا (فان لم يقدروا على الايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية فى الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أى على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزيهم) ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة (و يؤخرونها) أى الصلاة ولغير أبى ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى كما قال ابن بطال على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التى هى أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أى وبقول الاوزاعى (قال مكحول) الدمشقى التابعى مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض (وقال انس) ولابى ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناهضة) ولابن عساكر حضرت مناهضة (حصن تستر) بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق عن الاوزاعى

اوأنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (ثم نصل الا بعد ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انتصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الاشعري (ففتح لنا) الحصن (وقال) وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرني بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالباء البدلية كقوله * فليت لي بهم قوما اذا ركبوا * وللكشميهني من تلك الصلاة (الدنيا ومافيها) وبالسند قال (حدثنا يحيى) ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن المبارك) ولابن عساكر ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (فجعل يسب كفار قريش) لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت (ويقول يارسول الله ماصليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وانا والله ماصليتها) أي العصر (بعد قال) جابر (فنزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا رويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ماغابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت * (باب صلاة الطالب و) صلاة (المطلوب) حال كونه (راكبا وايماء) مصدرا وما كذا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقائما بالقاف من القيام وفي رواية او قائما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب فمنعه الشافعي وأحمد رحمهما الله وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الاوزاعي ولابن عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائبا عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت (واحتج الوليد) لمذهب الاوزاعي في مسألة الطالب (بقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء أو بما يمكن أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وأنا أصلي أومئ ايماء واسناده حسن * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولابي ذر اسقاطه * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء) بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ماوضعت الملائكة السلاح بعد

وان الله يأمرك أن تسير الى بنى قريظة فانى عامد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه (لا يصلين) بنون
التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود
(فادرك بعضهم العصر في الطريق) بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك
والضمير في بعضهم لاحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالاول في لنفس بعض الاول (لا نصلي حتى
نأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة
أول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ
(لم يرد منا ذلك) ببناء يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة
مكشوطة في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين
أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن
يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم
لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن
عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل
كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا ركبانا قال ابن
المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر
الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر
عندهم من تأكيد أمرها فلا يمتنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمروا به ودعوى انهم صلوا
ركبانا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا في شئ من طرق هذه القصة (فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا) ولابي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي أحدا (منهم) لا التاركين لاول الوقت عملا
بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي رحمه الله لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد
لانه لم يصرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال وأما
اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك
من صلى لخوف فوات الوقت والآخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا
العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي
العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم * ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي
بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم
كالبخاري في المغازي * (باب التبكير) بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني
من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر أيضا والاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد
الكاف أي قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أي التغليس (بالصبح والصلاة)
والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو وغفلة (و) عند (الحرب) * وبالسند قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولابي ذر حماد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني)
بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن انس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن
مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أي في أول وقتها على عادته الشريفة
اولاجل مبادرته الى الركوب (ثم ركب فقال) لما اشرف على خيبر (الله اكبر خربت خيبر) ثقة بوعد الله تعالى
حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل
بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبين هذا قوله
(انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح المنذرين) أي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك
تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (فخرجوا) أي أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك)
بكسر السين جمع سكة أي في ازقة خيبر (ويقولون) بياء أو هذا (محمد والخميس) برفع الخميس عطفا على سابقه
ونصبه على المفعول معه (قال والخميس) هو (الجيش) لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة

وسائقة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أى وهى الرجال (وسبى الذرارى) بالذال المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها كالعوالى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة (فصارت صفية) بنت حيى سيد بنى قريظة والنضير (لدحية الكلبى) اعطاها له عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أى فصارت او ثم صارت بعده (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه أعطاه عنها سبعة أرؤس او انه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد (ثم تزوجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها أعز من الاموال الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف (فقال عبد العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البنانى (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول أأنت باثباتها (سألت انسا) ولابى ذر أنس بن مالك (ما امهرها) أى ما أصدقها ولابوى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف الالف وصوبه القطب الحلبى وهما لغتان (قال امهرها نفسها) بالنصب أى أعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله تعالى وظهور أمره وتنزيها لله تعالى عن كل ما نسبه اليه أعداؤه ولاسيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغازى والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثبتت البسملة هنا لغير أبى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر فى الفرع وأصله

* (كتاب العيدين) *

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب * هذا (باب) بالتنوين (فى العيدين) كذا لابى على بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء فى العيدين (والتجمل فيه) أى فى جنس العيد وللكشميهنى فيهما بالتثنية أى فى العيدين ولابى ذر عن المستملى أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر فى رواية الاصيلى والباقين على قوله باب الخ * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر قال أخذ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى أراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفى بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى أبى اليمان شيخ البخارى فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أى غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب (تباع فى السوق) جملة فى موضع جر صفة لاستبرق (فاخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصيلى فأتى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشى وغيره لكن قال فى المصابيح الظاهر أن الثانى مضارع مجزوم واقع فى جواب الامر أى فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموى والمستملى ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما فى الفرع وأصله وقد تمد وتضم لام تجمل على أن أصله تتجمل فحذفت احدى التاءين أيضا (للعيد والوفود) سبق فى الجمعة فى رواية نافع للجمعة بدل العيد وكأن ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة أيام الاعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له) أى من لا نصيب له فى الجنة خرج مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت

الى هذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها) أى بثمنها (حاجتك) وللكشميهنى أو
تصيب وهى امّا بمعنى الواو أو للتقسيم أى كاعطائها لبعض نسائه اذ الجائز لهن لبس الحرير * ويأتى الحديث
ومباحثه ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته * (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها
السودان (يوم العيد) للسرور به * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابى ذر وابن عساكر حدثنا احمد
ابن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان التسترى المصرى الاصل المتوفى سنة ثلاث
وأربعين ومائتين وفى رواية ابى على بن شبويه كما فى الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابى على بن
السكن حيث قال كل ما فى البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله
المصرى (قال اخبرنا عمرو) هو ابن الحارث (ان محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الاسود (الاسدى) بفتح
الهمزة والسين المهملة القرشى المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن
عائشة) رضى الله تعالى عنها (قالت دخل على رسول الله) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر
فى نسخة دخل على النبى (صلى الله عليه وسلم) ايام منى (وعندى جاريتان) أى دون البلوغ من جوارى
الانصار (تغنيان) ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدففان أى تضربان بالدف بضم
الدال احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى أو كلاهما لعبد الله بن سلام كما فى اربعى السلمى وفى العيدين لابن
أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على أبو بكر والنبى صلى
الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندى لكن لم يذكر أحد من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه
نعم ذكر الذهبى فى التجريد حمامة ام بلال اشتراها أبو بكر واعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمد يوم (بعاث) بضم
الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيدة وحده وقال ابن الاثير
اعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى فى ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع
الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه
البرماوى وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد بأسانيده ان النفر الستة أو الثمانية الذين لقوه عليه
الصلاة والسلام بمنى اوّل من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كانت
وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم القابل فقدموا فى السنة التى تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا
الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام فى اوائل التى تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة
بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى اوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام
(على الفراش وحوّل وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم
انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذى اقره اذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه
عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرنى) أى
لتقريرها لهما على الغناء وللزهرى فانتهرهما أى الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك
بينهن فى الزجر (وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعنى
الغناء أو الدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير ويطلق على الصوت الحسن
وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق
رضى الله عنه انكار لما سمع معتقدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال) يا أبا بكر (دعهما) أى الجاريتين ولابن عساكر دعها أى عائشة وزاد فى رواية
هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه الصلاة والسلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم
عيد أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الاعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح
الفاء (غمزتهما فخرجتا) بفاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن الحموى والمستملى خرجتا بدون الفاء بدل
أو استئناف (و) قالت عائشة (كان) ذلك (يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة

وانفردهما آخرون (يلعب السودان) ولابي ذريلعب فيه السودان والزهرى والحبشة يلعبون فى المسجد (بالدرق والحراب فاما سألت النبى) ولابي ذرعن المستملى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين) أى النظر الى لعب السودان (قلت نعم) اشتهى (فأقامنى وراءه) حال كون (خدى على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم ومنشطا (دونكم) بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء أى الزموا هذا اللعب (يابنى أرفدة) بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهرى عن عروة فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم أمنا بنى ارفدة (حتى اذا مللت) بكسر اللام الاولى (قال حسبك) أى يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوى وغيره كالزركشى وتعقبه فى المصابيح بأنه لاداعى اليه مع ان فى جوازه كلاما انتهى يشير الى مانقله فى حاشيته رحمه الله تعالى على المغنى من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من الضرورات وللنسائى من رواية يزيد بن رومان أماشبعت أماشبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتى عنده وله من رواية أبى سلمة عنها قلت يارسول الله لاتعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لاتعجل قالت ومابى حب النظر اليهم ولكنى احببت أن يبلغ النساء مقامه لى ومكانى منه (قلت نعم) حسبى (قال فاذهبى) فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها الاستفهام أجاب فى المصابيح بأنه ممنوع لان نعم تأتى لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب مالا يغتفر فى غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها الحبشة اجيب بأنها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

* (باب) سنية (الدعاء فى العيد) كذا زاده هنا أبو ذر فى روايته عن الحموى ومطابقته لحديث البراء الآتى ان شاء الله تعالى فى قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره * وقد روى ابن عدى من حديث واثلة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد قلت تقبل الله منا ومنك * فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن فى اسناده محمد بن ابراهيم الشامى وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى البيهقى من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضا لكن فى المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب فى اليونينية على قوله الدعاء فى العيد وهو ساقط فى رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تصحيفا وكأنه كان فيه اللعب فى العيد أى فيناسب حديث عائشة الثانى من حديثى الباب وللاكثرين وعزاه فى الفرع لرواية أبى ذر عن الكشميهنى والمستملى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلى فى المستخرج وأبو نعيم وقيد بأهل الاسلام اشارة الى أن سنة أهل الاسلام فى العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام فى أعيادهم * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى الكوفى (قال سمعت الشعبى) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال ان أول ما نبدأ به من) ولابي ذر عن الحموى والمستملى فى (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصلى) صلاة العيد أى أول ما يكون الابتداء به فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها فعبر بالمستقبل عن الماضى وفى رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى فى هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر * وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة * وقد اختلف فى حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال أبو حنيفة رحمه الله واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه الصلاة

والسلام

والسلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابى فى الصحيحين هل على غيرها قال
لا الا أن تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزنى عن الشافعى أن من
وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله
تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابى يدل على أنها لا تجب على كل أحد فتعين
أن تكون فرضا على الكفاية وأجيب بأنا لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره
يقتضى وجوب النحر وأنتم لا تقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص
وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الامر الاول غير خاص به والامر الثانى خاص لكن لا نسلم أن الامر
للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان
حملت عليه وامته وجب ادخال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا فى القياس
قاله البساطى (ثم نرجع) بالنصب عطفا على نصلى وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن نرجع (فننحر) بالنصب
(فمن فعل) بأن ابتدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك
اليوم هى الامر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا
القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية
مع أنه لا يتعلق الا بعيد النحر * ورواة الحديث الاول بصرى والثانى واسطى والثالث والرابع كوفيان
وأخرجه المؤلف فى العيدين أيضا وفى الاضاحى والايمان والنذور ومسلم فى الذبائح وأبو داود فى الاضاحى
وكذا الترمذى وأخرجه النسائى فى الصلاة والاضاحى * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) الهبارى
القرشى الكوفى (قال حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه)
عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل) على (أبو بكر) رضى الله عنه (وعندى جاريتان من
جوارى الانصار) احداهما لحسان بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل
أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى النكاح (تغنيان) ولمسلم فى رواية هشام أيضا
بدف وللنسائى بدفين ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذى لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر
(بما) ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى مما بحين (تقاولت الانصار) أى بما قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء
وللمصنف فى الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفى رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى
من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعاث) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع فى ديار بنى قريظة فيه
أموالهم (قالت) عائشة (وليستا) أى الجاريتان (بمغنيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته لهما باللفظ
لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط
وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا
لا يختلف فى تحريمه * ومباحث هذه المادة تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الاشربة عند الكلام على حديث
المعازف (فقال أبو بكر أمزامير الشيطان) بالرفع على الابتداء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
أبمزامير أى أتشتغلون بمزامير الشيطان (فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا) اليوم (عيدنا) واظهار السرور فيه من شعائر الدين
واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى
بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك * (باب الاكل يوم) عيد
(الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المشهور بصاعقة
قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى اخبرنا (سعيد بن سليمان) الملقب سعدويه (قال حدثنا هشيم)
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمى الواسطى (قال اخبرنا عبيد الله بن
أبى بكر بن انس عن) جده (انس) رضى الله عنه ولابى ذر عن انس بن مالك (قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم) عيد (الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها
أول الاسلام وخص التمر لما فى الحلو من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض
التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب

كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله فى طريقه أو فى المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله
فى شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجا بن رجاء) بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الاول
كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا فى الثانى
السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن
حرمى بن عمارة والمؤلف فى تاريخه عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن أبى بكر المذكور (قال حدثنى)
بالافراد (أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم) وزاد (ويأكلهن وترا) اشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعله فى جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا وفائدة ذكر المؤلف رحمه الله
تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته فيها هشيما
* (باب الاكل يوم) عيد (النحر) بعد صلاته لحديث بريدة المروى عند أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد
حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم
النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب
له الاكل ليشارك المساكين فى ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم
وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر * وبالسند قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختيانى (عن محمد) ولابوى ذر
والوقت والاصيلى عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فليعد) أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل
بأمره عليه الصلاة والسلام باعادة التضحية لابى حنيفة رحمه الله على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر
باعادتها عند وقوعها فى غير محلها (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم) أطلق
اليوم فى الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة
(فكأن النبى صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أى من المعز بفتح الجيم
والذال المعجمة والعين المهملة التى طعنت فى الثانية هى (احب الى من شاتى لحم) لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها
(فرخص له النبى صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدرى أبلغت الرخصة) فى تضحية الجذعة (من سواه) أى
الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (ام لا) فيكون خاصا به وهذه المسألة وقع للاصوليين فيها خلاف
وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثانى قول الحنابلة والظاهر أن انسا لم يبلغه قوله عليه
الصلاة والسلام المروى فى مسلم لا تذبحوا الا مسنة * وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا فى الاضاحى
والعيد ومسلم فى الذبائح والنسائى فى الصلاة والاضاحى وأخرجه ابن ماجه فى الاضاحى أيضا * وبه قال
(حدثنا عثمان) بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى أخو أبى بكر بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير)
بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبى الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى (عن الشعبى) بفتح المعجمة عامر بن
شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما (قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الاضحى بعد
الصلاة) أى صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا ونسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب
الكاف أى ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أى النسك (قبل الصلاة)
استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه أى غير صحيحة
أو غير مقبولة فالمراد به هنا التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر فى النفوس
وحينئذ فيكون قوله (ولا نسك له) كالتوضيح والبيان له وقال فى الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسك له قال
وفى رواية النسفى فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان
الراء هانئ بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوى
المدنى (خال البراء) بن عازب (يارسول الله فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل) بفتح
الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشى فى تعليق العمدة فتحها كما قيل به فى أيام منى أيام أكل
وشرب وتعقبه فى المصابيح بأنه ليس محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية (وأحببت أن تكون شاتى أول
شاة تذبح فى بيتى) بنصب أول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتى خبرها مقدما وفى رواية

أوّل ما يذبح ولابوى ذر والوقت أوّل تذبح بدون الاضافة بفتح أوّل لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح اومنصوبا خبرا لتكون كذا قال الكرمانى وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتى وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل ان آتى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاتك شاة لحم) أى فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هى على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفى الاجزاء (قال) أى أبو بردة ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال (يا رسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذى هو انثى ولد المعز (هى أحب الى) لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها (من شاتين) وسقط هى للاربعة (أفتجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزى والد عن ولده أى أتكفى او تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعى المهموز وبه قال الزركشى فى تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهرى ان بنى تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بأن الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهرى عن التميمين جوازه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أى تجزى عنك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أى غيرك لانه لابد فى تضحية المعز من الثنى فهو مما اختص به أبو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن ابى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (زيد) ولابى ذر زيد بن اسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشى المدنى (عن أبى سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر كان النبى (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (الاضحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن أبى شبة فى اخبار المدينة عن أبى غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك أفضل من صلاتها فى المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن فى الصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها فى المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها فى سائر المساجد ان اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها فى الاوّل ومع العذر فى الثانى فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاوّل وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف فى المسجد من يصلى بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا استخلف أبا مسعود الانصارى فى ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح (فأوّل شئ يبدأ به الصلاة) برفع أوّل مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أوّل خبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان تخصص أوّل فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به فى محل جر صفة لشئ (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أى مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بأنه لم يكن اذ ذاك فى المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيعظهم) أى يخوّفهم عواقب الامور (ويوصيهم) بسكون الواو أى بما ينبغى الوصية به (ويأمرهم) بالحلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولابن عساكر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) فى ذلك الوقت (أن يقطع بعثا) بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة أى مبعوثا من الجيش الى الغزو (قطعه او) كان يريد أن (يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف) الى المدينة (قال) ولابى ذر فى نسخة وأبى الوقت فقال (أبو سعيد) الخدرى (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو فيه للحال (فى) عيد (اضحى او) فى عيد فطر (فلما أتينا المصلى) المذكورة (اذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثير ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندى التابعى الكبير المولود

فى الزمن النبوى والعامل فى اذا معنى المفاجأة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أى هنالك فيكون بناء حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت فى قبلتها (فاذا مروان يريد أن يرتقيه) أى يريد صعود المنبر فأن مصدرية (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (فجبذت بثوبه) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابى ذر عن المستملى فجبذته بثوبه (فجبذنى فارتفع) على المنبر (فخطب قبل الصلاة فقلت له) ولاصحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما تعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أى الذى أعلمه (والله خير) ولابى ذر فى نسخة خير والله (مما لا أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر (فقال) مروان معتذرا عن ترك الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون * (باب المشى والركوب الى) صلاة (العيد و) باب تقديم (الصلاة قبل الخطبة و) باب صلاته (بغير اذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند نزوله ولا عند غيره وسقط فى غير رواية أبى ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى المخففة (قال حدثنا أنس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمرى المدنى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى) عيد (الاضحى و) عيد (الفطر) ولابى ذر فى الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وقد اختلف فى أول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى سعيد صريح انه مروان وقيل معاوية رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم باستماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما فى الصحيحين أصح أشار اليه فى الفتح وقد تقدم قريبا فى آخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الرازى الصغير (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى قاضيها (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال سمعته) أى كلامه حال كونه (يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرنى) بالافراد (عطاء ان ابن عباس) رضى الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (فى أول ما بويع له) أى لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (أنه لم يكن يؤذن) فى زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذال يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لا قبلها ولغير أبوى ذر والوقت والكشميهنى انما بغير واو ولابى ذر عن الحموى

والمستملى

والمستملي وأمّا بغيرنون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأمّا الخطبة فتكون بعد الصلاة * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذال (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الاضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليتوق ألفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن او أقام كره له كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيهما معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين امّر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم) من الخطبة (نزل) فان قلت قد سبق انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يد بلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول الاولى المشي للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله (وبلال باسط ثوبه يلقي) بضم المثناة التحتية أي يرمي (فيه النساء صدقة) قال ابن جريج (قلت لعطاء أترى) بفتح التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فيذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله أترى قدم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية او استفهامية * (باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مرّ * وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضي الله عنهما

(قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان رسول الله)

ولابى ذر فى رواية وأبى الوقت والاصيلى كان النبى (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) بالمثلثة الانصارى الكوفى (عن سعيد بن جبير) الاسدى مولاهم الكوفى المقتول بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (الفطر ركعتين) لا اربعا وما روى عن على انها تصلى فى الجامع أربعا وفى المصلى ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتى ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة) لكونه رآهن أكثر أهل النار (فجعلن يلقين) الصدقة فى ثوب بلال (تلقى المرأة خرصها) بضم الخاء المعجمة وقد تكسر أى حلقتها الصغيرة التى تعلق بالاذن (و) تلقى (سخابها) بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى قلادة من طيب او سك او قرنفل ليس فيه من الجوهر شئ وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا زبيد) بضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا ابن الحارث اليامى بالمثناة التحتية (قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء ابن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما نبدأ به (فى يومنا هذا) يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر (أن نصلى) الصلاة التى قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضى (ثم نرجع فننحر) نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين (فمن فعل ذلك) أى البدأ بالصلاة ثم رجع فنحر (فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة) ابلا او ذبح غيرها المشهور أن النحر فى الابل والذبح فى غيرها وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم (فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ) بسكون السين فى اليونينية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية (يا رسول الله ذبحت) شاتى قبل أن آتى الصلاة (وعندى جذعة) من المعز ذات سنة هى (خير) لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها (من مسنة) أى ثنية من المعز ذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (اجعله مكانه) بتذكير الضميرين مع عودهما المؤنث اعتبارا بالمذبوح (ولن توفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا فى اليونينية وضبطه البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء (او) قال لن (تجزى) بفتح أوله من غير همز شك من الراوى أى لن تكفى جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام * (باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد و) أرض (الحرم) بطرا وأشرا من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصرى (نهوا) بضم النون والهاء أصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين (ان يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يحصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر فى نسخة يوم العيد (الا أن يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح فى بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائى الكوفى كنيته (ابو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربى) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعى الصغير الكوفى (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح فى اخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاى (قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها) أنث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما فى أدخلت الخف فى الرجل (وذلك) أى وقوع الاصابة (بمنى) بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة (فبلغ الحجاج) بن يوسف الثقفى

وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع فى العمل ويعوده
خبره ولابى ذر وابن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والجملة حالية (فقال الحجاج) له (لو نعلم من اصابك) عاقبناه
ولابى الوقت عن الحموى والمستملى كما فى الفرع وقال العينى كالحافظ ابن حجر ولابى ذر بدل أبى الوقت
ما اصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (انت اصبتنى) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت
مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمرّ الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك فى سنة اربع وسبعين وكان
سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكر حكاه
الزبيرى فى الانساب * وفى كتاب الصريفينى لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعنى على الكعبة
وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد
الله تقتلنى ثم تعودنى كفى الله حكما بينى وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاه الزبيرى فانه
غير صريح (قال) الحجاج (وكيف) اصبتك (قال) ابن عمر له (حملت السلاح) أى امرت بحمله (فى يوم لم يكن
يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكى ولابوى ذر والوقت فى الحرم (ولم يكن
السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أى تخالف السنة فى الزمان والمكان وفيه ان قول
الصحابى كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعى عن تابعى
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه أيضا فى العيدين * وبه قال (حدثنا احمد
ابن يعقوب) المسعودى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى)
بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموى القرشى (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل
الحجاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال) أى
الحجاج ولابى ذر قال (من اصابك قال) ابن عمر (اصابنى من امر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله) وهو
يوم العيد (يعنى) ابن عمر (الحجاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلى فى هذه الطريق قال لو عرفناه
لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر
فأصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابنى من أمر ورواية سعيد
ابن جبير المتقدمة مصرحة بأنه الذى فعل ذلك حيث قال أنت أصبتنى أجيب باحتمال تعدد الواقعة أو
السؤال فلعله عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح * (باب التبكير للعيد) أى لصلاة العيد والتبكير بتقديم
الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر وأسرع ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى التكبير بتأخير الموحدة بعد
الكاف وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر للمستملى قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة
واسكان المهملة المازنى السلمى الصحابى ابن الصحابى آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين
مما وصله أحمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى
فأنكر ابطاء الامام وقال (ان كنا فرغنا فى هذه الساعة) فى رواية أحمد المذكورة ان كنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قد وهى ساقطة من البخارى كما فى اليونينية وعند الحافظ ابن حجر فى فتح
البارى والعلامة العينى فى شرحه ثم فى كلام البرماوى والزركشى ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها
فى بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند أحمد لكنهما حكيا أن الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة
وتعقب ذلك العلامة البدر الدمامينى بأنها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان أمن اللبس
لم يلزم كقراءة أبى رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الى وغير ذلك انتهى وان فى قوله ان كنا هى المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان (وذلك) أى وقت الفراغ (حين التسبيح) أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى
وقت الكراهة * وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغدو اليها ومذهب
الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه
الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه السلام وأما المأموم
فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان
مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها

قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع
الشمس قيد رمح الى الزوال * لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك
حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن
حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو
فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع * وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على
أن الافضل خلافه * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) اليامى
(عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر) أى بعد أن صلى العيد (فقال ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا) أى وفى عيد الفطر (أن نصلى) صلاة
العيد التى صليناها قبل (ثم نرجع فننحر) بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر
على الذبح بجامع انهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح
قبل أن يصلى) العيد (فانما هو) أى الذى ذبحه (لحم عجله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (فى شئ) ولابى
ذر عن الكشميهنى فانها أى ذبيحته لحم قال البراء (فقام خالى أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة
(فقال يارسول الله أنا) ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت عن الحموى والمستملى انى (ذبحت) شاتى (قبل أن أصلى
وعندى جذعة) من المعزهى (خير من مسنة) لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولابى
الوقت فقال (اجعلها مكانها أو قال اذبحها) شك من الراوى (ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفى رواية
غيرك * ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن
أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة
وهو استنباط خفى يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه انه
قال فى طريق أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك
لا باعتبار النهار قاله فى المصابيح * (باب فضل العمل فى أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها عملا
بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى اى تقدد ويبرز بها للشمس أو أنها كلها أيام
تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر أو من قول الجاهلية
أشرق ثبير كيما نغير أى ندفع فننحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد
والا فهو فى الحقيقة تبع له فى التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبى بسند رجاله ثقات من ذبح قبل
التشريق فليعد أى قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن
عباس) رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره (واذكروا الله فى أيام معلومات) باللام هى (أيام العشر)
الاول من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالدال هى (ايام التشريق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة
يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر
فيه لمن تعجل والنفر الثانى ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا أى قوله واذكروا الله فى أيام
معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه وهى خلاف التلاوة لانها فى سورة البقرة معدودات بالدال ولابى ذر
عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى أيام معدودات بالدال وهى مخالفة للتلاوة أيضا الا انها وان كانت
موافقة لآية البقرة فى معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج
فى التعبير بالمضارع لكن تلك أى آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا اسم الله ولابى ذر
أيضا عن الكشميهنى مما فى الفتح والعمدة ويذكروا الله فى ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف
لفظ اسم وبالجملة فليس فى هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجيب بأنه لم يقصد بها
التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى فرع اليونينية
مما رقم له بعلامة أبى ذر عن الكشميهنى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات باللام وهذا موافق لما فى الحج
(وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضى الله عنهم مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما (يخرجان الى
السوق فى أيام العشر) الاول من ذى الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوى كالكرمانى

هذا لا يناسب الترجمة الا أن المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له أدنى ملابسة استطرادا وقال
فى الفتح الظاهر أنه أراد تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيهما من أعمال الحج (وكبر
محمد بن على) الباقر فيما وصله الدارقطنى فى المؤتلف عنه فى أيام التشريق بمنى (خلف النافلة) كالفريضة
وفى ذلك خلاف يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق مع غيره * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة)
بفتح العينين المهملتين وبالراءين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن مسلم
البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفى (عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع
العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (فى أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله
(أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما فى قوله تعالى أو الطفل
الذين كذا قرره البرماوى والزركشى وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على
الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد تخرجه على أن يكون الضمير عائدا الى العمل باعتبار ارادة
القربة مع عدم تأويله بالجمع أى ما القربة فى أيام أفضل منها (فى هذا العشر) الاول من ذى الحجة كذا فى رواية
أبى ذر عن الكشميهنى بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل فى رواية
أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ عشر الحجة وممن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكريمة
عن الكشميهنى ما العمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى هذه بتأنيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بأيام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضى نفى أفضلية العمل فى أيام العشر على أيام التشريق
ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشريق أيام غفلة والعبادة فى أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها
كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه
بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله فى الفتح فالعمل فى أيام العشر أفضل من العمل فى غيرها من أيام الدنيا
من غير استثناء شئ وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبى ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما
الكشميهنى لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بأيام التشريق وأجيب باشتراكهما فى أصل الفضيلة لوقوع أعمال
الحج فيهما ومن ثم اشتركا فى مشروعية التكبير وفى رواية أبى الوقت والاصيلى وابن عساكر ما العمل فى أيام
أفضل منها فى هذه بتأنيث الضمير وهى ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل فى أيام العشر
أفضل من العمل فى أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم
الجمعة منه أفضل منه فى غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا أفضل أيام الدنيا أيام العشر
وفى حديث ابن عمر المروى عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام
العشر أفضل من يوم الجمعة الذى هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روى أنه أفضل
أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالى تبعا وقد أقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم
بعضهم أن ليالى عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا
ولو صح حديث أبى هريرة المروى فى الترمذى قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا فى تفضيل لياليه
على ليالى عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض
أعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان فى عشر رمضان
ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم فى العمل وعورض
بتحريم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر لان فعل
الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض فى العشر فهو أفضل من فرض فعل
فى غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله ولا (الجهاد) أفضل منه وزاد أبو ذر فى سبيل الله (قال) عليه الصلاة
والسلام (ولا الجهاد) فى سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا وهو أفضل الجهاد فقال (الا رجل خرج) أى
الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أى لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو
أفضل من غيره أو مساويه وتعقبه فى المصابيح بأنه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
النصب ولابى ذر عن المستملى الا من خرج حال كونه (يخاطر) من المخاطرة وهى ارتكاب ما فيه خطر (بنفسه

وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكره وعند أبى عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده وأهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن أيوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله * وفى هذا الحديث ان العمل المفضول فى الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل فى غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصرى والثانى بسطامى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصيام وقال الترمذى حسن صحيح غريب * (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (و) التكبير (اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقى من طريقه ولابى ذر مما فى فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر فى قبته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب (بمنى) فى أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق) بتكبيره (حتى ترتج منى) بتشديد الجيم أى تضطرب وتتحرك مبالغة فى اجتماع رفع الاصوات (تكبيرا) بالنصب أى لاجل التكبير وقد أبدى الخطابى للتكبير أيام منى حكمة وهى ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهى فى اخبار مكة من طريق ابن جريج أخبرنى نافع أن ابن عمر كان (يكبر بمنى تلك الايام) أى أيام منى (وخلف الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموى والمستملى وعلى فرشه (وفى فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه (تلك الايام) ظرف للمذكورات أى فى تلك الايام وكررها للتأكيد والمبالغة ثم أكد ذلك أيضا بقوله (جميعا) ويروى وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين (تكبر يوم النحر) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لم أقف على أثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقى تكبيرها يوم النحر (وكن النساء) على لغة أكلونى البراغيث ولابى ذر وكان النساء (يكبرن خلف ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون (ابن عثمان) بن عفان وكان أميرا على المدينة فى زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان (و) خلف أمير المؤمنين (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين مما وصله أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتاب العيد (ليالى) أيام (التشريق مع الرجال فى المسجد) فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير فى تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء فى ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل وبالمؤداة أو يعم المقضية وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو من ظهره أو من صبح يوم النحر أو من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو الى ظهر ثانيه أو الى صبح آخر أيام التشريق أو الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك أن تضرب أربعة الابتداء فى خمسة الانتهاء تبلغ عشرين يسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها فى الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوى مع مانقله عن الكرمانى وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد وبالمقيم أو يعم المسافر أو ساكن المصر أو يعم أهل القرى فهى ثمانية حكاها مع سابقها النووى وزاد غيره فى الانتهاء فقال وقيل الى عصر يوم النحر قال فى الفتح وقد رواه البيهقى عن أصحاب ابن مسعود ولم يثبت فى شئ من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية أن استحبابه يعم الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية فى زمن استحبابه لكل مصل حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره من صبح عرفة الى عقيب عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقى قال فى المجموع والبيهقى أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحريا وهذا فى غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووى وصححه فى الاذكار وقال فى الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح فى المنهاج كأصله أن غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى آخر صبح اليوم الرابع * وقال أبو حنيفة يجب

من

من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث أيام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند أبي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين في جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لأنه شرع تبعا لها وأما صفة التكبير فقال المالكية الله أكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى أن جابرا صلى في أيام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستقر عليه العمل فلذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وأن يرفع بذلك صوته وأصح ما ورد في صفته ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر كبيرا * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك ابن انس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالمثلثة والقاف المفتوحتين (قال سألت انسا) ولابي ذر سألت انس بن مالك (ونحن غاديان) اي والحال انا سائران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان) الشان (يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لأن السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها * وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب (قال حدثنا عمر بن حفص) كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد ابن يحيي الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وأبي زيد المروزي وأبي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر ابن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير من غير واسطة وربما ادخلها أحيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر ابن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا ابي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب الانصارية (قالت كنا نؤمر) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن أبي ذر عن الحموي والمستملي (ان نخرج) بأن نخرج اي بالاخراج (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وأبي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بحذف الاداة (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى * ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كأيام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري

والراوى الثانى والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرجه المؤلف بعضه فى حديث طويل فى باب شهود الحائض العيدين وفى الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله اعلم * (باب الصلاة الى الحربة) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يوم العيد وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا عبيد الله) بالتصغير هو العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان تركز) بضم اوله وفتح الكاف اى تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) فى الارض (قدامه) لتكون سترة له فى صلاته (يوم) عيد (الفطر و) يوم عيد (النحر ثم يصلى) اليها وأما صلاته فى منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه * (باب حمل العنزة) بفتحات وهى اقصر من الرمح فى طرفها زج (او الحربة بين يدى الامام يوم العيد) عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهى عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهى انما هو عند خوف التأذى به كما مر * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولابى ذر أبو عمرو الاوزاعى (قال اخبرنى) وللاربعة حدثنى بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه) سقط فى رواية ابى ذر بين يديه الثانية (فيصلى اليها) ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والكشميهنى نصلى بنون الجماعة ولابى ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضى وسقط لابن عساكر فيصلى اليها * (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلى) يوم العيد او العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلى خروج الحيض فأسقط لفظ النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب انها (قالت أمرنا) بضم الهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم (ان نخرج العواتق) جمع عاتق وهى التى عتقت من الخدمة أو من قهر أبويها (ذوات الخدور) اى الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة للعواتق ولغير أبى ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه (وعن ايوب) السختيانى بالسند المذكور (عن حفصة) بنت سيرين (بنحوه) أى بنحو رواية ايوب عن محمد (وزاد) ايوب (فى حديث حفصة) فى روايته عنها (قال) أى ايوب (أو قالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) شك منه فى عطف ذوات بالواو وقد صرح فى حديث ام عطية الآتى بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها فى ذلك (ويعتزلن الحيض المصلى) فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون فى يعتزلن على لغة اكلونى البراغيث وللاصيلى و يعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان فى ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن ثم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن أزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد فى بيوتهن * (باب خروج الصبيان الى المصلى) فى الاعياد مع الناس وان لم يصلوا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى بن حسان الازدى العنبرى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الرحمن) وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أى كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (فطر أو) عيد (اضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عابس وفى حديث ابن عباس من وجه آخر بعد باب الجزم بانه يوم الفطر (فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن) انذرهن العقاب (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأكيد له ولابى ذر فى نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض

طرق

طرق الحديث الآتى بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكانى من الصغر ما شهدته * ورواة الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وأخرجه فى الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وأبوداود والنسائى فى الصلاة * (باب استقبال الامام الناس فى خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقال (ابو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى باب الخروج الى المصلى (قام النبى صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) اليامى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم اضحى) وللاصيلى يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة (فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان اول نسكنا فى يومنا هذا) وفى اليونينية نسكنا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) اى الصلاة (فانما هو شئ) وللاصيلى وأبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى والحموى فانه شئ (عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يارسول الله انى ذبحت) قبل الصلاة (وعندى جذعة) من المعز هى (خير من مسنة) لنفاستها (قال) عليه الصلاة والسلام (اذبحها ولا تفى عن أحد بعدك) بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهنى ولا تغنى بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة * (باب العلم الذى) جعل (بالمصلى) ليعرف به ولابى ذر والاصيلى باب العلم بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أى القطان وللاصيلى ابن سعيد (عن سفيان) الثورى ولابى ذر حدثنا سفيان (قال حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن بن عابس) بالمهملة بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصيلى وقيل (له أشهدت) بهمزة الاستفهام أى أحضرت (العيد) أى صلاته (مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولولا مكانى من الصغر) أى لولا مكانى منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر (ما شهدته خرج) عليه الصلاة والسلام (حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوى وانما عرف المصلى بها لشهرتها (فصلى) العيد (ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة) قال ابن عباس (فرأيتهن يهوين بايديهن) بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا فى اليونينية وفى غيرها يهوين بضمها من أهوى أى يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أى يرمين المتصدق به (فى ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع فى رواية ابى على الكشانى هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف فى كتاب الاعتصام وفى فرع اليونينية علامة سقوطه فى رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله انتهى والله اعلم * (باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال * وبالسند قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم بن نصر) السعدى البخارى وسقط للاصيلى ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (قال سمعته يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (نزل) أى انتقل كما مر فى باب المشى والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال و) بلال (باسط ثوبه) نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط (يلقى فيه النساء الصدقة) وللاصيلى صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أكانت الصدقة (زكاة يوم الفطر) ولابى ذر زكاة بالرفع أى أهى زكاة الفطر (قال) عطاء (لا ولكن) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى ولكن هى صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخها) بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية لتلقى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فتختها بفتحات وزيادة تاء التأنيث والفتخة حلقة من فضة لافص لها (ويلقين) كل نوع من حليهن وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور (قلت) لعطاء (اترى) بضم التاء كما فى اليونينية وضبطه البرماوى بفتحها (حقا على الامام ذلك) اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة (ويذكرهن) ولابى ذر يذكرهن

بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن (قال) ابن جريج (أنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم) هو ابن يناق المكي أي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر وأخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا (يصلونها) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطب) بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطب كل منهم (بعد) مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كأني أنظر اليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي حين يشير بيده يأمرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعا (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (يشقهم) أي صفوف الرجال الجالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونينية حتى جاء النساء (معه بلال) جملة حالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الآية (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية) ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرلهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أنتن على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولابي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرها نعم) نحن على ذلك (لا يدري حسن) هو ابن مسلم الراوي عن طاوس (من هي) المجيبة وقيل يحتمل أنها أسماء بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن أكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر فالله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي ان كنتن على ذلك فتصدقن (فبسط بلال ثوبه ثم قال) أي بلال (هلم لكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقين) بضم الياء من الالقاء أي يرمين (الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب انهن كن يلبسنها في أصابع الارجل * (باب) بالتنوين (اذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها تخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف ثوب أقصر وأعرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو الازار أو الخمار * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية (قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد) الى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأتيتها فحدثت أن زوج أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثة (فكانت أختها معه) أي مع زوجها أو مع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الاخت لا المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت (فكنا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضى ونداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم أي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) ولابي ذر أعلى (احدانا بأس) أي حرج واثم (اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج) الى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة (صاحبتها) أي تعيرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي مالا تحتاج اليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا أمر من لا جلباب لها فمن لها

جلباب

جلباب أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لايخرجن (فليشهدن الخير) أى مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء (قالت حفصة فلما قدمت أم عطية) نسيبة (أتيتها فسألتها أسمعت) بهمزة الاستفهام أى النبي صلى الله عليه وسلم (فى كذا) زاد أبو ذر فى رواية الكشميهنى والحموى وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا لابى ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلى أسمعت فى كذا فقالت نعم (بأبى) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبى الوقت بابى بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بأبا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة (وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم) أم عطية (الا قالت بابى) أفديه عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فى رواية والاصيلى بأبا (قال) ولابن عساكر قالت (لتخرج العواتق ذوات الخدور) أى الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابى ذر عن الكشميهنى وذوات الخدور بواو العطف (أو قال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها (شك أيوب) السختيانى هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى) أى مكان الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وابن عساكر فيعتزل ولابى ذر فى رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أى المرأة (فقلت لها) أى لام عطية مستفهمة (آلحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلى فقالت نعم (أليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورمى الجمار * فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا والاولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال فى الطرق ولا فى المجامع * وقد مر فى باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك * (باب اعتزال الحيض المصلى) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (ان نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فنخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الاخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو العطف أى الستور والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت (قال) ولابى ذر وقال (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (أو العواتق ذوات الخدور) شك فيه هل هو بالواو أو بحذفها كما شك أيوب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته (ويعتزلن مصلاهم) خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية فى المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له * وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق فى الباب السابق للاهتمام به * (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذى فى اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنى) بالافراد (كثير بن فرقد) بالمثلثة فى الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة نزيل مصر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها أفضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لايذبح أحد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر فى الترجمة وان كان حديث الباب بأو المقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر فى ذلك اليوم أو اشارة الى انه ورد فى بعض طرق الحديث بالواو ويأتى ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه فى كتاب الاضاحى وقد أخرجه النسائى فى الاضاحى والصلاة * (باب كلام الامام والناس) بالجر عطفا على سابقه (فى خطبة العيد و) باب (اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفى الكوفى (قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) بالفاء قبل القاف

ولابن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) أي تقرب تقربنا (فقد أصاب النسك) المجزئ عن الاضحية (ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم) فو كل لست من النسك في شئ (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يارسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت) بالواو ولابن عساكر فأكلت (وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك) أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة حينئذ اشكال (هي) وللاصيلي وأبي ذر لهي (خير من شاتي لحم) لنفاستها (فهل تجزي عني) بفتح المثناة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) تجزي عنك (ولن تجزي عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مر * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوي من ولد أبي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن حماد بن زيد) وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (ان أنس ابن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك أن باسقاط قال وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس (فأمر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسرها اسم للشئ المذبوح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يارسول الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (اما قال) الرجل (بهم خصاصة) بالتخفيف جوع (واما قال فقر) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني واما قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي) هي (أحب الي من شاتي لحم) لانها أغلى ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه السلام (فيها) ولم تعم الرخصة غيره * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود) هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلي) العيد (فليذبح) ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي قائلا باسم الله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف أي بسنة الله أو تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد أن يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب * ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي * (باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة * وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية * وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للنسفي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد (قال أخبرنا) وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (أبو تميلة) بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا (يحيى بن واضح) الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فليح بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد ابن الحارث) بن المعلى الانصاري المدني قاضيها (عن جابر) ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها أي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع وأصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في أطولهما

تكثيرا

تكثيرا للاجر ويرجع فى اقصرهما لان الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول امام الحرمين وغيرهما ان الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب فى الرجوع أيضا كما ثبت فى حديث أبى بن كعب عند الترمذى وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والانس أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور قبور أقاربه فيهما أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضاء أو لاظهار شعار الاسلام فيهما أو ليغيظ المنافقين أو اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذرا من اصابة العين فهو فى معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم فى المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه فى الاظهر تأسيا به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب فى الام أن يقف الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا انتهى * ورواة الحديث الثانى مروزى والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (تابعه) أى تابع اباتميلة المذكور (يونس بن محمد) البغدادى المؤدب فيما وصله الاسماعيلى من طريق ابن أبى شيبة (عن فليح) ولابى ذر عن سعيد (عن أبى هريرة وحديث جابر أصح) كذا عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى واستشكل بأن المتابعة لا تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاصحية وأجيب بانه سقط فى رواية ابراهيم ابن معقل النسفى عن البخارى فيما أخرجه الجيانى قوله وحديث جابر أصح وبأن ابانعيم فى مستخرجه قال أخرجه البخارى عن أبى تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبى هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود فى الاطراف فيكون حديث أبى هريرة صحيحا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذى بعد أن ساق حديث أبى هريرة حديث غريب وحينئذ فيكون سقط من رواية الفربرى قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن وأما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرمانى أن الصواب اما طريقة النسفى التى بالاسقاط وأما طريقة أبى نعيم وأبى مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمى لا طريقة الفربرى * هذا (باب) بالتنوين (اذا فاته العيد) أى اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض أم لا (يصلى ركعتين) كهيئتها مع الامام لا أربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل أربعا وقال المزنى وغيره اذا فاته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتى لم يحضرن المصلى مع الامام (و) كذلك (من كان فى البيوت) ممن لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان فى (القرى) ولم يحضر (لقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا أهل الاسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية أبى ذر فى نسخة عن الكشميهنى يا أهل الاسلام وأشار الى حديث عائشة فى الجاريتين اللتين كانتا تغنيان فى بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروى عند أبى داود والنسائى وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام قال فى أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم انتهى فليتأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان فى البيوت والقرى الى مخالفة ماروى عن على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبى شيبة (مولاهم) أى مولى انس وأصحابه ولابى ذر عن الكشميهنى مولاه (ابن أبى عتبة) بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذى فى الفرع وأصله ولابى ذر كما فى الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس (فجمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم فجمع (وصلى) بهم انس صلاة العيد (كصلاة أهل المصر) ركعتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبى شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون فى) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله الفريابى فى مصنفه وللكشميهنى وكان عطاء (اذا فاته العيد) أى صلاته مع الامام (صلى ركعتين) زاد ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيئتها الا أن

الركعتين مطلق نفل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة ان أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش) مستتر ولابي ذر متغشي (بثوبه فانتهرهما) زجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (وقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فانها) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) اضاف الايام الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالاسناد السابق (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة انا آمناهم (امنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي للامن أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بني ارفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير أمنا (يعني من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع أداء وأن لوقت أدائها آخرا وهو آخر أيام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف

* (باب الصلاة قبل) صلاة (العيد وبعدها) هل يجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا أو هو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي أخبرني بالافراد فيهما (عدي بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر فصلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا بعدهما بتثنيتها نظرا الى الركعتين (ومعه بلال) جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملي ولابي الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولابي ذر في نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا سأل) قيل هو ابن عمر كما هو في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولابي ذر والاصيلي

سأل

سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) أو عن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى) غير مصروف للعدل والوصف والتكرير للتأكيد لانه فى معنى اثنين اثنين اثنين اثنين أربع
مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به ابن عمر فى حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على أن
الافضل فى صلاة النهار أن تكون أربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر
فى الاربع على انه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففى السنن وصححه ابن خزيمة
وغيره من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن أكثر أئمة الحديث أعلوا
هذه الزيادة وهى قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائى على راويها بأنه
أخطأ فيها (فاذا خشى أحدكم الصبح) أى فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتر له) تلك الركعة الواحدة
(ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم عما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه ثم
قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد فى الاخيرتين أو فى الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد
فى غيرهما فقط أو معهما أو مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته
لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من الوصل لانه أكثر اخبارا وعملا ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه
وبين المغرب * وروى الدارقطنى باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضى أبو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى
واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر أن تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه
الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة لحديث أبى
داود والنسائى وصححه ابن حبان عن أبى أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن
شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العينى انما هو معلق ولو كان مسندا
لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر
ببعض حاجته) ظاهره أنه كان يصلى الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن
منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر
بركعة * وهذا الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى
(عن مالك) الامام ولابى ذر والاصيلى عن مالك بن أنس (عن مخرمة بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة وفتح
غيرها الاسدى الوالبى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبى
رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضى الله عنهما (اخبره انه بات عند) أم المؤمنين (ميمونة وهى خالته)
أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبى نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يصلى وزاد أبو عوانة فى صحيحه من هذا الوجه بالليل (فاضطجعت فى عرض وسادة) بفتح العين وقد تضم
وفى رواية محمد بن الوليد عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل وسادة من أدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها) قال ابن عبد البركان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريبا منه) أى من
الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (يمسح النوم عن وجهه) أى يمسح أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ
عشر آيات من) سورة (آل عمران) أى من ان فى خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى
انتصف الليل أو قريبا منه بجزم شريك فى روايته عند مسلم كالبخارى فى تفسير سورة آل عمران بثلث الليل
الاخير وأجيب بأن استيقاظه عليه الصلاة والسلام وقع مرتين ففى الاولى تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فنام
وفى الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) انث على تأويله بالقربة وزاد محمد بن
الوليد ثم استفرغ من الشن فى اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه (فأحسن الوضوء)
أتمه بأن أتى بمندوباته ولا ينافى التخفيف (ثم قام يصلى) قال ابن عباس (فصنعت مثله) فى الوضوء ومسح النوم
عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمت) بالفاء قبل القاف ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وقمت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى يفتلها) بكسر المثناة الفوقية أى يدلكها

لينتبه أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات بالتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين (ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين) سنة الفجر (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب (قال أخبرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوى ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن (بن القاسم حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي) ولابي ذر في نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة) واحدة (توتر لك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الحنفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج أبي نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب عمدة القارى بأن فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق (ورأينا اناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (يوترون بثلاث وان كلا) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواسع ارجو) ولابي ذر وارجوا (أن لا يكون بشيء منه بأس) فلا حرج في فعل أيهما شاء * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عروة) بن الزبير ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة) هي أكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث واقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأما أقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلاته تعني) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لارشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام * (باب ساعات الوتر) أي أوقاته (قال) ولابي ذر وقال (ابو هريرة) مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده (أوصاني النبي) ولابي ذر في رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا حماد بن زيد) قال حدثنا أنس بن سيرين أخو محمد ابن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أي أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة) كذا للكشميهني أطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي أأطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من أطال يطيل اذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل بالفوقية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابن عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لانه أمر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله فقط (ويوتر بركعة ويصلي الركعتين) السنة ولابوى ذر والوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي

الصبح (وكأن الاذان) أى الاقامة (بأذنيه) بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مشددة والجملة حال من فاعل يصلى فى قولها يصلى ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها الانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله فى المصابيح (قال حماد) المذكور بالسند السابق فى تفسير كأن الاذان (اى سرعة) ولابوى ذر والوقت كما فى الفرع وزاد فى الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتى الفجر اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما * ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين النخعى الكوفى (قال حدثنا أبى) حفص بن غياث قاضى الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الاعمش قال حدثنى) بالافراد (مسلم) هو أبو الضحى الكوفى لا ابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفى (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولابى داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفى وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره ان أخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وأخره الى آخر الليل تنبيها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفى صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابى بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابى بكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر فى ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بأنهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهى أفضل من الحزم لمن أعطيها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقته من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثانى لحديث معاذ عند أحمد مرفوعا زادنى ربى صلاة وهى الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملى ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضى أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع أن ذلك مناف لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد فى النصف الثانى أفضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقينى ذلك على من لا يريد التهجد * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * (باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميهنى للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كونى (معترضة على فراشه) ولابى ذر معترضة بالرفع (فاذا أراد أن يوتر أيقظنى) فقمت وتوضأت (فأوترت) امتثالا لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد أى صلى بعد الهجود أى النوم أو لم يتهجد ومحله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وانه فوق غيره من النوافل * هذا (باب) بالتنوين (ليجعل) أى المصلى (آخر صلاته) بالليل (وترا) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر (قال حدثنى) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولابى ذر والاصيلى عن عبد الله ابن عمر أى ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهى وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهجد لم يعده لحديث أبى داود والترمذى وحسنه لا وتران فى ليلة * وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فأنام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه

وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس آخذا بسنتنا

* (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة (انه قال كنت أسير مع عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أي دخول وقت الصبح (نزلت) أي عن مركوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال) لي (عبد الله بن عمر أين كنت فقلت) له (خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله اسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمها أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسيأتي ان شاء الله تعالى أن ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما مارواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لا لانه واجب لكن يشكل على ماذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا وأجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لادليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى أو يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة * (باب الوتر في السفر) كالحضر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومي ايماء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض) أي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية أو نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من صلاة الليل (على راحلته) وفي الحديث رد على قول الضحاك لاوتر على المسافر وأما قول ابن عمر المروي في مسلم وأبي داود لو كنت مسبحا في السفر لأتممت فانما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قبل الركوع وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن محمد) ولابي ذر عن محمد بن سيرين (قال سئل أنس) ولابي ذر والاصيلي سئل أنس بن مالك (اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في) صلاة (الصبح قال نعم) قنت فيها (فقيل أوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية أبوي ذر والوقت أوقلت وللكشميهني أقنت بغير واو (قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا) أي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي حيث قال كالكرماني أي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا * رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن أبي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي أن ممن قال به من الصحابة في الصبح أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وأبا موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحميدا الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوسا وغيرهم ومن الائمة مالكا والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي أيضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم ما كانوا يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد) وللاصيلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) بن سليمان الاحول (قال سألت أنس بن مالك) رضي

الله

الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن انساظن أن عاصما سأله عن مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله (قبل الركوع او بعده قال قبله) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالفذ وامام قوم محصورين (قال) أى عاصم وللاصيلى قلت (فان فلانا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين انسا (اخبرنى) بالافراد (عنك انك) ولابوى ذر والوقت عن المستملى والحموى كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) اى اخطأ ان كان اخبرك أن القنوت بعد الركوع دائما او أنه فى جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) وقد أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى أنه بعده لحديث أبى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال انس (اراه) بضم الهمزة اى أظن أنه عليه الصلاة والسلام (كان بعث قوما) من أهل الصفة (يقال لهم) ولابى ذر لها وضبب عليها فى اليونينية (القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا أى مقدار (سبعين رجلا الى قوم مشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحيائهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصارى وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (دون اولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أى بين بنى عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الصلوات الخمس (شهرا) متتابعا (يدعو عليهم) أى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلاة * وبه قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفى (عن التيمى) سليمان بن طرخان البصرى (عن ابى مجلز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق بن حميد السدوسى البصرى (عن أنس) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك (قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو) فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القراء شهرا أو اكثر فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف اوقحط او وباء او جراد أو نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى اخيرة الوتر فى النصف الاخير من رمضان رواه البيهقى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل) بن علية (قال حدثنا) وللاربعة اخبرنا (خالد) الحذاء (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن انس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (فى) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصيلى فى الفجر والمغرب لكونهما طرفى النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء وكان تارة يقنت فيهما وتارة فى جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شئ فترك الا فى الصبح كما روى أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى كالكرمانى وتعقب بأن قوله الا فى الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوى اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك

بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب فى أبواب الوتر ولم يكن فى أحاديثه
تصريح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية
وفى حديث الحسن بن على عند أصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت
الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره
لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات
ليقنت بها فى الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواة القنوت بعده اكثر
وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى أشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعى قبل الركوع
لم يجزه لوقوعه فى غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو وقال فى الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله
فى غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتى به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمى وخرج
بالشافعى غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع
انتهى * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وشامى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة * (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب الاستسقا) أى الدعاء لطلب السقيا بضم
السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص * (باب الاستسقاء وخروج النبى صلى
الله عليه وسلم فى الاستسقاء) الى الصحراء كذا فى رواية أبى ذر عن المستملى بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير
بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميهنى ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء وثبتت البسملة
فى رواية أبى على بن شبوية والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها
أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى شرح
مسلم من تقييده بالفرائض وفى خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو
يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة
وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان)
الثورى (عن عبد الله بن ابى بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة (عن عباد بن تميم) أى ابن زيد بن
عاصم الانصارى المازنى (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى
الله عليه وسلم) فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقى) أى يريد الاستسقاء (وحول
رداءه) عند استقباله القبلة فى اثناء الاستسقاء فجعل يمينه يساره وعكسه * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المؤلف وشيخ شيخه فكوفيان وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا
فى الاستسقاء والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب دعاء النبى
صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى) بسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجدبة وأضيفت اليه
لانه الذى قام بأمور الناس فيها وفى فرع اليونينية ضرب بالحمرة على اجعلها مع التنبيه عليه فى الحاشية ولغير
أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ولابى الوقت اجعلها كسنى
يوسف فأسقط سنين * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامى بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى (عن ابى الزناد) بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد
الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة
الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة) بكسر الجيم بعد همزة القطع وهى للتعدية يقال نجا فلان وأنجيته
(اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم
ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص
(اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل فى اشدد وفتح الواو وسكون الطاء فى قوله وطأتك أى اشدد عقوبتك (على
كفار قريش اولاد (مضر اللهم اجعلها) أى الوطأة او السنين او الايام (سنين كسنى يوسف) عليه السلام
فى بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل
وحكمه أيضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات على النون وكونه منونا وغير منون

منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها واسلم) بالهمز واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر آيات وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لان غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه السلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) ابي الزناد (هذا) الدعاء (كله) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد * وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي اخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني (قال كنا عند عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) ابعث او سلط عليهم (سبعا) من السنين ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى مطلوبي منك فيهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فأخذتهم) اى قريشا (سنة) أي قحط وجدب (حصت) بالحاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى اكلوا) ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا (الجلود والميتة والجيف) بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميت اذا أراح فهو أخص من مطلق الميتة لانها مالم تذك (وينظر أحدهم) بالهاء ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وينظر أحدكم (الى السماء فيرى الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه و بين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله و بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (قد هلكوا) أي من الجدب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى فارتقب) أي انتظر يا محمد عذابهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي انكم عائدون (يوم نبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انا منتقمون (فالبطشة) بالفاء ولابي ذر والاصيلي والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجأوا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن بك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة واللزام) بكسر اللام وبالزاي القتل (وآية) اول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء أجيب بأنه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير * (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن الشئ * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا ابو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يتمثل بشعر ابي طالب) أي ينشده زاد ابن عساكر فقال (وابيض) اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر أنه منصوب عطفا على

سيدا المنصوب فى البيت قبله وهو قوله * وماترك قوم لا أبالك سيدا * قال وهو من عطف الصفات التى موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو فى اليونينية أيضا خبر مبتدأ محذوف أى هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أى يستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكريم (ثمال اليتامى) أى يكفيهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجأهم أو مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب أو الرفع صفة لأبيض كقوله (عصمة) أى مانع (للارامل) يمنعهم مما يضرهم وفى غير اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الآخرين صفة لأبيض على تقدير جره برب وفيه مامر والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها والارمل الرجل الذى لا زوج له قال * هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر * ثم استعماله فى الرجل مجاز لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال * واستشكل ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحدا ساله أن يستسقى بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال فى الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حمزة) بضم العين وفتح الميم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب مما وصله أحمد وابن ماجه قال (حدثنا) عمى (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والكشميهنى لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل * وهو قول أبى طالب) ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤال والظاهر أن طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقى فى دلائله عن أنس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتيناك ومالنا بعير يئط ولا صبى يغط فقام عليه الصلاة والسلام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عينه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

واقتصر ابن عساكر فى روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبى طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند أبوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأ قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة ابن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادى واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء وحوله اغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما فى السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفى ذلك يقول أبو طالب * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فان قلت قد تكلم فى عمر بن حمزة وفى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق فى الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أجيب بأن احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث * وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفرانى البغدادى صاحب الشافعى (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصارى) ولابى ذر حدثنا الانصارى (قال حدثنى) بالافراد (أبى عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبى المرفوع على الفاعلية (ابن المثنى) بن عبد الله بن انس ابن مالك (عن) عمه (ثمامة بن عبد الله بن انس) بن مالك الانصارى البصرى قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (انس) رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى عن انس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا قحطوا) بفتح القاف والحاء فى الفرع مصححا عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بضم القاف

وكسر

وكسر الحاء أى أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا) صلى الله عليه وسلم فى حال حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل اليك بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الاحبار أن بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره فى الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) وللجرجانى فيما حكاه فى المصابيح تحريك الرداء بالراء والكاف قيل وهو وهم * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) بن ابراهيم الحنظلى (قال حدثنا وهب) وللاصيلى وأبى ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدى البصرى (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شعبه) بن الحجاج (عن محمد بن أبى بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبى بكر الآتى (عن عباد بن تميم) المازنى الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازنى (ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة فى اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابى داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله بأعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذى اختاره الشافعى أحوط ولم يقع فى حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم فى حديث عائشة المروى عند أبى داود وابن حبان شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر بمنبر وضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر لابسا ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفى الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا لمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا لمشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة قال (قال حدثنا عبد الله بن أبى بكر) أخو محمد بن أبى بكر السابق ولابى ذر وعزاه العينى كابن حجر للحموى والمستملى عن عبد الله بن أبى بكر * وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة (انه سمع عباد بن تميم) المازنى (يحدث أباه) أى أبا عبد الله بن أبى بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أى ابن عاصم (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى) بالصحراء لانه أبلغ فى التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولابن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولابى ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أى كما يصلى فى العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وقياسه أن يكبر فى أول الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية واستدل الشيخ أبو اسحاق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى ان مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة فى العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم

قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى
وقرأ فى الثانية هل أتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف ثم حديث ابن عباس عند
الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مرّ أخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب
الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد
لحديث الطبرانى فى الاوسط عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوّل
رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين
يعنى فى العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد
الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب
قبل الصلاة جاز لما سبق (قال ابو عبد الله) أى البخارى (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أى راوى
حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب) رؤيا (الاذان) فى النوم (ولكنه وهم)
بسكون الهاء ولابى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه هو وهم (لان هذا) أى راوى حديث
الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى) مازن الانصار لا مازن بنى تميم وغيره * (باب) جواز (الاستسقاء
فى المسجد الجامع) أى فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابى ذر عن الحموى باب انتقام الرب عز وجل من
خلقه بالقحط اذا انتهكت محارمه * وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندى (قال اخبرنا)
وللاصيلى حدثنا (ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثى
المدنى المتوفى سنة مائتين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم المدنى (انه سمع
أنس بن مالك) رضى الله عنه (يذكر أن رجلا) قيل هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثانى
بما سيأتى (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوى بالمدينة (كان وجاه المنبر) بكسر الواو وللاصيلى
وأبى الوقت وجاه بضمها أى مواجهه ومقابله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب)
والجملة السابقة حالية أيضا (فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول
الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أبا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سيأتى
ان شاء الله تعالى فى حديث ابن مسعود قريبا (هلكت المواشى) من عدم ما تعيش به من الاقوات المفقودة
بحبس المطر كذا فى رواية أبى ذر وكريمة عن الكشميهنى المواشى ولغيرهما هلكت الاموال وهى فى الفرع لابى
ذر أيضا عنه والمراد بالاموال المواشى أيضا لا الصامت والمال عند العرب هى الابل كما ان المال عند أهل
التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال أبو عبد الله هلكت يعنى الاموال وأبو عبد الله هو البخارى
(وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أى الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلا
او بامساك الاقوات فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلى وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد
الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يغيثنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله
أن يغيثنا فحذفت أن فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابى ذر أن يغيثنا وضبطها البرماوى وغيره
بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذى رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مرّ ثم وقع فى رواية الكشميهنى
الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى بالجزم وأما أول الفعل هنا فضموم فى جميع الفروع والاصول التى
وقفت عليها من باب أغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثى المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث
أى المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثى المجرد فى المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم
بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر وأغاثهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأغاث بمعنى
والرباعى أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابى على تقدير أنه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالتعدية يعنى اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أى حصل له سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها
البرماوى بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزهما فى الفتح لكن يبقى النظر فى الرواية ثم ثبت الوجهان فى الرواية
اللاحقة فى فرع اليونينية (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أى حذاء وجهه ودعا
(فقال) فى دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها
وصل كما فى الفرع وجوز الزركشى قطعها معللا بانه ورد فى القرآن ثلاثيا ورباعيا قال فى المصابيح ان ثبتت

الروايتهما أى بالوصل والتعليق فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين على ماوردت الرواية به انتهى (قال أنس ولا) بالواو ولابى ذر وابن عساكر فلا (والله) أى فلا نرى والله (مانرى فى السماء من سحاب) أى مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله مانرى عليه وكرر النفى للتأكيد (ولا قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب محلا ولابوى ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهى قطعة من سحاب رقيقة كأنها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف (ولا) نرى (شيئا) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولابى ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولا دار) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أى ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) فى الاستدارة لا فى القدر زاد فى رواية حفص بن عبيد الله عند أبى عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) بعد استقرارها مستديرة (ثم أمطرت قال) أى أنس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى فوالله (مارأينا الشمس ستا) بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية أى ستة أيام كذا فى رواية الحموى والمستملى ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الكشميهنى سبتا بفتح السين وسكون الموحدة أى اسبوعا وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشئ باسم بعضه ولا تنافى بين الروايتين لأن من قال سبتا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا (ثم دخل رجل) غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سيأتى ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لا أدرى وفى رواية اسحاق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشك ولابى عوانة من طريق حفص عن أنس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابى (من ذلك الباب) الذى دخل منه السائل أولا (فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولابى ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائما) نصب على الحال من الضمير المرفوع فى استقبله لا من المنصوب (فقال يارسول الله هلكت الاموال) أى المواشى بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشى من عدم الرعى (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولابى ذر والاصيلى ادع الله (يمسكها) بالجزم جوابا للطلب ولابى ذر وابن عساكر عن الكشميهنى أن يمسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أى هو يمسكها والضمير للامطار أو السحابة (قال) أنس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أى أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الابنية وفى الواو من قوله ولا علينا بحث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الآكام) بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد فى غير رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والآجام بالمد والجيم (والظراب) بكسر المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابى الصغار دون الجبل أى أنزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوى والزركشى وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال انتهى وتعقبه فى المصابيح بأن الجبال مذكورة فى لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذى فى الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والاودية ومنابت الشجر) أى المرعى لا فى الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام برفعه لانه رحمة بل دعا بكشف مايضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغى التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغى له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أى الامطار عن المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك) الراوى فسألت وللاصيلى فسألنا (أنسا أهو) أى السائل الثانى (الرجل الاول قال لا أدرى) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل فأتى برجل نكرة فى الموضعين مع تجويزه أن يكون الثانى هو الاول ففيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة لا يجزم بأن مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسألة متقررة فى محلها قاله فى المصابيح فان قلت

لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض أكابر أصحابه أجيب بأنهم كانوا يسلكون الأدب
بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو
عبد الله الابي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل * وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة)
* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني
(عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رجلا دخل المسجد) النبوي
بالمدينة (يوم جمعة) بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار
القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان أنفقه من بيت المال وكتبه على نفسه
وكان ستة وثمانين ألفا واوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار
قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب
فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال) أي
المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغيثنا) بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتحه من غاث للمطر
كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او أن أصله أن يغيثنا كرواية أبي ذر في السابقة
فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه)
زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا) ثلاث مرات
كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة
فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح
وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه
فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى وأشار بقوله ولها وجه الى ما مر في الباب السابق انه يقال غاث وأغاث
بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل اغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا
غوثا وغيثا (قال انس ولا) بالواو وللاصيلي فلا (والله ما نرى) كرر النفي قبل القسم وبعده للتأكيد والا فلو
قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قزعة)
بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة المحل ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين
سلع) الجبل المعروف (من بيت ولا دار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل
الترس) في الاستدارة والكثافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انتشرت) وسقط عند الاربعة لفظ السماء
(ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا) بكسر السين أي ستة أيام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح
السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من
الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا أزيلت الجمعتان اللتان
دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها
كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن
الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر او هو الاول (من ذلك الباب
في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصيلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه
(يخطب فاستقبله) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء
المانع للماشية من الرعي أو لعدم ما يكنها (وانقطعت السبل) لتعذر سلوكها من كثرة المطر (فادع الله يمسكها
عنا) بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي أن يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أى أمطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام والظراب ونحوهما مما لا يستسق له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو آذن بأن طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متمحضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل الحرة بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائدته فالمراد أنه ان سبق فى قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفى وانما هى الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الآكام) بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهى ما دون الجبل واعلى من الرابية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابى الصغار وقيل فيهما غير ذلك كما مر (وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أى كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفى رواية سعد عن شريك فما هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا أى فى المدينة (وخرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت انس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولابى ذر فسألت انسا (أهو الرجل الاول فقال ما أدرى * باب الاستسقاء على المنبر)

* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) بن مالك رضى الله عنه (قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلى والجمعة بالتعريف ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) اعرابى (فقال يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء أى احتبس ولابى الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله ان يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فمطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم فقال أمطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا ان نصل الى منازلنا) أى كاد أن يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لا تنافى بينها وبين عسى معاوضة فى دخول أن وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط أن وللمصنف فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض فى الماء حتى أتينا منازلنا (فما زلنا نمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المسبلة قال) انس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) أى المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (يمينا وشمالا) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل (يمطرون) أهل اليمين وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة * باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء) من غير أن ينوبه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهى احدى صوره الثلاثة كما مر خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا وتجويزها من غيره وبل فيه ولا استقبال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن شريك بن عبد الله) بن أبى نمر (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى عن انس بن مالك (قال جاء رجل الى النبى) وللاربعة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى) من قلة

الاقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) لم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فمطرنا) وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه أى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا (من الجمعة الى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائى وكأنه تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره (فقال) يارسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما (وهلكت المواشى) من كثرة المطر (فادع الله يمسكها فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقام فقال اللهم ولغيرابن عساكر وأبى ذر والاصيلى وهلكت المواشى فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام (والظراب و) على بطون (الاودية ومنابت الشجر فانجابت) بالجيم والموحدة (عن المدينة الشريفة انجياب الثوب) أى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه أو تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة * (باب) جواز (الدعاء) بالاستصحاء (اذا تقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام خال اسماعيل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولابى ذر والاصيلى الى النبى (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى) بسبب قحوط المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولابى ذر انقطعت السبل وهلكت المواشى ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيثنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمثناة وتشديد الطاء وفى رواية حميد عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشى) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت) أى السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجياب الثوب) واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يارسول الله تهدمت البيوت الى آخره أى من كثرة المطر * (باب ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه فى الاستسقاء يوم الجمعة) قيده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء فى الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى * وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلى الكوفى (قال حدثنا معافى) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلى ياقوتة العلماء (عن الاوزاعى عبد الرحمن عن اسحاق بن عبد الله) ولابى ذر زيادة ابن أبى طلحة (عن) عمه (أنس) بن مالك رضى الله عنه (ان رجلا شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك المال) الماشية لا الصامت من فقد الكلأ بسبب قحوط المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أى مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقى) لهم (ولم يذكر) أى انس أو غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف فى الترجمة بقوله باب ماقيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أى فى استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسماعيلى المؤلف فقال لا أعلم احدا ذكر فى حديث أنس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجز أن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول البخارى لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل فى الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستسقاء والاستئذان ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفعوا) أى الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقى لهم) أى لاجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من

تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما بعدم المياه التي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل) هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اى تعذر سلوكها (وهلكت المواشي) فادع الله يمسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) اى يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والآكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب (وبطون الاودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر (فانجابت) اى السحب الممطرة (عن المدينة انجياب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا انما الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين ابن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم واولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه أجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء فيؤخذ منه أن الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق * هذا (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (عن سفيان) الثوري (قال حدثنا منصور والاعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الاجدع (قال أتيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه * وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا أبطأوا) أى تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادروا اليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين اى جدب وقحط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (فجاءه أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك) ذوي رحمك (هلكوا) وللكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجدب والجوع (فادع الله تعالى) لهم فان كشف عنا نؤمن بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أى انتظر لهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبوذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن مجيء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أى البخاري (وزاد) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد (عن منصور) عن ابي الضحى يعني باسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث) بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني (فاطبقت) اى دامت وتواترت (عليهم سبعا) اى سبعة ايام وسقطت التاء لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا انتهى والقائل يا رسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاء أبو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان

بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل
السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضا الى أن غير المدعو
عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجرىء أى انطلب أن استسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله
والاشراك به وفى دلائل البيهقى عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
مضر فأتاه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال
جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجرىء ألمضر قال يا رسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت
الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فظهر
بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له انك لجرىء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضا والحاكم عن كعب بن مرة أيضا
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك وأعطاك واستجاب
لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يا رسول الله فى الحديث الذى قبل هذا هو كعب بن مرة
راويه وعلى هذا فكأن أبا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما
وقد ثبت فى هذه ما ثبت فى تلك من قوله انك لجرىء وغير ذلك وسياق كعب بن مرة مشعر بأن ذلك وقع بالمدينة
لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهى واقعة أخرى لان
فى رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفى هذه فما كان الا جمعة أو نحوها حتى مطروا والسائل فى هذه القصة
غير السائل فى تلك فهما قصتان وقع فى كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء كذا قرره
الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر فى هذه الزيادة ونسبه الى أنه أدخل حديثا فى آخر وان قوله
فسقوا الغيث انما كان فى قصة المدينة التى رواها أنس لا فى قصة قريش وأجاب البرماوى بأن المعنى ان سفيان
روى عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور ذكر الواقعتين
لأن الثانية مسببة عن الاولى ولأن السؤال فيهما معا كان بالمدينة (وشكا الناس) اليه صلى الله عليه وسلم
(كثرة المطر قال) وللاربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فانحدرت السحابة عن رأسه
فسقوا الناس حولهم) برفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلونى البراغيث ويجوز النصب على
الاختصاص اى اعنى الناس الذين فى المدينة وحولها * (باب الدعاء اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا) باضافة
باب لتاليه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابى الوقت بالتوحيد (محمد بن ابى بكر) المقدمى الثقفى البصرى
(قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمرى
(عن ثابت) البنانى (عن انس) ولابى ذر انس بن مالك رضى الله عنه انه (قال كان النبى) ولابى ذر رسول الله
(صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة) بالتنكير ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر يوم الجمعة (فقام) اليه (الناس
فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر) بفتح القاف والحاء والطاء اى احتبس (واحمرت الشجر) اى تغير لونها
من الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح اللام ومضارعه
يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشى اى الانعام والدواب (فادع الله يسقينا
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) ظرف للقول
لا للسقى أى قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (ما نرى فى السماء قزعة) بفتح القاف والزاى والعين
المهملة قطعة (من سحاب) قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع فى الخريف (فنشأت سحابة وامطرت)
بالواو ولابى ذر فى نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن المنبر فصلى) الجمعة (فلما انصرف لم تزل تمطر
بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابى ذر لم يزل المطر (الى الجمعة التى تليها فلما قام النبى صلى
الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله يحبسها
عنا) بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولابى ذر وابن عساكر
فقال ولابوى ذر والوقت وقال (اللهم) أمطر فى الاماكن التى (حوالينا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعى
فى الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك
صلاة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة
والطاء

والطاء المهملة وفي الفتح فـ ُكشطت مبنيا للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وتكشطت بالواو والمثناة
الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تمطر) بفتح اوله وضم ثالثه ويجوز تمطر بضم
ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر وما (تمطر) بفتح المثناة
الفوقية وضم الطاء (بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشئ
وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا * (باب الدعاء في الاستسقاء) حال
كونه (قائما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به * وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن
دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال
(خرج عبد الله بن يزيد) من الزيادة (الانصاري) الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين
حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم
فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم (على رجليه على غير منبر
فاستغفر) كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى (ثم صلى ركعتين)
حال كونه (يجهر بالقراءة) فيهما وظاهره انه أخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والذي
عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحاق) السبيعي (ورأى) بالهمز من الرؤية (عبد الله بن يزيد)
الانصاري (النبي) وثبت الانصاري لابن عساكر وللحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد
عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريد به رواية
ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان أريد أنه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة
وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا
الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو ابن أبي
حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثني) بالافراد (عباد بن تميم) المازني (ان عمه) عبد الله بن
زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي لهم فقام) على رجليه لا على منبر (فدعا الله) حال كونه (قائما ثم توجه قبل القبلة) بكسر القاف وفتح
الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا
بفاء فسين وقاف مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول * (باب الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) * وبه قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري
عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس
الى المصلى (يستسقي) لهم (فتوجه الى القبلة) في اثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس
(ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر (فيهما بالقراءة) كصلاة العيد ونقل ابن
بطال الاجماع عليه * هذا (باب) بالتنوين (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس) * وبه قال
(حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى
(يستسقي) لهم (قال فحول الى الناس ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن
لانه كان يعجبه التيامن في شأنه كله استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث
دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن المنير قوله كيف
على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو اليسار احتاج الى الاستفهام
انتهى منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره أن الاستقبال وقع سابقا التحويل
الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل
الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا
قاله في الفتح (ثم صلى لنا ركعتين) حال كونه (جهر فيهما بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بثم في قوله ثم

حوّل رداءه أن الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد مما نقله في المجموع عن أصحابنا تقديم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض المواضع * (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد به بيان كيتها وأشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن عباد ابن تميم) ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم (عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين) كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة أشياء في المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له أثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحوّل رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع * (باب) صلاة (الاستسقاء في المصلى) التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر كرمض للاتباع كما سيأتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه اصحابنا استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقي) للناس (واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فأخبرني المسعودي) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذكور (قال) مفسرا قلب رداءه (جعل اليمين) من ردائه (على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه الايمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة * (باب استقبال القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها أفضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام (قال اخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم اخبره ان) عمه (عبد الله بن زيد الانصاري) رضي الله عنه (اخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلي) بالمثناة التحتية أوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن يدعو) شك الراوي (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحوّل رداءه) فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخاري (ابن زيد هذا) راوي حديث الباب (مازني) انصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ (والاوّل) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (=== وفي هو ابن يزيد) عبد الله بالمثناة التحتية في اوّله من الزيادة قال في فتح الباري كذا

هنا بياض في الاصل

فى رواية الكشميهنى وحده هنا انتهى وفى الفرع وأصله ساقط لابى ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبى الهيثم لابوى ذر والوقت واستشكل اثباته هنا الا انه لاذكر لعبد الله بن يزيد هنا وأجيب باحتمال أن يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما كما مرّ وبالجملة فلوذكره فى باب الدعاء فى الاستسقاء قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا * (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه فى الدعاء (فى الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابى ذر وقال (ايوب بن سليمان) بن بلال شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثنى) بالافراد (ابو بكر بن ابى اويس) الاصبحى المدنى اخو اسماعيل بن ابى اويس (عن سليمان بن بلال) التيمى مولاهم (قال يحيى بن سعيد) الانصارى ولابى ذر عن يحيى بن سعيد قال (سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال اتى رجل اعرابى) ولابن عساكر أتى اعرابى (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم يخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصيلى قال (يا رسول الله هلكت الماشية) وسبق فى باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا فى الجمعة الاخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكأنهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابى بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلى يقتضى الرضاء والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن (هلك العيال) ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدل به على استحباب رفع اليدين فى الدعاء للاستسقاء ولذا لم يروعن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا فى دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع فى غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب فى سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروى فى الصحيحين وغيرهما الآتى فى الباب التالى ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال فى المستثنى حتى يرى بياض ابطيه ثم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام فى مواضع كرفع يديه حتى رؤى عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما فى الصحيحين ورفعهما أيضا فى قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعهما على الصفا رواه مسلم وأبو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخارى فى رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الآية قائلا اللهم امتى امتى رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائلا اللهم لا تمتنى حتى تريني عليا رواه الترمذى ولما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم وقد جمع النووى فى شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا فى ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذرى فيه جزء قال الرويانى ويكره رفع اليد النجسة فى الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفى مسلم وأبى داود عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الارض حتى رأيت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة فى دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهى صفة الرهبة وان سأل شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاؤلا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو اشارة الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) انس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همزة مبنيا للمفعول (فما زلنا نمطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل) أى الاول لان الالف واللام للعهد الذكرى وقدمر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبى الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع فى المنضد ولابوى ذر والوقت بشق

بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال
الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن
أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي نمر (سمعا أنسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم رفع) ولابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض ابطيه) واستدل به غير واحد على
خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت أنظر الى
عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع ثم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة
والسلام أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى
بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة
في آخر الباب الذي بعده وسقط للباقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات * (باب رفع الامام يده
في الاستسقاء) كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع
المأمومين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير * وبه قال (حدثنا) ولابي
ذر أخبرنا (محمد بن بشار) بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار (قال
حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن
دعامة (عن انس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن
قتادة أن انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع) يديه (حتى يرى بياض ابطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل
دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النفي في هذا
الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة
اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهر كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية انس
لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء
الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما * وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء * (باب ما يقال
اذا أمطرت) أي السماء وما بمعنى الذي أو موصوفة أي أي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف
بقوله يقال أو استفهامية أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات
من غير همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى أو الاول للشر والثاني للخير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما
وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال
غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب يصوب) راجع الى صاب أي مضارعه يصوب فهو أجوف واوي وأما
أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر أن النساخ قدموا لفظة أصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب
وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى * وبه قال (حدثنا محمد) هو (ابن مقاتل أبو الحسن
المروزي) بفتح الواو والمجاور بعكه وسقطت الكنية والنسبة عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر (قال أخبرنا
عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم
ابن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى
المطر قال اللهم) اسقنا أو اجعله (صيبا) بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي
ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه
بقوله (نافعا) صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر *

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا أي قوله صيبا نافعا كالخبر
الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم يحصل الفائدة هذا ان بنينا على
قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود

والاقتصار عليه محصل للفائدة وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أي يا الله اصببه صيبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) بن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عبيد الله) العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذه الرواية موصولة (و) رواه أي الحديث المذكور (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة واحد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (و) رواه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أو للتفنن في العبارة * والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء * (باب من تمطر في المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم * عند القدوم لقرب العهد بالدار

* وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولابي ذر عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال اصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي) من أهل البدو لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلك المال) ألفه منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شراء ما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا ان يسقينا قال) انس (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤي بياض ابطيه (وما في السماء قزعة) بفتحات قطعة من سحاب (قال) أنس (فثار السحاب) بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب أي هاج (امثال الجبال) لكثرته (ثم لم ينزل) عليه السلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح الاليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكأن المؤلف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تأثم أي جانب الاثم وللعمل بمعنى فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا يقطع الخطبة كذا قال فليتأمل (قال) انس (فمطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد (ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو) قال انس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد الذكري اذ يحمل على أنه نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) يمسكها عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا) وفي بعض الروايات حولنا

من غير ألف وهما بمعنى وهو فى موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالى المدينة مواضع
النبات أو الزرع لا فى نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا
ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق
بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه فى مواضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها
كثرت الفائدة فيها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفى هذا دليل على قوة ادراكه عليه
الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) انس (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولابى ذر
فجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الا تفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء
وتشديد الراء وبالجيم أى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته
عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة
فى مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو والموحدة أى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهى
خالية منه (حتى سال الوادى وادى قناة) بفتح القاف والنون المخففة واد من أودية المدينة عليه حرث
ومزارع واضافه هنا الى نفسه أى جرى فيه الماء من المطر (شهرا) وهو من أبعد أمد المطر الذى يصلح الارض
التى هى متوعرة جبلية لانه تمكن فى تلك الايام بطولها الرى فيها لانها لارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها
فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) انس (فلم يجئ أحد من
ناحية الا حدث بالجود) بفتح الجيم وسكون الواو أى بالمطر الكثير * هذا (باب) بالتنوين (اذا هبت الريح)
ماذا يفعل أو يقول * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم (قال
أخبرنا محمد بن جعفر) (المدنى) (قال أخبرنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع أنسا) رضى الله عنه زاد أبو ذر
والوقت ابن مالك حال كونه (يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك فى وجه النبى صلى الله عليه
وسلم) أى ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون فى ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب امته العقوبة بذنوب
العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به قالت واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سرى عنه فعرفت ذلك
عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا
وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر
فى السحاب أثر المطر وسرى عنه أى كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض
ليمطر وقوله فى حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخفيفة * وروى الشافعى ما هبت الريح الا جثا النبى صلى
الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا * (باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن
ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن
ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التى تجىء من قبل ظهرك
اذا استقبلت القبلة وأنت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق
الشمس وقال ابن الاعرابى مهبها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفى التفسير انها التى حملت ريح يوسف الى
يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا
زهاء اثنى عشر ألفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة فى ليلة شاتية فسفت التراب
فى وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم
لما علم الله من رأفة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام
(عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التى تجىء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة أيضا فهى تأتى من دبرها
وقال ابن الاعرابى الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهى الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم
وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندى عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء

الاحقاف ولاانزل سفوة من ريح الاحقاف الاقوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم
عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت
وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس
دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام
فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال
تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهما
اهلكت اعداء الله ونصرت أنبياءه وأولياءه انتهى وأما الريح التي مهبها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي
من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم * (باب ما قيل في الزلازل والآيات) * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال أخبرنا) ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثنا (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن أبي هريرة)
رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة (حتى يقبض العلم) بموت العلماء
وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها
(ويتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار أي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار أولا كالقصب
والكبريت أو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من
النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل
قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره أجيب بأن المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول
مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء أو الى تمني القصر للشدة والذي ذهب
اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح نعم حمله الخطابي على
زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون
مدة أيام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت تعقبه الكرماني بأنه لا يناسب اخوانه من ظهور
الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه
والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجد في العصر الذي
قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من
علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا
وقصرا * قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة
(وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتهر (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجيم (وهو القتل القتل) مرتين
وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية أخرى موقوفا وقد سبق الحديث
في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة وفي آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا
بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بأنه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض (حتى
يكثر فيكم المال) لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال للعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة
وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو
غاية لكثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات أي والمباركات ويفيض
استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض الكأس عند امتلائها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل اناءه أي ملأه حتى فاض
والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم * وبه
قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا حسين بن
الحسن) بتصغير الاول مع التنكير ضد اليمين ابن يسار البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أرطبان

بفتح الهمزة البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب انه (قال اللهم) ولابى ذر قال قال اللهم
أى يا الله (بارك لنا فى شأمنا وفى يمننا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر موقوفا من قوله لم يرفعه الى النبى
عليه الصلاة والسلام ولابد من ذكره كما نبه عليه القابسى لان مثله لا يقال بالرأى وقد جاء مصرحا برفعه
فى رواية أزهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان
المعروفان أو البلاد التى عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أى بعض الصحابة (وفى نجدنا) وهو خلاف
الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى أرض العراق (قال قال) ولابى ذر فقال قال (اللهم بارك لنا
فى شامنا وفى يمننا قال قالوا وفى نجدنا قال قال هناك الزلازل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل
الكاف (و) هناك (الفتن وبها) أى بنجد (يطلع قرن الشيطان) أى امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعى بخلاف
القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم * تكميل * ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضى الله
عنه حث على الصلاة فى زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن على انه صلى فى زلزلة جماعة قال النووى لم
يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال فى الروضة قال الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة
كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشى وبهذا الاحتمال جزم ابن أبى الدنيا فقال
تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله
العبادى ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم * (باب
قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) الرزق بمعنى الشكر فى لغة أو أراد شكر رزقكم الذى هو المطر ففيه اضمار (انكم
تكذبون) بعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس)
رضى الله عنهما (شكركم) روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ
وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفته السواد نعم روى نحو أثر ابن عباس مرفوعا من حديث على
عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون
مطرنا بنوء كذا * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس
امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول (ابن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا) أى لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره أو اللام بمعنى
الباء أى صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الياء كما فى الفرع وأصله وعليه
المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته (على
اثر سماء) بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور أى عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل
جهة علو تسمى سماء (كانت) أى السماء (من الليلة) بالافراد وللاصيلى والكشميهنى من الليل (فلما انصرف
النبى صلى الله عليه وسلم) من صلاته أو مكانه (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا
قال ربكم) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائى من رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم
الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر) كفر اشراك لمقابلته للايمان أو كفر نعمة
بدلالة ما فى مسلم قال الله ما انعمت على عبادى من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة فى عبادى
للملك لا للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب) وللحموى وابن
عساكر وأبى الوقت مؤمن بى وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو
والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض أهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وأن المطر كان من أجل
أن الكوكب ناء أى سقط وغاب أو نهض وطلع وانه الذى هاجه (فذلك كافر بى) لان النوء وقت والوقت مخلوق
ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا فى وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام
الشافعى وغيره أحب الى يعنى حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت
والفصول فلا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مواقيت مرافق العباد يكون فيه

دون غيره * وحكى عن ابى هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى * وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح
الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربى أدخل الامام مالك هذا الحديث فى أبواب الاستسقاء
لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين
القلوب والكواكب الوجه الثانى أن الناس أصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس
رضى الله عنه كم بقى من أنواء الثريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين انها تعترض الافق سبعا فما مرت حتى نزل
المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكر الثريا ونوأها وتوكفا ذلك فى وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء
على انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر
الا لله كما قال الله تعالى ألا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فلا
شئ عليه لان الله تعالى قد أجرى العوايد فى السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت فى الخلقة وجاءت على نسق
فى العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون
كذلك مكنيا بها عن غير عدد كما فى الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا
وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا
كذا وتدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة فى ذلك * ووجه
المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون أن النجم يمطرهم
ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التى جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن
يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك * ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر انما
ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكوكب فى نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجئ المطر الا هو عقب المصنف رحمه
الله هذا الباب بقوله * (باب) بالتنوين (لا يدرى) احد (متى يجئ المطر الا الله) تعالى (وقال ابو هريرة) رضى
الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (خمس لا يعلمهن
الا الله) رواه المؤلف فى الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ فى خمس * وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف)
الفريابى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (قال قال
رسول الله) ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله) قال الزجاج فمن ادعى علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهنى
مفاتح بوزن مساجد أى خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى
قال مفاتح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتيح الذى هو جمع مفتح بالكسر
وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميقع وعنده مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها
لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به
مشيئته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا
وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفى زائدا عليه أو لان هذه الخمس هى التى كانوا يدعون علمها (لا يعلم
احد) غيره تعالى (ما يكون فى غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره * وفى رواية سالم عن أبيه فى سورة
الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم احد ما يكون
فى الارحام) أذكر أم أنثى شقى أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خير أو شر
وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لا تدرى فى أى وقت تموت * روى أن
ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا
فقال ملك الموت فقال كأنه يريدنى فمر الريح أن تحملنى وتلقينى بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن
نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ أمرت أن أقبض روحه بالهند فى آخر النهار وهو عندك (وما يدرى أحد متى
يجئ المطر) زاد الاسماعيلى الا الله أى الا عند أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو رد على القائل ان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس فى قوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفى قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب
وفى الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هى الكاسبة وهى التى تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة

٢٥

وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم فيماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا * وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

(كتاب الكسوف)

هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء * وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء العفو والاعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب * وللمستملي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف *(باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن أبي بكرة وتأوله انه الحسن بن علي وأجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من أبي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع (قال كنا عند رسول الله) ولابي ذر عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس) بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره (فقام النبي) ولابوي ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يجر رداءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة (حتى دخل المسجد فدخلنا معه (فصلى بنا ركعتين) زاد النسائي كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي وسمرة ابن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل

ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية أبي بكرة مطلقة * وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها أولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة أيضا أن في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة ثم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما أبو داود وغيره باسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا الى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها أشهر وأصح أولى لما مر من أن الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزى (حتى انجلت الشمس) بالنون بعد همزة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت احد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتموهما) بميم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولابي الوقت رأيتموها بالافراد اى الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بكم) غاية للمجموع من الصلاة والدعاء * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير * وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العبدي الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولابي ذر في نسخة اخبرنا (ابراهيم بن حميد) الرؤاسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة (عن اسماعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم (قال سمعت ابا مسعود) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت احد من الناس) لم يقل في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتموهما) كذا بالتثنية للكشميهني اى كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكشميهني فاذا رأيتموها بالافراد اى الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيد فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف

فى الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم فى الخسوف وكذا النسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصرى بالميم (قال اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى بالميم ايضا (قال اخبرنى) بالافراد ايضا (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصرى ايضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) انه (حدثه عن ابيه) القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشى عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذى فى اليونينية فتح التحتية والسين وكسرها فليتظر اى لا يذهب الله نورهما (لموت احد) من العظماء (ولا لحياته) تتميم للتقسيم والا فلم يدع احد أن الكسوف لحياة احد أوذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى لدفع هذا التوهم (ولكنهما) اى خسوفهما (آيتان من آيات الله) يخوف الله بخسوفهما عباده (فاذا رأيتموهما) بالتثنية وللكشميهنى والاصيلى فاذا رأيتموها بالافراد (فصلوا) ركعتين فى كل ركعة ركوعان اوركعتين كسنة الظهر * ورواة الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو ابو النضر الليثى (قال حدثنا شيبان ابو معاوية) النحوى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير فى ربيع الاول اوفى رمضان اوذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر اوفى رابعه اورابع عشره ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذذاك بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى بانها كانت سنة الحديبية وبأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها فى آخر القعدة فلعلها كانت فى اواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع فى الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والفاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم) شيأ من ذلك فحذف المفعول (فصلوا وادعوا الله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل والله اعلم * ورواة هذا الحديث ما بين بخاوى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الصلاة * (باب الصدقة فى) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبى (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (فى عهد رسول الله) أى زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الخسوف (فقام فأطال القيام) لطول القراءة فيه وفى رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى فقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فأطال القيام وهو دون القيام الاول) الذى ركع منه (ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) بالتسبيح ايضا (وهو دون الركوع الاول) وقدروه بثمانين آية (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (فى الركعة الثانية) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى الركعة الاخرى (مثل ما فعل فى الاولى) من اطالة الركوع لكنهم قدروه فى الثالث بسبعين آية بتقديم السين على الموحدة وفى الرابع بخمسين تقريبا فى كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال القاضى كمال ان فى بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثانى بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثانى والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذى ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء ثم قالوا بطول

القيا

القيام الاول هو نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتى فى باب صلاة الكسوف جماعة ان الثانى دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية هو القيام الاول وكذا الباقى ثم فى الدارقطنى من حديث عائشة انه قرأ فى الاولى بالعنكبوت والروم وفى الثانى يس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد الف الوصل أى صفت وعاد نورها ولابى ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس) خطبتين كالجمعة (فحمد الله واثنى عليه) زاد النسائى من حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان) بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فاذا رأيتم ذلك) الكسوف فى أحدهما (فادعوا الله) وللحموى والمستملى فاذكروا الله بدل رواية الكشميهنى فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما مر (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا امة محمد والله ما من احد أغير من الله ان يزنى عبده او تزنى امته) برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اى موجودا على أن ما حجازية اويكون احد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وأن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يزنى متعلق باغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هى هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازى لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل كلا من التأويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما ألف من كلام العرب قال الطيبى ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد أن يردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب * ثم كرر الندبة فقال (يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما فى قوله قليل التشكى أى عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا أى غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام وغيره ومن زيادة ركوع فى كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمرو ومثله عن أسماء بنت ابى بكر كما مر فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن على عند احمد وعن ابى هريرة عند النسائى وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبرانى وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان فى كل ركعة اربع ركوعات ولابى داود من حديث ابى بن كعب والبزار من حديث على ان فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلوا اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعى واحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله فى فتح البارى * (باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف) بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية فيهما أى بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة فى الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أى الصلاة تجمع الناس فى المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أى تصلى بجماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازى كنهر جار وطريق سائر * وبالسند قال

(حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (اسحاق) غير منسوب فقال الجيانى هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه (قال اخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظة بطن من حمير وهو حمصى من شيوخ البخارى وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابى سلام) بفتح السين وتشديد اللام فيهما (الحبشى) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبش او حى من حمير ونسب الى الاصيلى ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كجمع بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقى قال اخبرنا يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (قال اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال لما كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى) بضم اوله مبنيا للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى (أن الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وفى رواية انّ الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذى فى الفرع وأصله وللكشميهنى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وجوز بعضهم فى الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثانى والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودى بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم لم يعوّل فى الاستدلال على انه لا يؤذن لها وأن يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهرى قال فى الام ولا اذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة احببت ذلك له قال الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة * وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الكسوف ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى * (باب خطبة الامام فى الكسوف وقالت عائشة وأسماء) بنتا ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (خطب النبى صلى الله عليه وسلم) فى الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا فى باب الصدقة فى الكسوف وحديث أسماء يأتى ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى وللاصيلى حدثنا ابن بكير (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (ح) للتحويل (وحدثنى) بالافراد (احمد بن صالح) ابو جعفر المصرى عرف بابن الطبرانى (قال حدثنى عنبسة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلى (قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال حدثنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة (الى المسجد) لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولابن عساكر وصف (الناس وراءه) برفع الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترأ) بالفاء فيهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة) فى قيامه نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابى داود قالت فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة (ثم قال سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة) فى قيامه (هى ادنى من القراءة الاولى) نحوا من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابى داود قال فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو) بالواو ولابى ذر فى نسخة وابى الوقت هو باسقاطها (ادنى من الركوع الاول) مسبحا فيه قدر ثمانين آية (ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) كذا ثبتت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابى داود فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسبحا قدر مائة آية (ثم قال) أى فعل (فى الركعة الآخرة) بمد الهمزة من غير ياء بعد الخاء (مثل ذلك) أى مثل ما فعل فى الركعة الاولى لكن القراءة فى أولاهما كالنساء وفى ثانيهما كالمائدة وهذا نص الشافعى فى البويطى

قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أوزيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما أعلم فلاجله لابعد فى ذكر سورة النساء فيه وآل عمران فى الثاني ثم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد فى الخبر انتهى والتسبيح فى أولهما قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو أن يقال لايطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه او أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل (فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات فى) ركعتين و(اربع سجدات) وسمى الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انما هى الكاملة قياما وركوعا وسجودا (وانجلت الشمس) بنون قبل الجيم اى صفت (قبل ان ينصرف) من صلاته (ثم قام) اى خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح فى هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها فى حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل باب وأورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين أن الحديث واحد وأن الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب هذه كان فى الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعى يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك وقال الحنفية والمالكية لاخطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل واجيب بأن الاحاديث ثابتة فيه وهى ذات كثرة على مالا يخفى وعلله بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم فى قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم أن ذلك لايكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما فى الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لاتثبت الابدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة فى الاركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام فى الخطبة (هما) اى كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لايخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) اى كسوف الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رأيتموها بالافراد اى الكسفة (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا (الى الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه أيضا فى الصلاة ومسلم فى الكسوف وكذا أبوداود والنسائى وابن ماجه قال الزهرى عطفا على قوله حدثنى عروة (وكان يحدث كثير بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمى ابو تمام صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما أى وكان كثير يحدث (أن) اخاه لابيه (عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها فى مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات قال الزهرى واخبرنى كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهرى (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام الفقيه التابعى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة (ان اخاك) اى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى رضى الله عنه (يوم خسفت الشمس بالمدينة) بفتح الخاء والسين (لم يزد على) صلاة (ركعتين مثل) صلاة (الصبح) فى العدد والهيئة (قال) عروة (اجل) يعنى نعم صلى كذلك (لانه اخطأ السنة) ولابى الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة اى جاوزها سهوا أو عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة أن يصلى فى كل ركعة ركوعان ثم مافعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة * فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لابقول اخيه عروة التابعى اجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطإ بالنسبة الى الكمال والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (او يقول (خسفت) بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس * قيل

اورد هذا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة

من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح أن الخسوف والكسوف
المضافان للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا
وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف
بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على ألسنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل
عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد
في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى
ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الى سواد والخسوف
بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها
النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة
القيامة (وخسف القمر) في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف
كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما ٭ وبالسند
قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري
(قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين المصري (عن ابن شهاب) الزهري
(قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام التابعي (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله) وللاصيلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بالخاء
المفتوحة (فقام فكبر) للاحرام (فقرأ) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع
رأسه) من الركوع (فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو ولابي ذر في نسخة فقام (كما هو ثم قرأ
قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الاولى ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا وهي) أي الركعة (ادنى من الركعة
الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء (مثل ذلك) من طول
القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة أدنى من الثالثة فيستحب أن يقرأ
في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل
منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر
ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة
بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب اطالته واختاره في الاذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام (فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته) بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه
استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف في استدلاله
بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال
الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين
تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله
كما غلب أحد الاسمين ان أراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان أراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل
ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين انتهى (فاذا رأيتموهما)
بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رأيتموها بالافراد (فافزعوا الى الصلاة) بفتح الزاي وبالعين المهملة أي
توجهوا اليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة
اليها وانتظار الجماعة قد يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله
ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث
ذكره المؤلف في باب مفرد ٭ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى

كذا للاربعة ولغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن ابي بكرة) نفيع بن الحارث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) اى كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأيته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكره من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فأمر بأن لا يسجد لهما وأمر بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شئ من الآيات غيرهما انتهى (لا ينكسفان لموت أحد) اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله في اخرى ولا حياته بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بها) أى بالكسفة وللاصيلي وابن عساكر بهما (عباده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تأخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار انه يذكر القيامة لكونه نموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عند ما فيما تعزيه الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظا فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن أراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أى البخاري وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولابي الوقت والاصيلي ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي مما سبق في أول الكسوف (وحماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) بن عبيد المذكور (يخوف الله بها) وللحموي بهما (عباده) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) اى تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بأن ابن اسماعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال اخبرني) بالافراد (أبو بكرة) رضي الله عنه

(عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما) اى بالكسوفين ولابن عساكر بها اى بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه قال يخوف بهما (عباده) فأسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كأبي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متابعة موسى يخوف بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف بهما عباده ثم في بعض النسخ سقوط متابعة أشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله أعلم * (باب التعوذ) بالله (من عذاب القبر) صلاة (الكسوف) حين يدعو فيها أو بعد الفراغ منها * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعنبي (عن مالك) امام الائمة الاصبحي (عن يحيى ابن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (ان) امرأة (يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقالت لها اعاذك الله) اى أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أيعذب الناس في قبورهم) بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي اعوذ عياذا به كقولهم عوفي عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي اعوذ حال كوني عائذا بالله (من ذلك) اى من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بأن الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه عليه السلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليرسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه اوذات زائدة (فخسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحتين (فرجع ضحى) بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح الظاء المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان اى ظهر الحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) اى القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الاول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع) منه (فسجد) بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولابي ذر ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوي اختصره ثم في فرع اليونينية كهي مما رقم عليه علامة السقوط (ثم قام) اى من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول) اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء

الله

الله تعالى فى باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول (ثم ركع) رابعا (ركوعا طويلا) نحو خمسين آية (وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فسجد) بفاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التشهد بالسلام (فقال)
عليه السلام (ماشاء الله أن يقول) مما ذكر فى حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك
(ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * وفى الحديث أن اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه فى التوراة أو شئ من كتبهم وان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل
القرآن فى مواضع على انه حق فخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله
فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفى الترمذى عن على قال مازلنا فى شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم
التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس فى قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان أحدهما فى الدنيا
والآخر عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وكذا مسلم والنسائى * (باب طول
السجود فى) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفى تطويله * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال
حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التميمى البصرى سكن
الكوفة (عن يحيى) بن أبى كثير اليمانى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن
العاص وللكشميهنى عمر بضم العين اى ابن الخطاب قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (انه قال لما كسفت الشمس)
بالكاف المفتوحة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (نودى) بضم النون مبنيا للمفعول
(أن الصلاة جامعة) بالرفع خبر أن والصلاة اسمها ولابى الوقت أن الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع
الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا (فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة) أى فى ركعة وقد
يعبر بالسجود عن الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل (ثم قام) من السجود (فركع ركعتين فى سجدة) أى فى
ركعة كذلك (ثم جلس ثم جلى عن الشمس) بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية أى
كشف عنها بين جلوسه فى التشهد والسلام ولابى ذر فى نسخة ثم جلس حتى جلى أى الى أن جلى عنها (قال) ابو
سلمة أو عبد الرحمن بن عمرو (وقالت عائشة رضى الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها) عبرت بالسجود
عن الصلاة كلها كأنها قالت ما صليت صلاة قط أطول منها غير أنها أعادت الضمير المستكن فى كان على السجود
اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث أو يكون قولها منها على حذف
مضاف أى من سجودها قاله فى المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة
الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر أولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان فى سجدة وههنا لا ضرورة فى الصرف عنها قاله الكرمانى واختلف فى استحباب
اطالة السجود فى الكسوف وصحح الرافعى عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور أصحاب الشافعى
وصحح النووى التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة
وقد نص عليه الشافعى فى مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوى ان السجدة الاولى كالركوع الاول
والثانية كالثانى وهو مشهور مذهب المالكية * (باب) مشروعية (صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس)
رضى الله عنهما (بهم) اى بالقوم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وصلى لهم ابن عباس (فى صفة زمزم) وصله
الامام الاعظم الشافعى وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات
فى اربع سجدات (وجمع) بتشديد الميم وفى اليونينية بالتخفيف (على بن عبد الله بن عباس) التابعى المدعو
بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم ألف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل على بن أبى طالب فسمى باسمه
أى جمع الناس لصلاة الكسوف (وصلى ابن عمر) بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن أبى شيبة
بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة فى صلاة الكسوف * وبالسند قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية وسين مهملة
مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال انخسفت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم خاء (على عهد
رسول الله) أى زمنه ولابى ذر فى نسخة والاصيلى وأبى الوقت على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بالجماعة ليدل على الترجمة (فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة)
وهو يدل على أن القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة كما فى بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ

٢٥

سورة البقرة وأما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة فمعارض بأن في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا فذكره أبو عمر (ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحوا من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحوا من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من سبعين آية (وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا) نحوا من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحوا من خمسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس (فقال) بالفاء ولابن عساكر والاصيلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك) كذا للاكثر تناولت بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها (ثم رأيناك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهقرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ولمسلم رأيناك كففت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولابي ذر في نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي رؤيا عين كشف له عنها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حيث وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها او مثلت له في الحائط كانطباع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا أصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها اي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيئا (لاكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك انه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان أريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر كما في الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جيء بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت مقامي الحديث واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر منظرا كاليوم قط) ومنظرا نصب بأر وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وقوله (أفظع) أقبح وأشنع وأسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الطابي في أفظع وجهين أن يكون بمعنى فظيع كبير بمعنى كبير وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة فعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد

العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلا وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به ولا بستهما له باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا التمييز ومراده باليوم الوقت الذى هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره فى الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منعه والظاهر فى اعرابه أن منظرا مفعول أر وكاليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم أى كمنظر اليوم وقط ظرف لا ر وأفظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان أى كمنظر اليوم حال كونه أفظع من غيره انتهى وللحموى والمستملى فلم أنظر كاليوم قط أفظع (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبى هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمل حديث أبى هريرة على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفى حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتى ان ائتمن أفشين وان سئلن بخلن وان سألن ألحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة (قالوا بم يا رسول الله) أصله بما بالالف وحذفت تخفيفا (قال بكفرهن قيل يكفرن بالله) وللاربعة أيكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام (قال) عليه الصلاة والسلام (يكفرن العشير) الزوج أى احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله (ويكفرن الاحسان) فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريق أعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وانكاره كما يدل عليه قوله (لو احسنت الى احداهن الدهر كله) عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية (ثم رأت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها فى أى شئ كان (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى * (باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن امرأته فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضى الله عنهما (أنها قالت أتيت عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (فاذا الناس قيام يصلون واذا) بالواو ولابى ذر فى نسخة فاذا (هى قائمة تصلى فقلت ما للناس) قائمين فزعين (فأشارت) عائشة (بيدها الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) أى علامة لعذاب الناس (فأشارت أى نعم) وللكشميهنى أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فقمت حتى تجلانى) بالجيم وتشديد اللام أى غطانى (الغشى) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الاغماء (فجعلت أصب فوق رأسى الماء) ليذهب الغشى وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد) ولابى ذر الا وقد (رأيته) رؤيا عين (فى مقامى هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على أنها جارة واستشكل فى المصابيح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أى تمتحنون (فى القبور مثل) فتنة (أو قريبا من فتنة) المسيح (الدجال) بغير تنوين فى مثل واثباته فى قريبا قالت فاطمة (لا أدرى أيتهما) بالمثناة التحتية والفوقية أى لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء يؤتى أحدكم) فى قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره قوله (بهذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته

(فأما المؤمن أو الموقن) ولأبي ذر والأصيلي أو قال الموقن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فأجبنا وآمنا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نم) حال كونك (صالحا فقد علمنا أن كنت) بكسر الهمزة (لموقنا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي لمؤمنا (وأما المنافق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت والأصيلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بأن ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لأن التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشرطه أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لانحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لأنه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا أنه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضبط انتهى ٭ (باب من أحب العتاقة في) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة ٭ وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت والأصيلي حدثني (ربيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر ندب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولأبي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما أمكنه قاله ابن أبي جمرة ٭ (باب صلاة الكسوف في المسجد) ٭ وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت) ولأبي ذر في نسخة ولأبي الوقت ابنة (عبد الرحمن) بن سعد الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها) عطية (فقالت) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا) أي أعوذ عياذا أو أعوذ حال كوني عائذا (بالله) ولأبي ذر في نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا) بسبب موت ابنه ابراهيم (فكسفت الشمس) بفتح الكاف كركبا (فرجع) من الجنازة (ضحى) بالتنوين قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى (فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والألف والنون زائدتان والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام) ولأبي ذر في نسخة وقام (قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول) من الركعة الأولى (ثم رفع فسجد) ولأبي ذر في نسخة ثم سجد (سجودا طويلا ثم قام)

الى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من الركعة الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من الاولى (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) من هذه الثانية (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) من هذه الثانية وسقط لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله (ثم سجد وهو دون السجود الاول) من الركعة الاولى وذهب بقراءة البقرة بعد الفاتحة ثم ما يليها فى القيامات كما مر (ثم انصرف) من الصلاة بعد التشهد بالتسليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) من أمره اياهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة (ثم أمرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر) لعظم هوله وأيضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر * هذا (باب) بالتنوين (لا تنكسف الشمس) بالكاف (لموت أحد ولا) تنكسف (لحياته رواه) أى قوله لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته هؤلاء الصحابة (أبو بكرة) نفيع بن الحارث (والمغيرة) بن شعبة كما تقدم حديثهما اول باب الكسوف (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى كما سيأتى فى الباب التالى (وابن عباس) عبد الله كما تقدم فى باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم فى الباب الاول (رضى الله عنهم) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان البصرى وللاصيلى يحيى بن سعيد (عن اسماعيل) بن أبى خالد الاحمسى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (قيس عن أبى مسعود) عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا لحياته) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تأثيرهما فى العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى افضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذى عظما فى النفوس من أجله وسقط للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر أنه من باب التتميم والا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد (ولكنهما) أى كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما) بالتثنية ولابى ذر رأيتموها بالافراد أى كسفة أحدهما (فصلوا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قال أخبرنا معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبى هشام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائما (فأطال القراءة وهى) أى القراءة وللكشميهنى والمستملى وهو أى القيام أو المقروء (دون قراءته فى الاولى ثم ركع) ثانيا (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائما (فسجد سجدتين ثم قام فصنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة فى القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيبا (فقال) بعد الثناء والحمد (ان الشمس والقمر لا يخسفان) بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) من الناس (ولا لحياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) ليفزعوا لعبادته ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولهذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاى أى فالجأوا (الى الصلاة) وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقى أليم العذاب * (باب الذكر فى الكسوف رواه) أى الذكر عند كسوف الشمس (ابن عباس رضى الله عنهما) عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق فى صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله * وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى الكوفى (عن ابى بردة) الحارث بن أبى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى صلى الله عليه وسلم فزعا) بكسر الزاى صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (يخشى) أى يخاف (أن تكون) فى موضع نصب مفعول يخشى (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على انها ناقصة واسمها محذوف أى تكون هذه الآية الساعة أى علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد

واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت ابراهيم كان فى العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبى صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة قال فى المظهر لم يعلم أبو موسى ما فى قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابى يقتضى انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله) بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضى المنفى فحرف النفى هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف أى لا تفتؤ ولا تزال تذكره تقيها فحذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال فى المصابيح ووضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذى هو القيام لدلالة الثانى أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس فى هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هى ثلاثة أن تكون معاده وضمير الغيبة فى رأيته يحتمل عوده على النبى صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على ما عاد عليه المنصوب فى يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل فى قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعله فى ذلك فى غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه فى سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت فحرره انتهى قلت فى أوائل الثقات لابن حبان أن الشمس كسفت فى السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت فى السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف وللاربعة بها أى بالكسفة أو الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاى افزعوا والحموى والمستملى الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره) * باب الدعاء فى الخسوف) كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وأبى الوقت وفى الفرع وأصله عن أبى ذر والاصيلى فى الكسوف بالكاف (قاله) أى الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعرى فى حديثه السابق قريبا (وعائشة) فى حديثها الآتى ان شاء الله تعالى فى الباب الآتى (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفى الكوفى (قال حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف التغلبى بالمثلثة ثم المهملة الكوفى وللاصيلى عن زياد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقفى المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضى الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون ساكنة بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لا صنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموهما) بضمير التثنية اى الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموى والمستملى رأيتموها بالافراد أى الآية (فادعوا الله) ولابى داود من حديث ابى بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء أيضا فى حديث أبى بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من أجزائها والاول أولى

لانه جمع بينهما فى حديث أبى بكرة كما هنا حيث قال (وصلوا حتى ينجلى) بالمثناة التحتية لابى ذر أى يصفو وفى الفرع تنجلى بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه وهو من عطف الخاص على العام * (باب قول الامام فى خطبة الكسوف اما بعد) هى من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة الليثى مما ذكره موصولا مطولا فى كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال اخبرتنى) بتاء التأنيث والافراد (فاطمة بنت المنذر) ابن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجيانى وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والا فابن السكن من كبار الحفاظ انتهى (عن أسماء) بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (فخطب) عليه الصلاة والسلام (فحمد الله بما هو أهله ثم قال اما بعد) ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شئ بعد * (باب) مشروعية (الصلاة فى كسوف القمر) بالكاف * وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزى وللاصيلى محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد ابن عامر) بكسر العين بعد السين الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحارث (رضى الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد الالف وبالكاف (على عهد رسول الله) أى زمنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلى على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له فى هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بأن ابن التين ذكر أن فى رواية الاصيلى فى هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع فى ثبوت ذلك وحينئذ فيجاب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن أبى شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفى رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصرى (عن ابى بكرة) نفيع بن الحارث رضى الله عنه (قال خسفت الشمس) بالخاء المفتوحة (على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه) لكونه مستعجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالمثلثة اى اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع فى كل ركعة (فانجلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت احد) ولابى الوقت فى غير اليونينية ولا لحياته (واذا) بالواو ولابى ذر فاذا (كان ذاك) أى الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم اوله وفتح الشين وفى رواية حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية للمقدر اى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء أو احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ أمر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد فى هذا الحديث فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل فى الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع فى حديث أبى مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن اشعث باسناده فى هذا الحديث صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع فى السنة الرابعة فى جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى فى كسوف القمر فى جماعة لكن حكى ابن حبان فى السيرة له أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى صلى الله عليه

وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف فى الاسلام قال فى فتح البارى وهذا ان ثبت انتفى التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلى فى كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل فى كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها افرادا اذلم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها فى جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمى وهو أبين والمذهب أن الناس يصلونها فى بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم (وذاك) وللاربعة وذلك باللام (ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس فى ذاك) ولابى ذر والاصيلى فى ذلك باللام أى قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيرين يوجبان تغيرا فى العالم من موت وضرر فأعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل * (باب الركعة الاولى فى الكسوف أطول) من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهى أطول من الرابعة * وللحموى والكشميهنى باب الركعة فى الكسوف تطول * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (محمود) ولابى ذر والاصيلى محمود بن غيلان (قال حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس) بالكاف (اربع ركعات فى سجدتين) أى ركعتين (الاول والاول) بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفى نسخة الاول فالاول بالفاء أى الركوع (أطول) من الثانى قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها وركوعها اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على أن القيام الثانى وركوعه فيهما أقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا فى القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذى قبله ورواية الاسماعيلى تعين هذا الثانى ويرجحه أيضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثانى والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله فى فتح البارى وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر كما فى فرع اليونينية وعزاها فى فتح البارى لرواية الاسماعيلى الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما أى الركعة الاولى أطول من الثانية ووقع فى رواية المستملى باب صب المرأة على رأسها الماء اذا أطال الامام القيام فى الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى فى الكسوف اطول الثابت فى رواية الكشميهنى والحموى والظاهر أن المصنف ترجم لها واخلى بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى انه ذكر باب صب المرأة اولا وقال فى الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا فى مستخرج الاسماعيلى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذى وقع من صنيع شيوخ أبى ذر من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الاولى وهو المستملى فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة أصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهنى وكذا من رواية الاكثر * (باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف) بالكاف * وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازى (قال حدثنا الوليد) القرشى الاموى الدمشقى ولابى ذر والاصيلى ابن مسلم (قال اخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقى وثقه دحيم الذهلى وابن البرقى وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له فى الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعى وغيره انه (سمع ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها قالت (جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف) بالخاء (بقراءته) حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية و تعقب بأن الاسماعيلى روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيدا منه وأجيب بأن الامام الشافعى ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به أولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان

ابلوازه قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا رفع) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات) بنصب اربع عطفا على اربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي ايضا (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا) يقول (الصلاة جامعة) كذا للكشميهني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدأ وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات) بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (واخبرني عبد الرحمن بن نمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الاول (قال الزهري) ابن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير) برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الا ركعتين مثل الصبح اذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف بركعتين (قال اجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (انه) بكسر الهمزة للابتداء (اخطأ السنة) وللكشميهني قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن نمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد او قويا والله الحمد ❊ (بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآن) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بتاء التأنيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجد والله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم باسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفقت الشافعية والحنفية على السجود في اربع عشرة منها الا أن الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها الا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب آخرها والرعد عقب والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج ويفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي انها أحد عشر فلم يعد وا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وأجيب بأنه ضعيف ونافٍ وغيره صحيح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى ❊ وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن

قوله لفعل اخيه صوا
للكيفية السابقة المستفاد
من قول عائشة فصلى ا
تأمل اه

جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي (قال سمعت الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بمكة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو ابو أحيحة سعيد بن العاصي أو ابو لهب أو المطلب بن أبي وداعة والاول اصح (اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المثناة التحتية اول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرأيته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدأ المؤلف بالنجم أجيب لأنها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بأن الاجماع بأن سورة اقرأ اول ما نزل وأجيب بأن السابق من اقرأ اوائلها وأما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لأن غندرا ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا * (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر) في الركعة الاولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة * ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة * (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص ليس من عزائم السجود) اي ليست من المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون أي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكر ويحرم فيها لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا أو جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة لأن المأموم لا سجود لسهوه أي لا سجود عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود انه يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلا وأن سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضا فقال ابن عباس نبيكم ممن امر أن يقتدى بهم

فلتستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا بالاقتداء بهم
كانت أولى وانما أمر بالاقتداء بهم ليستكمل بجميع فضائلهم الجليلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة للنبي
وراء العصمة فيجب عليه الشكر لذلك * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في أحاديث
الانبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير * (باب سجدة) سورة (النجم قاله) أي روى
السجود في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب التالي
لهذا الباب * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الازدي البصري (قال حدثنا شعبة) بن
الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود
(رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها) ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما
فرغ من قراءتها (فما بقي أحد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلاة
والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين امية بن خلف او غيره (كفا من حصى او تراب) شك الراوي
(فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا) بفتح اول يكفيني (فلقد) زاد أبوا ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله أي
ابن مسعود فلقد (رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم * (باب سجود
المسلمين مع المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) جميع لانه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر
ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافقه أحد عليه لان السجود في معنى
الصلاة فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه بسند
صحيح واعترض على الترجمة بأنه ان أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم
لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه بالصواب * وفي رواية الاصيلي يسجد
على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها الانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة
ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ * وبالسند الى المؤلف
قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو السختياني
(عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم) زاد
الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما سجد
عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى
وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه
المسلمون والمشركون) أي الحاضر منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى
لا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء
في قوله في السورة أفرأيتم المستدعية لانكار فعل الشرك والمعنى أتجعلون هؤلاء أي اللات والعزى ومنات
شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل
الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة ولكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان
شاء الله تعالى * وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه
الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله
الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح أو تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت من أين علم ابن عباس سجود الجن أجيب جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم
يحضر القصة لصغر سنه أجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما في المشافهة له أو
بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر
والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السختياني * والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في
الصلاة * (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (و) الحال انه (لم يسجد) * وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو
الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولابي الوقت
والاصيلي حدثنا (يزيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط)

بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة (انه أخبره) أي عطاء أخبر ابن قسيط (انه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فزعم) أي فاخبر (انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة انما اسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فمردود بفعله • ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي • وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذكور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه انه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كما لا يجهله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني أن أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود • (باب سجدة اذا السماء انشقت) • وبه قال (حدثنا مسلم) ولابي ذر مسلم بن ابراهيم أي القصاب البصري (ومعاذ بن فضالة) بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الظهراني البصري (قالا أخبرنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكشميهني وأبي الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد) ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في ألم أرك للاستفهام الانكاري المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه أبو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لهما هذه السجدة لكن أبو سلمة وأبو رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجاج عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها لانها اخبار بأنه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون • (باب من سجد) للتلاوة (لسجود القارئ وقال ابن مسعود) عبد الله مما وصله سعيد بن منصور (لتميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة فقال) أي ابن مسعود (اسجد) أنت لنسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها أي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع غير القاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها في المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران أي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولاساه ونائم لعدم قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك أو جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم

العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد
الله (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يجد أحدنا) أي بعضنا
(موضع جبهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان * (باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة) * وبه قال
(حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط (قال
حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (قال أخبرنا عبيد الله) بن عمر العمري (عن
نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد)
عليه السلام (ونسجد) نحن (معه فنزدحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يجد أحدنا) ليس المراد كل واحد
بل البعض غير المعين (لجبهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على
المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
أحدكم على ظهر أخيه أي ولو بغير اذنه مع أن الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على
رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك
يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض

* (باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن
ثابت السابق قريبا انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها * وأما قوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على
الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه وأوجبه الحنفية لان
آيات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوى
بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوى بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه
بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرؤا من
الشيطان حيث لم يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر
في الآيتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل
واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين مختلفين في حالة
واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بأن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر
ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم
واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة
الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح بمعناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها)
أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستمعا (قال) عمران (أرأيت) أي أخبرني (لو قعد لها) وهمزة أرأيت
للاستفهام الانكاري قال المؤلف (كأنه) أي عمران (لا يوجبه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها
للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) الفارسي مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا السجدة فسجدوا فقيل له فقال
(ما لهذا) أي للسماع (غدونا) أي لم نقصده فلا نسجد (وقال عثمان) بن عفان (رضي الله عنه انما السجدة
على من استمعها) أي قصد سماعها وأصغى اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه
(لا يسجد الا أن يكون) بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا أن تكون بالفوقية
فيهما وسكون الدال (طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا) أي في سفر لانه قسيم
الحضر (فلا عليك حيث كان وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة
لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن (وكان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي أو الازدي المعروف بابن
اخت النمر والفرسان أبيه يزيد هو النمر بن جبل وتوفي السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو آخر
من مات بالمدينة من الصحابة (لا يسجد لسجود القاص) بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار

والمولفنا لسكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن أولا يكون قاصدا السماع أوكان يسمعه ولم يكن يستمع أوكان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على هذا الاثر موصولا * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله الاحول (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التيمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التيمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الجار متعلق بأخبرني الاول وهو عن عثمان متعلق بمحذوف لا بأخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فسجد) على الارض (وسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولابي ذر جاءت السجدة (قال يا أيها الناس انا) وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون (نمر بالسجود) أي بآيته (فمن سجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعا سكوتيا (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافعا زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو موقوف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولابي ذر لم يفرض علينا السجود أي بل هو سنة وأجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الاثم عن الترك مختارا يدل على الندبية (الا ان نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزي كالحميدي أن هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح * (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا أو في جماعة وسقط لفظ بها للاصيلي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضا (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفيع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العتمة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذا السماء انشقت فسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الاشعث عن معتمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي * (باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام) ولابوي ذر والوقت والاصيلي السجود مع الامام من الزحام * وبالسند قال (حدثنا صدقة) ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة) زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (فيسجد) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميهني ونسجد معه حتى (ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال اظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول الامر حتى ان كان النبي صلى الله

عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير) كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت أبواب تقصير الصلاة * (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث أجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونينية يقصر بالتشديد أي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا التعليل لانها تأتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليلته حال كونه (يقصر) الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث أبو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثماني عشرة عد أحدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثماني عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى * قال ابن عباس (فنحن اذا سافرنا) فأقمنا (تسعة عشر) يوما (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما (وان زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا * ورواة هذا الحديث ما بين مصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في المغازي وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحاق) الحضرمي (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة (الى مكة) أي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحاق عند مسلم (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي) الفرائض (ركعتين ركعتين) اي الا المغرب رواه البيهقي (حتى رجعنا الى المدينة) قال يحيى (قلت) لانس (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (بمكة شيئا قال أقمنا بها) أي بمكة ونواحيها (عشرا) أي عشرة أيام وانما حذف التاء من العشرة مع أن اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام

المدة المذكورة يقصر الصلاة مع ما تقرر بأنه لو نوى المسافر اقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله
ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على
المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص في الثلاث يدل على بقاء حكم
السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كان جازما بالاقامة بمكة المدة
المذكورة وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول
والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة
فطاف ثم رجع الى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف
في ليلته للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها أربعا في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول
وأخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي فيها
والحج * (باب) حكم (الصلاة بمنى) بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فذكر ويكتب بالالف وينصرف
وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء
والمراد الصلاة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة
وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم
أن اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمنى الظهر
ركعتين ويقول يا اهل مكة أتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم
بمكة واجيب بأن الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في الفتح ومنى
كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى) بن سعيد
القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص (قال اخبرني) بالافراد (نافع عن عبد الله رضي الله عنه)
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى) اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية (ركعتين) للسفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق
(وعمر) الفاروق (و) مع (عثمان) ذي النورين رضي الله عنهم (صدرا من امارته) بكسر الهمزة أي من
اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين (ثم اتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان
ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
(قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى
الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت حارثة بن
وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه (قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم آمن) بمد الهمزة وفتح الميم افعل تفضيل من الامن ضد الخوف (ما كان) وللحموي والكشميهني
ما كانت بزيادة تاء التأنيث (بمنى) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه افعل
التفضيل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا أكثر أكواننا في سائر الاوقات أمنا من غير خوف واسناد
الامن الى الاوقات مجاز والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير
خوف وان دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمة يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم * ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والانباء والسماع والقول وأخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة
وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة) ولابي ذر والاصيلي قتيبة بن سعيد
(قال حدثنا عبد الواحد) العبدي ولابي ذر ابن زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا) بالجمع
ولابن عساكر حدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي (يقول
صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (بمنى) في حال اقامته بها ايام الرمي (أربع ركعات
فقيل ذلك) وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (لعبد الله بن مسعود

رضي

رضي الله عنه فاسترجع) قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون
الاتمام لا يجزى (قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر)
ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الصديق (رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بمنى ركعتين) وسقط قوله بمنى عند ابى ذر فى اصل وثبت فى غيره (فليت حظى) بالحاء المهملة والظاء
المعجمة أى فليت نصيبي (من أربع ركعات ركعتان) وللاصيلى من أربع ركعتان (متقبلتان) من فى قوله
من أربع للبدلية كهى فى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أى ليته صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى
القصر واجبا كما قال الحنفية والا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره
لانا نقول قوله ليت حظى من أربع ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ له فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام
لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على
عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين
بلخى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وأبو
داود فى الحج وكذا النسائى * هذا (باب) بالتنوين (كم أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته) * وبه قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
(قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن ابى العالية البراء) بتشديد الراء وكان يبرى النبل او القصب واسمه زياد
ابن فيروز على المشهور وليس هو ابا العالية الرياحى (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه
وسلم واصحابه) مكة يوم الاحد (لصبح رابعة) من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فصلى بمكة احدى وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهى اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح
فى الحديث بغايته فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهى عشرة ايام سواء كما مر
فى حديث أنس وكنى بقوله (يلبون بالحج) عن الاحرام والجملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم
محرمين بالحج (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أى حجتهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار
قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة (الا من معه) وللكشميهنى الا من كان معه (الهدى) بفتح الهاء
وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدى أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ
الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه ابو داود وابن ماجه
ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج (تابعه) اى تابع ابا العالية (عطاء) اى ابن ابى رباح فى روايته (عن
جابر) اى ابن عبد الله وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج * هذا (باب)
بالتنوين (فى كم يقصر) المصلى (الصلاة) بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت
تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون
القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة رفع نائب عنه فيهما ايضا (وسمى النبى صلى الله عليه
وسلم) فى حديث هذا الباب (يوما وليلة سفرا) وللاربعة وعزاها فى الفتح لابى ذر فقط السفر يوما وليلة أى
وسمى مدة اليوم والليلة سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهم) مما وصله البيهقى بسند
صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويفطران) بضم أوله وكسر الطاء (فى أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن
ذهابا بغير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا
وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل أنقصر الصلاة الى
عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف فقدرها بالذهاب وحده * وقد روى عنه مرفوعا بلفظ
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة لكن
فى اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد * قال البخارى (وهى) أى اربعة البرد (ستة عشر فرسخا)
يقينا أو ظنا ولو باجتهاد اذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة

لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى
مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يخفى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى
شخص فى ارض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور
بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز فى هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى
هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر
بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون ميلا وبالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون
ألفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا
وبالشعيرات احد واربعون الف الف حبة واربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا الف الف
وثمانية وأربعون الف الف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا وبالزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول
والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبى شيبة
باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن
الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين
ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر
بالتذكير بدل وهى وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابن عساكر ٭ وبالسند قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم)
المعروف بابن راهويه (الحنظلى) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدى أو ابن منصور الكوسج
والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلى لابى ذر والاصيلى (قال قلت لابى أسامة) حماد بن أسامة الليثى
(حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمرى واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة
صح التحمل لكن فى مسند اسحاق فى آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا أو حج فرض (ثلاثة أيام)
بلياليها ولمسلم ثلاث ليال أى بأيامها وللكشميهنى فوق ثلاثة أيام وللاصيلى لا تسافر المرأة ثلاثا (الا مع ذى
محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذى لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة
يجوز لها الخروج فى أقل منها القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة فى تطويل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه
لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهى للمرأة عن السير وحدها متعلق
بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف
يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا ٭ ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه مسلم ٭ وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى)
ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمرى (عن نافع) ولابى ذر والاصيلى أخبرنى بالافراد نافع (عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقاء الساكنين
(ثلاثا الا مع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلى الا معها ذو محرم فجعلها متبوعة ولا فرق بينهما فى
المعنى ولابى ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها وليس فى اليونينية واو ولمسلم وأبى داود من حديث ابن سعيد
الا ومعها أبوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها (تابعه) اى تابع عبد الله (احمد) بن محمد المروزى
احد شيوخ المؤلف وليس احمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبد الله (عن عبيد الله) العمرى (عن
نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) ٭ وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا ابن ابى ذئب)
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام العامرى المدنى (قال حدثنا)
وللاصيلى اخبرنا (سعيد) هو ابن ابى سعيد (المقبرى) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها
(عن ابيه) ابى سعيد كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) وللاصيلى عن النبى (صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة

لابن الحكم يقتم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربيـة أو هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة
الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك (ان تسافر) اى لا يحل
لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) بضم الحاء وسكون الراء أى رجل ذو
حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة *
واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها
فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني
والثاني ينافي الثالث واجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم
جواز يومين فيه نظر الا أن يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف
جواب السائلين (تابعه) أى ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة فيما وصله احمد
(وسهيل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكأن الرواية التي جزم بها المصنف
ارجح عنده عنهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ
لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد
عند أبي داود والليث وابن أبي ذئب من اثبت الناس في سعيد وأما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر أنه
اضطرب في اسنادها ومتنها * هذا (باب) بالتنوين (يقصر) الرباعية (اذا خرج من موضعه) قاصدا سفرا
طويلا (وخرج علي) من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة
الرباعية (وهو يرى البيوت) أى والحال انه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (قيل له هذه
الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظ له في رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لانا في حكم
المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد
الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره فموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف
متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد
المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه
دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور فبدأه مجاوزة
العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد
والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة واول سفر
ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة * وقال الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران
المصر * وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها
على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وأن يجاوز ساكن
البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره وأما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد
الانفصال عنها * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كما نص عليه
المزي في الاطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون
التحتية الطائفي المكي (عن انس) ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع
النبي) ولابي الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا) اى اربع ركعات (وبذي الحليفة) بضم
المهملة وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اى وصليت صلاة العصر بذي الحليفة (ركعتين) قصرا
لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لان ذا
الحليفة لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة) بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (اول ما فرضت ركعتان) أى لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ
واول بدل منه او مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية

قوله ورقاء الخ عبارة ابن حجر ورقاء ابن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة عن علي الخ تأمل اهـ

والصلاة مبتدأ والخبر محذوف اى فرضت ركعتين فى اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين فى اول ازمنة فرضها فهو ظرف الخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى ركعتين بالياء نصب على الحال الساد مسد الخبر وللكشميهنى كما فى الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضى الله عنها مع جمعها على قولها ركعتين لوجوب التكرير فى مثله وقد وجدت فى رواية كريمة وهى من رواية الكشميهنى ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال ولله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووى أى على جواز الاتمام (واتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام فى السفر وعلى أن القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لانه يدل على أن الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفى الجناح يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر فى غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما فى الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوى شرطية باعتبار الغالب فى ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا فى حالة الامن أى فى السفر ولا حاجة فى القصر الى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصرة لمذهبهم بأنهم ألفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطييب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوى ورأيته فى بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروى عند البيهقى باسناد صحيح يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابى وهو حجة لاحتمال أخذها له عنه عليه الصلاة والسلام او عن أحد من أصحابه ممن أدرك ذلك وأجاب فى الفتح بان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده أن فى شرح المسند أن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهرى فقلت لعروة) بن الزبير (ما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما (بال عائشة) رضى الله عنها (تتم) بضم اوله الصلاة (قال تأولت ما تأول عثمان) بن عفان رضى الله عنه من جواز القصر والاتمام فأخذ باحد الجائزين وهو الاتمام او أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا وأما من أقام فى مكان فى اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة يصلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة وهذا القول رجحه فى الفتح لتصريح الراوى بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره * ورواة حديث الباب ما بين بخارى ومكى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة وتقدم شئ من مباحثه فيها * هذا (باب) بالتنوين (يصلى) المسافر (المغرب) ولابى ذر تصلى المغرب (ثلاثا فى السفر) كالحضر لانها وتر النهار ويجوز فى تصلى فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بأنها لما كانت عقب آخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقربها منه * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله)

وللاصيلى

وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر) قيد يخرج به ما اذا اعجله السير فى الحضر كأن كان خارج البلد فى بستان مثلا (يؤخر المغرب) أى صلاة المغرب (حتى يجمع بينها و بين العشاء) جمع تأخير وهو الافضل للسائر أى فيصليها ثلاثا كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا (قال سالم وكان) ابى (عبد الله يفعله) أى التأخير المذكور ولابى ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله (اذا اعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب فى قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفى التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله الاسماعيلي كما فى الفتح والذهلي فى الزهريات كما فى مقدمته (قال حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال سالم كان ابن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) ورواه أسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فى وقت العشاء (قال سالم وأخر ابن عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبى عبيد) اخت المختار بن ابى عبيد الثقفى أى أخبر بموتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بالرفع على الابتداء أى الصلاة حضرت أو الخبرية أى هذه الصلاة أى وقتها (فقال) عبد الله لسالم (سر) امر من سار يسير قال سالم (فقلت له الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولابى ذر فقلت له الصلاة (فقال) عبد الله له (سر حتى سار ميلين او ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر والشك من الراوى (ثم نزل) أى بعد غروب الشفق (فصلى) أى المغرب والعتمة جمع بينهما رواه المؤلف فى كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبى) ولابى ذر والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى اذا اعجله السير وقال عبد الله) بن عمر (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير وللمستملى والكشميهنى يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر أى يدخل فى العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة (فيصليها) أى المغرب (ثلاثا) أى ثلاث ركعات اذ لا يدخل التقصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره فى ذلك الاجماع * وأما جواب ابى الخطاب ابن دحية للملك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذى رواه له فيه بل قيل انه واضعه والمختلق له وقد رمى مع غزارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة فى النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قل ما يلبث) بفتح اوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية أى قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أى لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل) وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما * (باب صلاة التطوع على الدواب) بالجمع ولابى ذر والاصيلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبى ذر به * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى (قال حدثنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبد الله بن عامر) ولابى ذر عامر بن ربيعة العنزى بفتح المهملة والنون والزاى (عن ابيه عامر بن ربيعة (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) النافلة (على راحلته) ناقته التى تصلح لان ترحل (حيث توجهت) ولغير ابى ذر حيثما توجهت (به) اى فى جهة مقصده الى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف فى الفرض عن القبلة * ورواته ما بين مدينى و بصرى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى قال الذهبى لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية واخرجه أيضا فى تقصير الصلاة ومسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى (عن يحيى) بن ابى كثير (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثلثة العامرى المدنى (ان جابر بن عبد الله) الانصارى (اخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة) يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف فى الترجمة لفظا اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفى المغازى من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن ذلك كان فى غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) النرسى الباهلى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبى عياش الاسدى (عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى على راحلته) فى السفر (ويوتر) يصلى (عليها) الوتر (ويخبر) ابن عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أى

ماذكر لكن يشكل صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه واجيب بأن من
خصائصه فعله عليها كما فى شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين مارواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن
عمر كان يصلى على الراحلة تطوعا فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الارض وبين قوله فى حديث الباب ويوتر على
الراحلة اجيب بأنه محمول على انه فعل كلا من الامرين ويؤيد رواية الباب ما سبق فى أبواب الوتر أنه انكر على
سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله لانه أراد أن يبين له أن النزول ليس
بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فحيث أوتر على الراحلة كان مجدا فى السير وحيث نزل فأوتر على
الارض كان بخلاف ذلك قاله فى فتح البارى وفى الحديث جواز الوتر كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال
الشافعى ومالك وأحمد ولو صلى منذورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع
ولان الركن الاعظم فى الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما
اقتضاه كلامهم لان الرخصة فى النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوّبه
الاسنوى قال وكلام الرافعى يقتضيه وقيس بالراكب الماشى ولا يشترط طول السفر فيجوز فى القصير قال
الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذى تقصر فيه
الصلاة وحجته أن هذه الاحاديث انما وردت فى اسفاره عليه الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا
فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك وقال الحنفية لا يجوز الا على الارض ‌• (باب الايماء) فى صلاة
النفل (على الدابة) للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما ‌• وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكى ولابى ذر موسى
ابن اسماعيل (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى (قال حدثنا عبد الله بن دينار) العدوى المدنى (قال
كان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما يصلى) النفل (فى السفر) حال كونه (على راحلته ايتما
توجهت) حال كونه (يومئ) بالهمزة اى يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر
الراحلة وكان يومئ للسجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن
ليس فى هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم فى حديث جابر المروى فى ابى داود والترمذى
بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض
من الركوع قال الترمذى حسن صحيح وانما جاز ذلك فى النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه
سهل فعله وللكشميهنى وأبى الوقت توجهت به يومئ (وذكر عبد الله) بن عمر (ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يفعله) أى الايماء الذى يدل عليه قوله يومئ ‌• وهذا الحديث تقدم فى أبواب الوتر فى باب الوتر فى السفر
‌• هذا ‌• (باب) بالتنوين (ينزل) الراكب (للمكتوبة) أى لاجل صلاتها ‌• وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير)
بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى
(عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان) اباه (عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت رسول
الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وهو) أى حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح) يصلى
النفل حال كونه (يومئ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
أى مقابل (اى وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى الصلاة) وللاصيلى فى صلاة
(المكتوبة) أى المفروضة قال الشيخ تقى الدين قد يتمسك به على أن صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس
بقوى فى الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان
دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائما مع أن فعل النوافل على الراحلة
يشعر بالفرق بينهما فى الجواز وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد أن يصلى
الفريضة على الدابة من غير عذر الا ماذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد مما وصله الاسماعيلى
(حدثنى يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال سالم كان عبد الله يصلى) ولابى ذر والاصيلى كان
عبد الله بن عمر يصلى (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حالية (ما يبالى حيث كان) كذا فى رواية أبى ذر
والاصيلى والكشميهنى ولغيرهم حيثما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح) يصلى النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة (اى وجه توجه
و يوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) أى وهى سائرة فلو صليت على هودج عليها وهى واقفة صحت وكذا

فى كلامه فى سرير معقود بالحبال مشدود به بخلاف الدابة السائرة لا تستقر [illegible] جواز التنفل
عليها الفرق المتوفى [illegible] الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة [illegible] الجهة
بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى

* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمثلثة المفتوحة العامرى (قال حدثنى) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى) التطوع (على راحلته) وهى سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخصص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة * (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) * وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمى المروزى (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصرى (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة (حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنسا) ولابى ذر والاصيلى أنس بن مالك رضى الله عنه (حين قدم من الشام) أى لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفى الى عبد الملك ابن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فلقيناه بعين التمر) بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلى الشام (فرأيته يصلى) التطوع (على حمار) وللاصيلى على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة) وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع جبهته على شئ (فقلت) له (رأيتك تصلى لغير القبلة) أنكر عليه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس مجيباله (لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أى ترك الاستقبال الذى أنكره عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولابى ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمر بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزى وفيه التحديث بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (ورواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهروى ولابى ذر والاصيلى ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلى البصرى الملقب بزق العسل (عن أنس بن سيرين عن انس) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقفنا عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا كأن انسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه * (باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما فى اليونينية وزاد الحموى وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلاة كما فى متن فرع اليونينية وزاد فى الهامش سقوطه أيضا عند الاصيلى وأبى الوقت وثبوته عند أبى ذر ودبر بضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنى) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العسقلانى (ان حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره) حال كونه (يسبح) يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها (فى السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله اسوة) أى قدوة (حسنة) وسنة صالحة فاقتدوا به * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومصرى بالميم ومدنى وأخرجه أيضا فى هذا الباب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدى البصرى (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثنى) بالافراد (ابى) حفص بن عاصم (انه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر) فى عدد ركعات الفرض (على ركعتين)

أو مراده لا يزيد نفلا ويدل له ما رواه مسلم عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل
وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لأتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب اليه لكنه فهم
من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) صحبت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان)
ابن عفان (كذلك) أي صحبتهم كصحبته صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون
في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه في غالب حاله
وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب أو أنه كان يتم اذا كان نازلا وأما اذا كان سائرا فيقصر قاله
الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى وقد روى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا أن عثمان انما أتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بأن الاقامة
بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن
الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجائزين * (باب من تطوع في السفر
في غير دبر الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير دبر الصلاة وقبلها وثبت عند
أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه
مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح *
وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر عمرو
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن
الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما أنبأنا) ولابي ذر ما أخبرنا (أحد أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدلا من احد وذلك انها (ذكرت أن النبي صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى
انما نفى ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة والنون وكسرها من غير
ياء استغناء بكسر النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي
من هذه الثمان (غير أنه) عليه السلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث
عبر بأخف * وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر صلاة من الصلوات
وهذا الحديث اخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث)
ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب)
الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولابي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة
ابن ربيعة (ان اباه) عامر بن ربيعة (اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السبحة
النافلة (بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به) سقط قوله به عند الاصيلي * وبه قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد
ولابي ذر والاصيلي اخبرنا (سالم بن عبد الله عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسبح) اي يتنفل (على ظهر راحلته حيث كان وجهه) حال كونه (يومئ برأسه) الى
الركوع والسجود وهو أخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره يصلي النافلة على الارض
في السفر لانه روي انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم المثبت
على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع
بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ * (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير
(بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك
اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتأخيرا فيجوز
في الجمعة والعصر تقديما كما قاله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها ولا تجمع
المتحيرة تقديما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى
للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن

المظهرية القريبة والشافعي وأحمد واسحاق وأشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم ابن شهاب (الزهري عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا جد به السير) اى اشتد أو عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما نقل عنه أجاب به حين استصرخ على امرأته صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا * والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان المعوذي ولابوى ذر والوقت والاصيلي عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع اى حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوى من المطى مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء و) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن الحسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيده بجد في السير ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذاك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو يروى ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أى حسينا المعلم ولابوى ذر والوقت والاصيلي تابعه (على بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان ابن عمر بن فارس عنه (وحرب) هو ابن شداد اليشكري (عن يحيى) القطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونيني والله الموفق * هذا (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (اذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله) استحثه (السير في السفر) الطويل (يؤخر صلاة المغرب) اى الى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينها وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعله) أى التأخير والجمع بين الصلاتين ولابوى ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله (اذا أعجله) استحثه (السير ويقيم) ولابى ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الاقامة وحدها أو يريد ما تقام به الصلاة من أذان واقامة وليس المراد نفى الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فأقام الصلاة وكان لا ينادى بشيء من الصلاة في السفر (فيصليها) أى المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلما يلبث) أى ثم قل ملبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضرورى كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل (حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولابوى ذر والوقت والاصيلي بينهما اى بين المغرب والعشاء (بركعة) من اطلاق الجزء على الكل (ولا يسبح أيضا (بعد صلاة العشاء بسجدة) اى بركعتين كما في قوله بركعة (حتى) الى أن (يقوم من جوف الليل) يتهجد وروى ابن ابى شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق

فى طلب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات فقال سافر ابن عمر فقال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح
فى السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووى لعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب
فى رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا تقرر جوازه وصحة الرواتب فيه فهو
مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما أو تأخيرا وتوسيطها ان
جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما
سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر
سنتيهما وتبعه سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط
سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله فى شرح الروض * وبه قال (حدثنا) بالجمع
ولابن عساكر حدثنى (اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحاق بن منصور الكوسج كما قاله ابو على
الجيانى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى اخبرنا (عبد الصمد) التنورى ولابى ذر عبد الصمد بن
عبد الوارث (قال حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد اليشكرى (قال
حدثنا يحيى) بن ابى كثير (قال حدثنى) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين (ابن أنس ان أنسا رضى الله
عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين فى السفر يعنى المغرب والعشاء)
يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لان فى حديث أنس
اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى ويمانى ومروزى * هذا
(باب) بالتنوين (يؤخر) المسافر (الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس) بزاى وغين معجمة أى
قبل أن تميل وذلك اذا فاء الفئ * (فيه ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ
كان اذا زاغت فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب واذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل
فجمع بين الظهر والعصر * وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندى (الواسطى) أبوه قدم مصر
فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى أن توفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم
وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين ابن خالد
الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولابى ذر النبى
(صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ) أى تميل (الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما) فى وقت
العصر (واذا زاغت) اى الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أى والعصر كما رواه اسحاق بن راهويه فى هذا
الحديث عند الاسماعيلى كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حمل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع
المعنوى الصورى وهو أنه أخر الظهر مثلا الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها وأجيب بأنه صرح بالجمع
فى وقت احدى الصلاتين حيث قال أخر الظهر الى وقت العصر * ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصرى
بالميم وايلى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى
فى الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ارتحل) المسافر (بعد ما زاغت الشمس) أى مالت (صلى الظهر) أى
والعصر جمع تقديم (ثم ركب) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولابوى ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا
المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما (عن عقيل) بضم العين الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن
انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ
الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل) عن راحلته (فجمع بينهما فان) ولابوى ذر والوقت فاذا (زاغت
الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا فى الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به
من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس فى تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه
حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
أخرجه الاسماعيلى ولا يقدح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابى به عن اسحاق لانهما امامان
حافظان والمشهور فى جمع التقديم حديث أبى داود والترمذى من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن
أبى الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل أشار البخاري الى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وعند وفيه حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد وتقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها وأن ينوي الجمع في الاولى وأن يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا نية التأخير للجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان أخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وقضى * (باب صلاة القاعد) متنفلا لعذر أو غيره ومفترضا عند العجز اماما كان المصلي أو مأموما أو منفردا * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وأبي الوقت (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال انه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ (فصلى جالسا) لكونه خدش شقه (وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم) عليه الصلاة والسلام (ان اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولابي ذر والاصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولابن عساكر عن (فرس فخدش) بضم الخاء المعجمة وكسر الدال أي انقشر جلده (أو فجحش شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة آخره شك من الراوي وهما بمعنى (فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى) الفرض (قاعدا) لمشقة القيام (فصلينا قعودا) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا (وقال انما جعل الامام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده * وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة (قال أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنه انه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح وأخبرنا اسحاق) وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) التنوري (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للمح الصفة لانهما الا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بريدة) بضم الموحدة

عبد الله وفي اليونينية عن أبي بريدة ويقال في حاشيتها ان صوابه ابن بريدة (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التكبير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت في نسخة انه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النفل أو الفرض حال كونه (قاعدا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نفلا حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم يستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأحمد في سننه وفيها عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على المضطجع الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى بايماء على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر أومأ وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فله نصف اجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل أو المفترض حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض قطعا * ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب صلاة القاعد بالايماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الايماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة (قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عبد الله ابن بريدة) بضم الموحدة (ان عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا) بالموحدة الساكنة (وقال أبو معمر) شيخ المؤلف (مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولابي ذر زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال انه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون (فله نصف اجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قوله نائما عندي أن معناه مضطجعا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الاسماعيلي كما ترى وكأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد من رواية الاصيلي بايماء بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق

٢٤ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يطق) أى المصلى أن يصلى (قاعدا صلى على جنب) ولابن عساكر باب بالاضافة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه (ان) وللمستملى والحموى اذا (لم يقدر) المريض (ان يتحوّل الى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من جهة العجز عن القعود وهذا من التحوّل الى القبلة * وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثنى) بالافراد (الحسين المكتب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية أبى ذر كما فى الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذى يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أى صلاة المريض كما رواه الترمذى ودل عليه قوله فى أوله وكانت بى بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (قائما فان لم تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فقاعدا) أى فصل حال كونك قاعدا كيف شئت ثم قعوده مفترشا أفضل لان قعوده لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاوّل والاقعاء وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهى عنه فى الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى (فان لم تستطع) أى القعود للمشقة المذكورة (فعلى) أى فصل على (جنب) وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطنى من حديث على واضطجاعه على الايمن أفضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع وزاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا أى وأخمصاه للقبلة ورأسه أرفع بأن يرفع وسادة ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله فى المهمات فى غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرّره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضا أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى أفعال الصلاة أجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالى وتعقبه الرافعى بأن الخبر أمر بالاتيان بما يشتمل عليه المأمور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه ابن الصلاح بأنا لا نقول ان الآتى بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله فى حديث النسائى فان لم تستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالاشارة الى آخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية * هذا (باب) بالتنوين ٢٥

(اذا صلى) المريض العاجز عن القيام فرضا أو نفلا (قاعدا ثم صح) فى أثناء صلاته بأن عوفى (أو وجد خفة) فى مرضه بحيث وجد قدرة على القيام (تمم ما بقى) من صلاته ولا يستأنفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهنى يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية والاصيلى يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة بمعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائما وركعتين) حال كونه (قاعدا) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبى شيبة يصلى المريض على الحالة التى هو عليها انتهى ونازع العينى فى كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابى ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتأخير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قط حتى أسن) أى دخل فى السن وسيأتى فى أثناء صلاة الليل من هذا الوجه حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبى سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا وعنده أيضا

من حديث حفصة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان
يصلي في سبحته قاعدا (فكان يقرأ) حال كونه (قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية
أو أربعين آية) قائما (ثم ركع) ولابي ذر يركع بصيغة المضارع الساقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي لفظة آية
الاولى وقوله أو أربعين شك من الراوي أن عائشة قالت أحدهما أو قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا
ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا
مالك) امام الائمة (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما ابن معمر التيمي (عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية بغير تنوين وروي نحوا
بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن
زائدة على قول الاخفش أو على أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب نحوا على
الحال أي فاذا بقي باق من قراءته نحوا (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصيلي آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو
قائم ثم يركع) ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) و(يفعل في الركعة الثانية مثل
ذلك) المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره (فاذا قضى صلاته) وفرغ من ركعتي الفجر (نظر فان كنت يقظى
تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا منافاة
بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رأيته صلى في سبحته قاعدا حتى كان
قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا الا ان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا
قبل وفاته بأكثر من عام لان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول ولئن
سلمنا انه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح
ودل حديث عائشة على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم
يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبى ذلك
واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت اليه حاله
* (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا اثباتها في غير رواية أبي ذر * (باب التهجد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك
الهجود وهو النوم قال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا وللكشميهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن به (وقوله عز
وجل) بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي
اترك الهجود للصلاة كالتأثم والتحرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة
خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
لانه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون امته لكن صحح النووي انه نسخ عنه التهجد كما نسخ عن امته قال ونقله الشيخ
أبو حامد عن النص وهو الاصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة
عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
وهذا كله مفرع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن
بوعيد فلا يمتنع حينئذ بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة
والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا عتب ولا ذنب لا يقال انه لم يأمره أن يستغفر
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره ونحوه الا مما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير
أي استغفرك مما عساه أن يقع لولا عصمتك اياي وزاد أبو ذر في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به أي اسهر به
* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا سليمان بن أبي
مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان انه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل) حال كونه (يتهجد) أي من جوف الليل كما في رواية مالك عن أبي الزبير

من عائشة (قائم) فى موضع نصب خبر كان أى كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول قال الطيبى الظاهر أن قال جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن) وفى رواية ابى الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناهما والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره وهو يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتى والمعنى انت الذى تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتى كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله ومن فى قوله ومن فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة فى الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدأ محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أى منورهما يعنى أن كل شئ استنار منهما واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قيل وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التى تضمحل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور ليهتدوا به فى عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى ومن فيهن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا للحموى والمستملى وفى رواية الكشميهنى لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شئ ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغى لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) اى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع او لقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق أى الموت وأبطله النووى (وقولك حق) أى مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) اى كل منهما موجود (والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق) أى يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليلة ثم استعير للوقت الذى تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفى تقدم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتنى بالحمد قال لانك انت الذى تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق فى قوله انت الحق ووعدك الحق ونكر فى البواقى قال الطيبى عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقى وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلى التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا فى وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت فى البواقى لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه فى المصابيح بأنه يرد عليه قوله فى هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبى وههنا سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراقى ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار (اللهم لك أسلمت) اى انقدت لامرك ونهيك (وبك آمنت) اى صدقت بك وبما انزلت (وعليك توكلت) اى فوضت امرى اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلبى عليك (وبك) أى بما آتيتنى من البراهين والحجج (خاصمت) من خاصمنى من الكفار أو بتأييدك ونصرتك قاتلت (واليك حاكمت) كل من أبى قبول ما ارسلتنى به وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر (فاغفر لى ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرته أى

ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا وإجلالا لله تعالى أو تعليما لأمته وتعقب بأنه
لو كان للتعليم فقط لكفى فيه أمرهم بأن يقولوا فالأولى أنه للمجموع (أنت المقدم) أي في البعث في الآخرة
(وأنت المؤخر) أي في البعث في الدنيا وزاد ابن جريج في الدعوات أنت إلهي (لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك) شك من الراوي (قال
سفيان) بن عيينة بالإسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن
قال الحافظ ابن حجر إنه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصري (ولا حول ولا قوة
إلا بالله قال سفيان) بن عيينة بالإسناد السابق أيضا (قال سليمان بن أبي مسلم) الأحول خال ابن أبي نجيح (سمعه)
وللأصيلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان
بسماع سليمان له من طاوس لأنه أورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة إلا بالله ولأبي
ذر وحده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن
خشرم من شيوخ المؤلف ثم هو من شيوخ الفربري فالظاهر أنه من روايته عنه • (باب فضل قيام الليل)
في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر
وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف
والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى إذ قيل بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي
في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث
مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث أبي هريرة السابق
على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح الله المتهجدين في آيات
كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن
المضاجع ويكفي فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات
والأخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه إلى ثوابه ولذة مناجاته لربه وخلوته به هاجه الشوق
وباعث التوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى إلى بعض الصديقين إن لي عبادا
يحبونني وأحبهم ويشتاقون إلي وأشتاق إليهم ويذكرونني وأذكرهم فإن حذوت طريقهم أحببتك قال يا رب
وما علاماتهم قال يحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها فإذا جنهم الليل نصبوا إلي أقدامهم
وافترشوا إلي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بإنعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من
أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم •
وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال
أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونينية (وحدثني) بالإفراد (محمود) هو ابن غيلان
المروزي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن
سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى رؤيا)
كفعلى بالضم من غير تنوين أي في النوم (قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى) وللكشميهني
أن أرى (رؤيا) زاد في التفسير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء
(فأقصها) بالنصب وفاء قبل الهمزة أي أخبر بها ولأبي الوقت في نسخة والأصيلي وابن عساكر أقصها (على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى
الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية) أي مبنية الجوانب
(كطي البئر وإذا لها قرنان) بفتح القاف أي جانبان (وإذا فيها أناس) بضم الهمزة (قد عرفتهم فجعلت أقول
أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لي لم ترع) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وجزم المهملة أي لم تفزع
والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني في التعبير لن تراع بإثبات الألف وللقابسي لن ترع بحذف الألف
واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بلن على اللغة القليلة المحكية عن
الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون المجزوم فحذف الألف قبله ثم أجري الوصل مجرى الوقف قاله
ابن مالك وتعقب في المصابيح فقال لا نسلم أن فيه إجراء الوصل مجرى الوقف إذ لم يصله الملك بشيء بعده ثم قال بل لك

قلت انما غلب جعله بين الشيخين هنا في الرواية التي فيها لم تر عوجه انه يتحقق فيه ملكه من ايجر اذا لم يصل تجري الوقت الذي يأتي عنه فقال لا تسلم اذ يحتمل أن الملك غلق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى وقد عطف على آخرها الملكة كما

وقع انتهى (فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمران عبد الله رجل صالح (لو كان يصلي من الليل) لو للتمني لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم (فكان) بالفاء اى عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وكان (بعد لا ينام من الليل الا قليلا) فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بأنه انما فسر عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيأ يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه * وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر * (باب طول السجود في قيام الليل) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما (عروة) بن الزبير (أن عائشة رضي الله عنها اخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي) من الليل (احدى عشرة ركعة كانت تلك) أي الاحدى عشرة ركعة (صلاته) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى (يسجد السجدة من ذلك) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والفاء فيه لا تنافي ذلك والتقدير يسجد سجدات تلك الركعات طويلة (قدر) أي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف أي سجودا قدرا أو يمكث مكثا قدر (ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه) من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد (حتى يأتيه المنادي للصلاة) أي صلاة الصبح * وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود * (باب ترك القيام) أي قيام الليل (للمريض) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود) بن قيس (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدة ابن عبد الله البجلي (يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) اى مرض (فلم يقم) لصلاة الليل (ليلة او ليلتين) نصب على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله تعالى والضحى والليل الى قوله وما قلى * ورواته الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا وفضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلي (رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على) ولابي ذر والاصيلي عن (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش) هي أم جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب حمالة الحطب كما رواه الحاكم (ابطأ عليه شيطانه) برفع النون فاعل ابطأ (فنزلت) سورة (والضحى) صدر النهار أو النهار كله (والليل اذا سجى) اقبل بظلامه (ما ودعك) جواب القسم أي ما قطعك (ربك وما قلى) اى ما قلاك أي ما ابغضك وهذا الحديث مختصر ورواه شعبة عن الاسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى

صاحبك الا ابطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة [illegible] [illegible] حديث بن شداد [illegible]
بقولها ما صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها صاحبك [illegible]
وهذه يشعر بأنها قالته توجعا وتأسفا وتلك قالته شماتة وتهكما ولابن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي
صلى الله عليه وسلم حين ابطأ عليه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى وأخرجه اسماعيل القاضي في احكامه
والطبري في تفسيره وابو داود في أعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالاشكال لان خديجة قوية الايمان لا يليق
نسبة هذا القول اليها وأجيب بأنه ليس فيما ينكر لان المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عند أحد منهم في
رواية اسماعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت
ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تتمة الحديث السابق وذلك أنه اراد أن ينبه على أن
الحديث واحد لاتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * قال فمكث ليلتين او ثلاثا
لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى * (باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) امته او المؤمنين (على صلاة الليل) وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على قيام
الليل (والنوافل من غير ايجاب) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر
وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام (وطرق النبي صلى الله عليه وسلم) من
الطروق أي اتى بالليل (فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة) أي للتحريض على القيام للصلاة * وبه قال
(حدثنا ابن مقاتل) ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل (قال حدثنا) ولغير الاصيلي أخبرنا (عبد الله) بن المبارك
(قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) لم ينون في اليونينية هند
(عن ام سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال) متعجبا (سبحان الله) نصب على
المصدر (ماذا انزل الليلة) كالتقرير والبيان لما سبقه لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة
ظرف للانزال اى ماذا انزل في الليلة (من الفتنة) بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال في المصابيح
أي الجزئية القريبة المأخذ والمراد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما الجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه
السلام انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون حمى
من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة أمان من الفتن وايضا
فقول حذيفة لعمر ان بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتن التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل
عمر رضي الله عنه * وأما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة
(ماذا انزل) بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل (من الخزائن) اى خزائن الاعطية والاقضية مطلقا وقال في
شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن العذاب
بالفتن لانها أسباب مؤدية اليه وجمعهما لكثرتهما وسعتهما (من يوقظ) ينبه (صواحب الحجرات) زاد في رواية
شعيب عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يريد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر المطابقة
بين الحديث والترجمة فان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك وفيه
جري على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (يا) قوم (رب) نفس (كاسية) من
ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من انواع الثواب (في الآخرة) وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهي
عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح المشكاة هو كالبيان لموجب استنباط
الازواج للصلاة اذ لا ينبغي لهن أن يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدأ مضمر أي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها
التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض متأخر أي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بازواجه صلى الله
عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر اونسمة * وبه قال (حدثنا ابو
اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال اخبرني) بالافراد
(علي بن حسين) بضم الحاء المشهور بزين العابدين (ان) اباه (حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية عليها

السلام

للسلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه (ليلة) من الليالي ذكرها تأكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما حثا وتحريضا (الا تصليان فقلت يارسول الله انفسنا بيد الله) هو من المتشابه وفيه طريقتان التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وأنا احرك عيني وأنا اقول والله مانصلي الا ما كتب الله لنا انما انفسنا بيد الله (فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا) بفتح المثلثة فيهما اى اذا شاء اقامنا أن يوقظنا ايقظنا (فانصرف) عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا (حين قلنا) وللاربعة حين قلت له (ذلك ولم يرجع الى شيئا) بفتح اوله يرجع أى لم يجبني بشئ (ثم سمعته وهو) أى والحال انه (مول) معرض مدبر حال كونه (يضرب فخذه) متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به قاله النووي (وهو يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا) قيل قاله تسليما لعذره وأنه لاعتب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في الفريضة * ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح الاسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أى ليترك العمل (وهو يحب ان يعمل به خشية) أى لاجل خشية (ان يعمل به الناس فيفرض عليهم) بنصب فيفرض عطفا على أن يعمل وليس مراد عائشة انه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه اوندبه بل المراد تركه امرهم أن يعملوه معه بدليل مافي الحديث الآتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة اوالرابعة ليصلوا معه التهجد لم يخرج اليهم ولاريب انه صلى حزبه تلك الليلة (وماسبح) وماتنفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها) أى لاصليها وللكشميهني والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوي والدماميني عن الموطأ وهذا عن عائشة اخبار عما رأت وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها ابوي ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به * ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به لان كل شئ احبه استلزم التحريض عليه لولا ماعارضه من خشية الافتراض * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الليل (ذات ليلة) أى في ليلة من ليالي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القابلة) أى الثانية وللمستملي ثم صلى من القابل أى من الوقت القابل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال قد رأيت الذي صنعتم) أى من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم (ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فتعجزوا عنها أى يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قالت عائشة (وذلك) أى ماذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لايبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ

اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس انتهى * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي ولكشميهني في نسخة والحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) ولكشميهني كان يقوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتى (تفطر قدماه) بحذف احدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تتفطر قدماه بمثناتين فوقيتين على الاصل وفتح الراء (والفطور الشقوق) كما فسره به ابو عبيدة في المجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن أبي حاتم عنه موصولا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتأكيد وكسر لام ليصلي ولكريمة ليقوم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أو ليصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (أو ساقاه) شك من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول أفلا) الفاء مسبب عن محذوف اي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا (أكون عبدا شكورا) يعني غفران الله لي سبب لان اقوم وأتهجد شكرا له فكيف اتركه كأن المعنى ألا اشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا العبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشي الملل ينبغي له أن لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن من عذاب النار * ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه * (باب من نام عند السحر) بفتحتين قبيل الصبح ولكشميهني والاصيلي عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمرو في الموضعين بالواو (اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) أي لابن عمرو (أحب الصلاة) اي اكثر ما يكون محبوبا (الى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) اي اكثر ما يكون محبوبا (الى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم الى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لان الاكثر في أفعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فيهما الى الله تعالى على معنى ارادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه السلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وانما كان هذا احب الى الله تعالى لانه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب الى ترك العبادة

والله تعالى يحب أن يوالى فضله ويديم احسانه قاله الكرمانى وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط واقبال ولانه أقرب الى عدم الرياء لان من نام السدس الاخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب الى أن يخفى عمله الماضى على من يراه أشار اليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك فى كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة فى شخص اليوم * ورواة هذا الحديث مكيون الا شيخ المؤلف فمدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار وأخرجه ايضا فى أحاديث الانبياء ومسلم فى الصوم وكذا ابوداود وابن ماجه والنسائى فيه وفى الصلاة أيضا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدى العتكى (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره مثلثة (قال سمعت ابى) أبا الشعثاء سليم بن أسود المحاربى (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبى) ولابى ذر والاصيلى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذى يستمر عليه عامله والمراد بالدوام العرفى لا شمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلى ولابى ذر قالت كان يقوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك لانه يكثر الصياح فى الليل قال ابن ناصر وأول ما يصيح نصف الليل غالبا وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام احمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد وفى لفظ فانه يدعو الى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفى معجم الطبرانى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه فى الهواء يؤذن فى كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين أن الساعة قد اقتربت وعند الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله ديكا رجلاه فى التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنية من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو فى كامل ابن عدى فى ترجمة على بن على اللهبى قال وهو يروى احاديث منكرة عن جابر * وفى حديث الباب الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها * ورواته ما بين مروزى وواسطى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب والتابعى عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا فى هذا الباب وفى الرقاق ومسلم فى الصلاة وكذا ابوداود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولابى ذر عن السرخسى وهو فى اليونينية لابن عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو وهم من السرخسى لانه ليس فى شيوخ المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها فى اليونينية ولابى الوقت والاصيلى حدثنا محمد (قال اخبرنا ابو الاحوص) سلام بن سليم الكوفى (عن الاشعث) بن أبى الشعثاء باسناده المذكور (قال اذا سمع الصارخ) الديك فى نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملى والحموى ثم قام الى الصلاة * وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) التبوذكى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (قال ذكر أبى) سعد بن ابراهيم ولابى داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أى وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل

التى (عندى الا نائما) بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه على جنبه لقولها فى الحديث الآخر فان كنت يقظى حدثنى والا اضطجع أو كان نومه خاصا بالليالى الطوال وفى غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعنى) عائشة (النبى صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب فى ألفاه بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس باضمار قبل الذكر لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبى صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد ركعتى الفجر وكأنها فذ كره عليه السلام * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه * (باب من تسحر فلم) بالفاء وللكشميهنى ولم (ينم حتى صلى الصبح) وللحموى والمستملى من تسحر ثم قام الى الصلاة * و به قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) ولابى ذر سعيد بن أبى عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحرا) اكلا السحور (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء (قام نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أى صلاة الصبح (فصلى قلنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتى هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما أخذ به عليه الصلاة والسلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من الخطأ فى أمر الدين * وسبق هذا الحديث فى باب وقت الفجر * (باب طول القيام فى صلاة الليل) وللحموى والمستملى طول الصلاة فى قيام الليل وهى توافق حديث الباب لانه يدل بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله على ما لا يخفى وللكشميهنى باب القيام فى صلاة الليل * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى الازدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الازدى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت (بأمر سوء) بفتح السين واضافة امر اليه (قلنا وما) ولابى الوقت ما (هممت قال هممت ان اقعد) من طول قيامه (وأذر النبى صلى الله عليه وسلم) بالمعجمة أى اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود فى النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفته وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الافضل فى صلاة النفل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث ثوبان عند مسلم أفضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثانى بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة والترمذى فى الشمائل * و به قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضى (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد) أى اذا قام لعادته (من الليل يشوص) بشين معجمة وصاد مهملة أى يدلك (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذكره هنا غلطا من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران فى ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وأن رواية شوصه بالسواك هى ليلة صلى فيها فحكى البخارى بعضه تنبيها على بقيته أو تنبيها بأحد حديثى حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندى أن يكون أشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به فى النهار وكأن ليله عليه الصلاة والسلام نهار وهو دليل طول القيام فيه ويدفع أيضا وهم من لعله يتوهم أن القيام كان خفيفا بما ورد من

[illegible] ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس أيضا أراد وضوءا أو تشبيها مع كالدولاب [illegible]
انتهى وتعقبه فى المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الطلب والحق أحق أن يتبع انتهى وقال ابن بطال [illegible]
[illegible] فاذا قام للتهجد أى اذا قام لعادته وقد بينت عادته فى الحديث الآخر ولفظ التهجد مع [illegible]
بالسهر ولا شك أن فى السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قال فى الفتح وهذا أقرب [illegible]
التوجيهات * ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا
فى السواك كما سبق فى الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وكم كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) ولابى الوقت فى نسخة وأبى ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند
أبى ذر والوقت والاصيلى والتبويب كله عند الاصيلى وللمستملى باب كيف صلاة الليل وكيف ولابى ذر عن
الكشميهنى وكم كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع
(قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد وللاصيلى أخبرنا (سالم
ابن عبد الله ان) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال ان رجلا) فى المعجم الصغير للطبرانى ان
ابن عمر هو السائل لكن يعكر عليه ما فى مسلم عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين
السائل وفى أبى داود ان رجلا من أهل البادية (قال يا رسول الله كيف صلاة الليل) أى عددها (قال مثنى
مثنى) يسلم من كل ركعتين ومثنى فى محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير للتأكيد لان الاول
مكرر معنى لان معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشرى وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه
وزعم سيبويه أن عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه فى الكشاف بأن الوصفية لا يعرج عليها الا انها لو كانت
مؤثرة فى المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة أربع مفتوحا فلما صرف علم انها ليست بمؤثرة والوصفية ليست
بأصل لان الواضع لم يضعها للنعت وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد
ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة (فاذا خشيت الصبح) أى دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة منفردة وهو
حجة للشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووى وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح
بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت فى باب الوتر
وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد أن صلاة الليل
مثنى مثنى وهو أن يسلم فى آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبى حنيفة اربع
فى الليل والنهار وعند الشافعى مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفى كراهة الاقتصار على ركعة فما لو أحرم مطلقا وجهان
أحدهما نعم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثانى لا بل قال فى المطلب الذى يظهر
استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبى حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان
فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جاز لما فى مسند الدارمى ان أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف
ابن قيس هل تدرى انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لا أكن أدرى فان الله يدرى فان نوى عددا فله
أن ينوى الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشئ فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة
وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد
فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل فى حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة فى الركعتين ففى الركعة التى
قيل يكره الاقتصار عليها فى الجملة أولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربعا وسلم من ركعتين أو من
ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى
نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يردها لزمه العود الى القعود لان الماتى به سهو الغو ويسجد للسهو
آخر صلاته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام فى كل ركعتين
كما فى الرباعية وفى كل ثلاث أو اكثر كما فى التحقيق والمجموع لان ذلك معهود فى الفرائض فى الجملة لا فى ركعة
لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد قاله فى اسنى المطالب * وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنى يحيى) القطان
(عن شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعى (عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال كان) ولابى ذر كانت (صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أى يسلم

بين كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر * وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (اسحاق) هو ابن نصر كما جزم به أبو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له
في الكتب الستة (قال حدثنا) ولأبي الوقت والأصيلي أخبرنا (عبيد الله) بضم العين ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال أخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحاق السبيعي (عن أبي
حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد
المثلثة وبعد الألف موحدة (عن مسروق) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد
(صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (احدى عشرة) وقع
ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي
عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد
والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة
الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لآية وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود والمغرب ليلية لحديث اذا أقبل الليل من ههنا فقد
أفطر الصائم فليتأمل (سوى ركعتي الفجر) فالمجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون اضافت الى صلاة الليل سنة
العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين
خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا فدل على أنها
لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة * وبه قال (حدثنا
عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العبسي الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد
الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما أجازه الفراء (منها) أي من ثلاث
عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه
كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه
السلام * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه
(و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطفا على قوله وما نسخ (يا أيها المزمل) أصله المتزمل وهو
الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت التاء زايا وأدغمت في الأخرى أي يا أيها الملتف في ثيابه * وروى ابن
أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا أيها المزمل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه
أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كأنه قال قم
أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على البت وبين أن
يختار أحد الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار
لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا والأجود لا من قليلا وكأن
الآية تخيير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى
الكل قال في الفتح وبهذا أي الأخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث
مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت افترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه
السورة يعني يا أيها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة * وقال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود
التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق
التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم واصفرت
ألوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر

السورة نسخ افتراض قيام الليل الا ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس
(ورتل القرآن ترتيلا) أى اقرأه مترسلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر
لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انا سنلقى عليك قولا
ثقيلا) أى القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبى حاتم عن الحسن أو ثقيلا فى الميزان يوم القيامة أخرجه عنه
أيضا من طريق اخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هى أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء
ممدودا كما فى قراءة أبى عمرو وابن عامر والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد أى قياما (وأقوم قيلا)
أشد مقالا وأثبت قراءة لهدو الاصوات وقيل أعجل اجابة للدعاء (ان لك فى النهار سبحا طويلا) تصرفا وتقلبا
فى مهماتك وشواغلك وعن السدى تطوعا كثيرا وقال السمرقندى فراغا طويلا تقضى حوائجك فيه فتفرغ
نفسك لصلاة الليل (وقوله علم أن لن تحصوه) أى علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع
الى مصدر مقدر أى علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق
عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم فى ترك القيام المقدر (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) فصلوا ما تيسر عليكم من
قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله
(علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدرون على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (فى الارض يبتغون من
فضل الله) فى طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون فى سبيل الله) يجاهدون فى طاعة الله (فاقرؤا ما تيسر منه)
أى من القرآن قيل فى صلاة المغرب والعشاء (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبتين أو المراد صدقة الفطر
لانه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرها بها جعل آخر السورة من المدنى (وأقرضوا الله قرضا حسنا) بسائر الصدقات
المستحبة وسماه قرضا تأكيدا للجزاء (وما تقدموا لانفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية خالصة (تجدوه)
أى ثوابه (عند الله) فى الآخرة (هو خيرا) نصب ثانى مفعولى وجد (وأعظم أجرا) زاد فى نسخة واستغفروا
الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولابى ذر والاصيلى قال أبو عبد الله أى المؤلف قال ابن عباس (نشأ)
بفتحات مهموزا معناه (قام) يتهجد (بالحبشة) أى بلسان الحبشة وليس فى القرآن شئ بغير العربية وان
ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فناشئة كما مر مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل
أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وفى الغريبين لابى عبيد كل
ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وفى المجاز لابى عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر
الواو (قال) المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولابوى ذر والوقت
مواطاة للقرآن بالتنوين واللام (أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال فى قوله
تعالى فى سورة براءة يحلونه عاما ويحرمونه عاما (ليواطئوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبرى عن ابن
عباس لكن بلفظ ليشابهوا * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى (قال
حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (عن حميد) الطويل (انه سمع انسا) ولابى ذر والاصيلى
انس بن مالك (رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم
منه) أى من الشهر زاد الاصيلى وابو ذر شيئا (و) كان عليه الصلاة والسلام (يصوم) منه (حتى نظن أن
لا يفطر) بالنصب وللاصيلى انه لا يفطر بالرفع منه شيئا (وكان) عليه الصلاة والسلام (لا تشاء ان تراه من
الليل مصليا الا رأيته) مصليا (ولا) تشاء أن تراه من الليل (نائما الا رأيته) نائما أى ما أردنا منه عليه الصلاة
والسلام أمرا الا وجدناه عليه ان أردنا أن يكون مصليا وجدناه مصليا وان أردنا أن نراه نائما وجدناه نائما
وهو يدل على انه ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب فى قوله قم الليل لما أخل بالقيام
وفيه أيضا أن صلاته ونومه كانا يختلفان بالليل وانه لا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له من قيام الليل
فلا يقال يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان كلا من عائشة وأنس اخبر بما اطلع عليه * ورواته
ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصوم (تابعه) أى
تابع محمد بن جعفر عن حميد (سليمان) هو ابن بلال كما جزم به خلف (وأبو خالد) سليمان بن حيان (الاحمر)

[illegible] (عن حميد) الطويل [illegible]
فى الصوم * (باب عقد الشيطان على قافية الرأس) أى قفاه أو مؤخر العنق أو مؤخر الرأس أو وسطه (اذا) نام و (لم يصل) صلاة العشاء (بالليل) وفيه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان) ابليس أو أحد أعوانه (على قافية رأس أحدكم) ظاهره التعميم فى المخاطبين ومن فى معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء فى جماعة كما مر ومن ورد فى حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وكمن قرأ آية الكرسى عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح (اذا هو نام) وللحموى والمستملى اذا هو نائم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول أصوب وهو الذى فى الموطأ وتعقبه العينى بأن رواية الموطأ لا تدل على أن ذلك أصوب بل الظاهر أن رواية المستملى أصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم (ثلاث عقد) نصب مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة (يضرب) بيده (كل عقدة) منها ولابى ذر على مكان كل عقدة وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى عند مكان كل عقدة تأكيدا واحكاما لما يفعله قائلا باق (عليك ليل طويل) أو عليك ليل مبتدأ وخبره مقدم قليل رفع على الابتداء أى باق عليك أو اضمار فعل أى بقى عليك (فارقد) كأن الفاء رابطة شرط مقدر أى واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففى الوقت متسع وهل هذا العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات فى العقد وذلك بأن يأخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور حينئذ بمرض أو تحريك قلب أو نحوه وعلى هذا فالمعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل العقد فى شعر الرأس أو غيره الاقرب انه فى غيره لانه ليس لكل أحد شعر وفى رواية ابن ماجه على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا نام أحدكم عقد على رأسه بجرير وهو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على آذانهم أى حجبنا الحس ان يلج فى آذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله فى النوم واطالته فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد عليه ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتأكيد أو ان الذى ينحل به عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلاة كما أشار اليه بقوله (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعى (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان توضأ انحلت عقدة) اخرى ثانية (فان صلى) الفريضة أو النافلة (انحلت عقده) الثلاث كلها وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة وهو كذلك فى حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر لان الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها فى اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول فى مطالعه كعياض رحمه الله فى مشارقه اختلف فى الاخيرة منها فقط فوقع فى الموطأ لابن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه فى البخارى وكلاهما يعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه لا سيما وقد جاء فى رواية مسلم فى الاولى عقدة وفى الثانية عقدتان وفى الثالثة العقد انتهى فقد تبين أن قول من قال انه فى اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لما فى اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب عليها وخفى على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها محيث لا تدرك الا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضى السابق فتأمله وأما تخريج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعليه البيان * وقوله (فأصبح نشيطا) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له فى نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال فى الفتح والظاهر أن فى صلاة الليل سرا فى طيب النفس وان لم يستحضر المصلى شيئا مما ذكر (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (اصبح خبيث النفس) بتركه لما كان اعتاده أو قصده من

فعل

فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا انما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والا أصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجيء مثل ماذكر في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما تنحل عمن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فما وجه المطابقة أجيب بأن مراده أن استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل أعم من أن لا يصلي العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أم لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير اذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان * وهذا الحديث أخرجه أبو داود * وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسماعيل) ولابي ذر والاصيلي اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) عمران بن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا قال أما الذي يثلغ رأسه بالحجر) بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول اي يشق او يخدش (فانه) الرجل (يأخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها او الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا * هذا (باب) بالتنوين (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه) قال في الفتح كذا للمستملي وحده ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتأمل مع ماقبله * وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) اي قال رجل من الحاضرين (مازال) الرجل المذكور (نائما حتى اصبح ماقام الى الصلاة) اللام للجنس او المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه السلام (بال الشيطان في اذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلاة * قال الله تعالى فضربنا على آذانهم في الكهف اي أنمناهم انامة ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات * وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء * ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة * (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولابي ذر في الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولابوي ذر

والوقت وقال الله (عزوجل) وللاصيلى وقول الله عزوجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليلا

على الفاعلية (أى ما ينامون) وللحموى ما يهجعون ينامون وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف

أى زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق أى هجوعا قليلا ولو جعلت ما

مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أو حال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون نافية

لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينامون وعند الاصيلى يهجعون الآية (وبالاسحار هم

يستغفرون) أى انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا فى الاستغفار كأنهم أسلفوا فى ليلتهم

الجرائم وسقط فى رواية الاصيلى ما بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت

وبالاسحار هم يستغفرون * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن ابن

شهاب) الزهرى (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (وأبى عبد الله) سلمان (الاغر) بغين معجمة وراء مشددة

الثقفى كلاهما (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى)

نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا

بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو

نزول معنوى نعم يجوز حمله على الحسى ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه الذى ينزل

بأمره ونهيه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبى وكذا قيده بعضهم

فيكون معدى الى مفعول محذوف أى ينزل الله ملكا قال ويدل له رواية النسائى ان الله عزوجل يمهل

حتى يمضى شطر الليل الاول ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الاشكال قال

الزركشى لكن روى ابن حبان فى صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول لا أسأل عن عبادى غيرى وأجاب عنه

فى المصابيح بأنه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأمورا بالمناداة ولا يسأل

البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وبما يكون لا تخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى

جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة الى سماء الدنيا) لانه لما أسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة

اتى بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثلث وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه

لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله

وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات فى تعيين الوقت على ستة أقوال يأتى ذكرها ان شاء

الله تعالى فى كتاب الدعاء فى باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعونى فأستجيب له) بالنصب على

جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدأ أى فانا استجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين

للطلب بل استجيب بمعنى أجيب (من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له) وزاد حجاج بن ابى منيع عن جده

عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد

فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع المضار أو جلب المسار وهذا اما دنيوى او دينى ففى الاستغفار اشارة

الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل

الالهى والتفضل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق فى النوم واستلذاذ به

ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفى زمن البرد وكذا أهل التعب ولاسيما فى قصر الليل فمن آثر

القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى * ورواة الحديث

مدنيون الا أن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى التوحيد والدعوات ومسلم

فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب من نام اول الليل واحيى آخره) بالصلاة أو

القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسى (لابى الدرداء رضى الله عنهما) وفى نسخة وقاله سلمان وضبب

فى اليونينية على الهاء مما وصله المؤلف فى حديث طويل فى كتاب الادب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم

للتهجد (نم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا

ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك

(قال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) اى فى جميع ما ذكره وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد

هشام

هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشحي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد (قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللاصيلي كيف كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه) فان كانت به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أى نهض (فان كان) ولابي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مرّ ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بان لم يكن جامع (توضأ وخرج) الى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة الى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين فصرّح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه السلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به عليه السلام أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحيانا أن يقضي حاجته من نسائه يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ * ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا أبو الوليد وفي الرواية الاخرى قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي * (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أى صلاته (بالليل في) ليالي (رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المستملي والحموي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه أخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) اى غير ركعتي الفجر وأما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي اربعا) اى اربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره * وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وصلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبد الله الزمن (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالسا حتى اذا كبر) بكسر الموحدة أى أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالسا فاذا بقي عليه من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو اربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع) فيه ردّ على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا او قائما أن يركع قائما وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط * ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم * (باب فضل الطهور بالليل والنهار) بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة لحديث

الباب وفي بعض النسخ وهي رواية أبي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور وبه قال (حدثنا
اسحاق بن نصر) نسبه الى جده والا فهو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال (حدثنا أبو أسامة)
حماد بن أسامة (عن أبي حيان) بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) هرم
ابن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال) مؤذنه (عند صلاة
الفجر) في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من أصحابه (يا بلال حدثني بأرجى عمل
عملته في الاسلام) أرجى على وزن أفعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل أشغل وأعذر أي أكثر
مشغولية ومعذورية والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب وأضيف الى العمل لانه السبب الداعي
اليه والمعنى حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك (فاني سمعت) أي الليلة كما في مسلم في النوم لانه
لا يدخل أحد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا أن بلالا لم يدخل
وقال التوربشتي هذا شئ كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه أو يقظته ونرى ذلك والله أعلم
عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من
قبل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل أي تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه
موافقا لمرضاة الله ورسوله اقره واستحمده عليه (دف نعليك) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت
مشيك فيهما (بين يدي في الجنة) ظرف للسماع (قال ما عملت عملا أرجى عندي) من (اني) بفتح الهمزة ومن
المقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم وللكشميهني أن بنون خفيفة بدل اني (لم أتطهر
طهورا) زاد مسلم تاما والظاهر انه لا مفهوم له أي لم أتوضأ وضوءا (في ساعة ليل أو نهار) بغير تنوين ساعة على
الاضافة كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية ورأيته بها كذلك وفي بعضها ساعة بالتنوين وجر ليل على
البدل وهو الذي ضبطه به الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة
لافادة العموم فتجوز هذه الصلاة في الاوقات المكروهة وعورض بأن الاخذ بعموم هذا ليس بأولى من
الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وأجيب بأنه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل
على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ورد بأنه في حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة في نحو
هذه القصة ما أصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين فدل على
انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان (الا صليت) زاد الاسماعيلي لربي (بذلك
الطهور) بضم الطاء (ما كتب لي أن اصلي) اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب
الي بتشديد الياء وكتب على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وأن اصلي في موضع رفع قال ابن التين انما
اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الاعمال وأن عمل السر أفضل من عمل
الجهر قال في الفتح والذي يظهر أن المراد بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض
أفضل قطعا اه والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين أحدهما ان الصلاة عقب الطهور أقرب
الى اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله
في استباحة الصلاة واظهار آثار الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي أفضليته على العشرة المبشرة بالجنة بل هو سبق خدمة كما يسبق العبد
سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال حياته واستقراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال
والظاهر أن هذا الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان
اصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال (قال ابو عبد الله) البخاري مفسرا
(دف نعليك يعني تحريك) نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة
الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * (باب
ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به
* وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن
عبد العزيز بن صهيب) البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك

رضى الله عنه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم) المسجد (فاذا حبل ممدود بين الساريتين) الاسطوانتين
المعهودتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أى الحاضرون من الصحابة وللاصيلى فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت
جحش ام المؤمنين رضى الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أى كسلت عن القيام (تعلقت)
به (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أولا يمدّ أولا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم
(حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أى ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التى نشط
لها وقال بعضهم يعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه فى مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال
انتهى وللاصيلى بنشاطه بزيادة الموحدة اوله أى متلبسا به (فاذا فتر) فى أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعدا
أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقى من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك
بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من
قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر
وفى رواية الحموى والمستملى حدثنا عبد الله وكذا رويناه فى الموطأ من رواية القعنبى قال ابن عبد البر تفرد
القعنبى بروايته عن مالك فى الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة
عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت عندى امرأة من بنى أسد فدخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصيلى فقلت (فلانة) غير منصرف وهى الحولاء بنت تويت
(لا تنام من الليل) ولابى ذر والاصيلى لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء
العطف وضم الدال مبنيا للمفعول وللمستملى تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموى يذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير
لقولها لا تنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى اكفف (عليكم) أى
الزموا (ما) ولابى الوقت بما (تطيقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يمل حتى تملوا) بفتح الميم فيهما قال
البيضاوى الملال فتور يعرض للنفوس من كثرة مزاولة شئ فيورث الكلال فى الفعل والاعراض عنه وأمثال
ذلك على الحقيقة انما تصدق فى حق من يعتريه التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى
فى حقه فاذا أسند اليه أوّل بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى
والمعنى والله أعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب
أعمالكم ما بقى لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة
الله معكم حينئذ معاملة الملول * وقال التوربشتى اسناد الملال الى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة
والعرب تذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها * (باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) لاشعاره بالاعراض عن العبادة * وبالسند قال (حدثنا عباس بن
الحسين) بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادى القنطرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث
وآخر فى الجهاد (قال حدثنا مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبى ولابى ذر والاصيلى
مبشر بن اسماعيل (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو وقال المؤلف (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن مقاتل ابو
الحسن) المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعى قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر
حدثنا وللاصيلى أخبرنا (يحيى بن أبى كثير قال حدثنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال
حدثنى) بالافراد (عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أى بعضه ولابى الوقت فى نسخة ولابى ذر من الليل أى فيه فاذا
نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار الدمشقى مما وصله الاسماعيلى
وغيره (حدثنا ابن أبى العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقى البيروتى
كاتب الاوزاعى تكلم فيه قال (حدثنا الاوزاعى قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى وأبى ذر حدثنا (يحيى) بن
أبى كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة (قال حدثنى)
بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (مثله) ولابوى ذر والوقت بهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على
أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبى سلمة من المزيد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من

أبي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) أي تابع الوليد بن مسلم وللأصيلي وأبي ذر وتابعه أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي (عن الاوزاعي) ووصل هذه المتابعة مسلم ٭ (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه ٭ وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبي العباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الأعمى التابعي المشهور (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنهما قال قال لي النبي) ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بأمر قد استقر عنده ثبوته (انك) بفتح الهمزة لأنه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت اني أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت أي دخلت (عينك) في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولأبي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحل جسمك (ونفهت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أي كلت وأعيت (نفسك) من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة خبر ان واسمها ضمير الشأن محذوفا أي ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي حقا نصب على أنه اسم ان أي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة ثم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية (ولأهلك) زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولأبوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر توجيهها أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا أي لزائرك (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) بقطع الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليالي (ونم) في بعضه والأمر فيها للندب ٭ واستنبط منه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ٭ ورواته سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ٭ (باب فضل من تعار) بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي انتبه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بأن من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين ٭ وبالسند قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لأبي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو وللأصيلي أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الاوزاعي (قال حدثني) بالافراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا الدمشقي (قال حدثني) بالافراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته (قال حدثني) بالافراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار التيقظ مع صوت احتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قول لا اله الا الله عند الأصيلي وأبوي ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الأصيلي له وأو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول (فان توضأ قبلت) ولأبوي ذر والوقت وصلى قبلت (صلاته) ان صلى والفاء في فان توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والأول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن

المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعوّد الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه فى نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرّض بالمعنى بجوامع كلمه التى أوتيها حيث قال من تعارّ بالليل الى آخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزى وفيه رواية صحابى عن صحابى على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة والترمذى فى الدعوات وابن ماجه فى الدعاء ✽ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبى سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حالية ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهو يقص (فى) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذى فى اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أى مواعظه (وهو) أى والحال انه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم) هو قول أبى هريرة أو من قول النبى صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام ان أخا لكم (لا يقول الرفث) يعنى الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهرى (يعنى بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصارى الخزرجى حيث قال يمدح النبى صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) القرآن والجملة حالية (اذا) ولابى الوقت فى نسخة كما (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع) مرتفع صفة لمعروف أى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ✽ (أرانا) ولابى الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لارانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من المغيبات (واقع ✽ يبيت) حال كونه (يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن صلاته بالليل (اذا استثقلت بالمشركين المضاجع) ✽ وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية فعولن مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها يعنى الترجمة لان التعارّ هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك اما للصلاة أو للذكر أو القراءة وفى البيت الاول الاشارة الى علمه صلى الله عليه وسلم وفى الثالث الى عمله وفى الثانى الى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل (تابعه) أى تابع يونس ابن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبرانى فى الكبير (وقال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى مما وصله البخارى فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الكبير قال (أخبرنى) بالافراد محمد بن مسلم (الزهرى عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة) رضى الله عنه وأشار به الى انه اختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدى فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهرى صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدى ✽ وبه قال (حدثنا أبو النعمان محمد) بن الفضل السدوسى (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال رأيت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كأن بيدى قطعة استبرق) بهمزة قطع ديباج غليظ فارسى معرب (فكأنى لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه) فى التعبير الا طارت بى اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولابى الوقت آتيين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أتيانى أرادا أن يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال) لى (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أى لا يكون بك خوف (خليا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبى صلى الله عليه وسلم احدى رؤياى) اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه يصلى من الليل وكانوا) أى الصحابة (لا يزالون يقصون على النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها) أى ليلة القدر (فى الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت) بغير همز ولابى ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا هو فى أصل الدمياطى أى توافقت (فى العشر الاواخر) من رمضان (فمن كان متحريها) بسكون التحتية فى اليونينية (فليتحرها) أى طالبا ومجتهدا لها فليطلبها (من العشر الاواخر)

وللكشميهني في العشر الاواخر * (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب) مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجده وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى) ولابي ذر وأبي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف (ثماني ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا وركعتين بين النداءين) أذان الصبح واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونينية بسكون عين يدعهما بدل فعل من فعل أي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم في انها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر * ورواته ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة * (باب الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة على المرة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللاصيلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلاص (قال حدثني) بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو تشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه * وروى أبو داود باسناد على شرط الشيخين اذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها وأجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث أو تحول عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل * (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) * وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العبدي النيسابوري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن امية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم) كان اذا صلى سنة الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك ان كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة الثقيلة وللكشميهني حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة وأجيب بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس * ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي * (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب

ما يقرأ في بر كعتى الفجر وعليه مشى في فتح البارى وغيره (ويذكر ذلك) أى ماذكر من التطوع مثنى مثنى
(عن عمار) أى ابن ياسر ولابى ذروالاصيلى "قال محمد يعنى البخارى ويذكر ولابى الوقت قال ويذكر عن عمار
(وأبى ذروأنس) الصحابيين (وجابر بن زيد) أبى الشعثاء البصرى" (وعكرمة والزهرى") التابعين
(رضى الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصارى" ماأدركت فقهاء أرضنا) أى أرض المدينة وقد أدرك
كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك (الا يسلمون فى كل
اثنتين) بتاء التأنيث أى ركعتين ولابى ذراثنين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا
كالذى قبله * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى) بفتح
الميم والواو واسمه كما فى تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله)
الانصارى رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلى "النبى" (صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة)
أى صلاتها ودعاءها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة (فى الامور) ولابى ذروالاصيلى" زيادة كلها جليلها
وحقيرها كثيرها وقليلها ليسأل أحدكم حتى شسع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك
(يقول اذا هم أحدكم بالامر) أى قصد أمرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه أما ما هو معروف خيره كالعبادات
وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج فى هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة
ونحوهما (فليركع) فليصل ندبا فى غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز
بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى اربعا بتسليمة يجزئ وذلك لحديث أبى أيوب الانصارى"
المروى" فى صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر" وهذا
موضع الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها
بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلى "من غير فريضة (ثم ليقل) ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم
أحدكم بالامر (اللهم انى أستخيرك) أى اطلب منك بيان ما هو خير لى (بعلمك واستقدرك بقدرتك) أى اطلب
منك أن تجعل لى قدرة عليه والباء فيهما للتعليل أى بأنك أعلم وأقدر أو للاستعانة أو الاستعطاف كما فى رب
بما أنعمت على أى بحق قدرتك وعلمك الشاملين (وأسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد
عليك حق فى نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) واستأثرت بها لا يعلمها غيرك الامن
ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله فى كل الامور والتزام لذلة العبودية (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر)
وهو كذا وكذا ويسميه (خير لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله) الشك
من الراوى (فاقدره لى) بضم الدال فى اليونينية وحكى عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلى قال القرافى" فى آخر
كتاب أنوار البروق من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لى الخير لان الدعاء
بوضعه اللغوى" انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب وطلب الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء
أن يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه
فى الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى أن لا قضاء وأن الامر أنف كما أخرجه مسلم عن الخوارج
وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لى بأن يتعين أن يعتقد أن المراد بالتقدير هنا التيسير على
سبيل المجاز والداعى انما أراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (ويسره لى ثم بارك لى فيه) أدمه
وضاعفه (وان كنت تعلم ان هذا الامر) وهو كذا وكذا ويسميه (شر لى فى دينى ومعاشى) حياتى (وعاقبة
أمرى أو قال) شك من الراوى (فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) فلا تعلق بالى بطلبه
فى دعاء بعض العارفين اللهم" لا تتعب بدنى فى طلب ما لم تقدره لى ولم يكتف بقوله واصرفه عنى لانه قد يصرف الله
تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا
صرفه الله وأصرفه عنه كان ذلك أكمل ولذا قال (واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به) بهمزة قطع أى
اجعلنى راضيا به لانه اذا اقدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له
(قال ويسمى حاجته) أى فى اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله ان هذا الامر كما مر * وشيخ المؤلف
بلخى" وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن أبى الموالى بروايته وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا

فى التوحيد وأبو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه فيها والنسائى فى النكاح والنعوت واليوم
والليلة * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى (عن عبد الله بن سعيد)
بكسر العين ابن أبى هند المدنى (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين وفتح
اللام الزرقى (انه سمع أبا قتادة) الحارث (بن ربعى) بكسر الراء واسكان الموحدة (الانصارى رضى الله عنه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد) وللكشميهنى المجلس (فلا يجلس حتى يصلى ركعتين)
تحية المسجد ندبا والحديث سبق فى باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن أنس بن
مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما دعته مليكة جدة أنس لطعام صنعته له فأكل
منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ركعتين ثم
انصرف * وبه قال (حدثنا ابن بكير) وللاصيلى وأبى ذر يحيى بن بكير (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (سالم عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال اخبرنا) ولابى ذر
والاصيلى حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (عمرو بن دينار)
بفتح العين وسكون الميم (قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو)
أى والحال انه (يخطب) يوم الجمعة (اذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) ندبا * وبه قال
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سيف) المخزومى وفى هامش الفرع وأصله من غير رقم ابن سليمان
المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للمفعول
(رضى الله عنهما فى منزله) بمكة (فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد)
بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت لكن عدل عنه لاستحضار
صورة الوجدان وحكايته عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه
(عند الباب) وللكشميهنى وابن عساكر على الباب حال كونه (قائما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام
المنوية وللكشميهنى أصلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال
بين هاتين الاسطوانتين) بضم الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين فى وجه الكعبة) أى مواجه
بابها أو فى جهتها فيكون أعم من جهة الباب * وسبق الحديث فى باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فى أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخارى وفى الفرع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفى
هامشهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوى ذر والوقت والاصيلى (قال أبو هريرة) مما وصله فى باب صلاة
الضحى فى الحضر ولابى ذر والاصيلى وقال أبو هريرة (رضى الله عنه أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم بركعتى
الضحى وقال عتبان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا فى باب المساجد فى البيوت ولابى ذر
والاصيلى عتبان بن مالك (غدا على رسول الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر) الصديق (رضى الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين) قال فى المصابيح قال ابن المنير
رأى البخارى الاستدلال بالاستخارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى
مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل
فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما
خص الليل لاجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فيتنفل المصلى بالليل أوتارا فبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية
صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافلة مثنى مثنى
فيعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا اه (باب الحديث بعد ركعتى الفجر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى
يعنى بعد ركعتى الفجر * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو

النضر) سالم (حدثني) بالافراد (أبي) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع) قال علي بن عبد الله المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطني (يرويه ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذاك) أي الامر ذاك * (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما) أي الركعتين وللحموي والكشميهني سماها بالافراد أي سنة الفجر (تطوعا) نصب مفعول ثان لسماها * وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تفقدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي أشد تعهدا منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي وأبوي ذر والوقت مكررة في أصل السماع * (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية مبنيا للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولابي داود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول * وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى وما تلك بيمينك ياموسى أي ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة * ورواة الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح) مهملة لتحويل السند (وحدثنا) ولابي ذر قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارة السابق (عن) عمته (عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) قراءة وأفعالا (حتى اني لاقول) بلام التأكيد (هل قرأ بأم الكتاب) أم لا وحتى للابتداء واني بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى انها شكت في قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها * ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول * (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونينية * والتطوع عند الشافعية ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة * (باب التطوع) بها (بعد الصلاة المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به ان عرض فيها نقصان * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد ولغير أبوي ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعا قبل الظهر لانه كان تارة

لصلى أربعا وتارة ركعتين أو كان يصلى ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو نحو ذلك على ما اقتضاه اطلاعه (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذى وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذى أخذ به في الروضة وبحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتان وجمع التبعية في الاشتراك في فعلها لا انه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أى سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصليهما قيل لان فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يدل لافضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوافل في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لفضل التبكير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الام وذكره غيره وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أى وأما سنن المكتوبات الباقية ففى المسجد لا يقال ان بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثتنى أختى حفصة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدتين) وللكشميهنى ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أى الساعة التى بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على أنه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين التين قبل الصبح لا أصل مشروعيتهما وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين التين قبل الصبح أصلا قاله ابن حجر (وقال ابن أبى الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبى الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أى عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) بدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أى تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة (و) تابعه أيضا (أيوب) السختيانى (عن نافع) كذا عند أبى ذر والاصيلى بتقديم قال ابن أبى الزناد على قوله تابعه ولغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففى بيته قال ابن أبى الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره * (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعثاء) بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا (جابرا) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفى بعض الاصول مع النبى (صلى الله عليه وسلم ثمانيا) أى ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعا) المغرب والعشاء (جميعا) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار (قلت يا أبا الشعثاء أظنه) عليه الصلاة والسلام (أخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعثاء (وأنا أظنه) عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر * (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أى هل تصلى فيه أم لا ويدل للنفى حديث ابن عمر وللاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبرى التابعى الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم أبو المعتمر العجلى البصرى (قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما أتصلى) صلاة (الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فعمر قال لا) أى لم يصلها (قلت فأبو بكر قال لا) أى لم يصلها (قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس

في لغة

فى لفبة اى لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه فى ذلك انه بلغه من غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره ثم باءعنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعينى بهل تصلى فيه لم لا واختلف رأى الشراح فى ذلك فحمله الخطابى على غلط الناسخ وابن المنير على انه لما تعارضت عنده احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا كحديث ابى هريرة فى الوصية بها نزل حديث النفى على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابى هريرة بصلاة الضحى فى الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت فى السفر قاله ابن حجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطى والا مورقا فقيل كوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وشيخ المؤلف من افراده كالحديث * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى (قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول ما حدثنا احد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة شقيقة على بن ابى طالب وهو يدل على ارادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغير بالرفع بدل من احد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) اى فى بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن فى مسلم كالموطأ من طريق ابى مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فلعله تكرر ذلك منه (وصلى ثمانى) بالياء التحتية وللاصيلى وابى ذر ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين (فلم ار صلاة قط اخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) ثم قد ثبت فى حديث حذيفة عند ابن ابى شيبة انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلاة الضحى خلافا لمن قال ليس فى حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها وأجيب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها فى حديث أبى داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم فى الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وفى التمهيد لابن عبد البر قالت قدم عليه السلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أى بحديث الباب النووى على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهى أكثرها كما قاله الرويانى وجزم به فى المحرر والمنهاج وفى حديث أبى ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى وقال فى اسناده نظر وضعفه فى شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمانية وقال فى الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والافضل المداومة عليها لحديث أبى هريرة فى الاوسط ان فى الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعى من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفى شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفى الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها * (باب من لم يصل) صلاة (الضحى ورآه) أى الترك (واسعا) مباحا نصب مفعول ثان لرأى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) بفتح السين فى الاولى وضمها فى الثانية أى ما صلى صلاتها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح فى الفريضة (وانى لاسبحها) بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسيما وقد روى اثبات فعلها والأمر بها جماعة من الصحابة أنس وأبو هريرة وأبو ذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمى وابن أبى أوفى

وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمرو وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي أو النفي المداومة عليها وقولها واني لاسبحها أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ماشاء الله فمحمول على أنه كان يفعل ذلك باخباره عليه الصلاة والسلام لها أو اخبار غيره فروته وأما قولها عند مسلم ايضا لما سألها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها الا أن يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه * (باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة وذلك ساقط عند أبوي ذر والوقت والاصيلي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي) صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي فصار في خلاله أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت أبا بكر لان الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لا أن غيره يتخذه هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حتى) اي الى أن (أموت صوم ثلاثة أيام) البيض (من كل شهر) لتمرين النفس على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح وينال ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر أمثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي صوم وصلاة ونوم التاليان معطوفان عليه فيجران أو يرفعان (وصلاة الضحى) في كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره عليه السلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي الدرداء كما عند مسلم ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأنه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة * وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أما من وثق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة * ورواة حديث الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن انس بن سيرين) اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه زاد في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عتبان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء) تطهيرا له او تليينا (فصلى عليه) اي على الحصير وصلينا معه (ركعتين وقال) بالواو ولابي ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود (لانس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى فقال) بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت قال انس (ما رأيته صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنفى رؤية

النفى لا يستلزم نفى فعلها فهو كنفى عائشة رؤيتها واثباتها فعلها لها بطريق اخبار غيرها لها كما مر وفى قول ابن البطال وكان عليه الصلاة والسلام يصلى الضحى اشارة الى أن ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان فى باب هل يصلى الامام بمن حضر من ابواب الامامة * (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولابى ذر هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات) رواتب الفرائض (ركعتين قبل) صلاة (الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد) صلاة (المغرب فى بيته وركعتين بعد) صلاة (العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت) باسقاط الواو ولابوى ذر والوقت والاصيلى وكانت اى تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها) لاشتغاله فيها بربه لا بغيره (حدثتنى) بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد (حفصة) زوجه صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة ابن أخى مسروق الهمدانى (عن أبيه) محمد بن المنتشر بن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها) ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح به فى رواية وكيع عند الاسماعيلى وكذا وافق وكيعا على ذلك محمد بن جعفر كما عند الاسماعيلى أيضا وحينئذ فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد فى متصل الاسانيد ونسب الاسماعيلى الوهم فى ذلك الى عثمان نفسه وبه جزم الدارقطنى فى العلل (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع) أى لا يترك (أربعا قبل) صلاة (الظهر وركعتين قبل) صلاة (الغداة) ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر لانه يحتمل انه كان اذا صلى فى بيته صلى اربعا واذا صلى فى المسجد فركعتين أو انه كان يفعل هذا وهذا فحكى كل من ابن عمر وعائشة ما رأى أو كان الاربع وردا مستقلا بعد الزوال لحديث ثوبان عند البزار أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة * وأما سنة الظهر فالركعتان التى قال ابن عمر ثم قيل فى وجه عند الشافعى ان الاربع قبلها راتبة عملا بحديثها (تابعه) أى تابع يحيى بن سعيد (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم البصرى (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق (عن شعبة * باب الصلاة قبل) صلاة (المغرب) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقرى قال (حدثنا عبد الوارث ابن سعيد أبى عبيدة (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن بريدة (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة (المزنى) بضم الميم (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب) أى ركعتين كما عند أبى داود قال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) المرة (الثالثة لمن شاء) صلاتهما (كراهية أن يتخذها الناس سنة) لازمة يواظبون عليها ولم يرد نفى استحبابها لانه لا يأمر بما لا يستحب وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض ومن ثم لم يذكرها أكثر الشافعية فى الرواتب ويدل له أيضا حديث ابن عمر عند أبى داود باسناد حسن قال ما رأيت أحدا يصلى ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه معارض بحديث عقبة بن عامر التالى لهذا انهم كانوا يصلونها فى العهد النبوى قال انس وكان يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بأنه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها والذى صححه النووى انها سنة للامر بها فى حديث الباب وقال مالك بعدم السنية وعن أحمد الجواز وقال فى المجموع واستحبابهما قبل الشروع فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وقال النخعى انها بدعة لانه يؤدى الى تأخير المغرب عن أول وقتها واجيب بأنه منابذ للسنة وبأن زمنهما يسير لا تتأخر به الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابهما رجاء اجابة الدعاء لانه بين الاذانين لا يرد وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل على استحباب

تصفهما كركعتى الفجر * ورواة هذا الحديث بصريون الا ابن بريد فانه مروزى وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الاعتصام وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يزيد) زاد الهروى هو المقرى (قال حدثنا سعيد بن أبى أيوب) الخزاعى وسعيد بكسر العين (قال حدثنى)
بالافراد (يزيد بن أبى حبيب) ابو رجاء واسم أبيه سويد (قال سمعت مرثد بن عبد الله) بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة (اليزنى) بفتح المثناة التحتية وبالزاى والنون نسبة الى يزن بطن من حمير (قال أتيت عقبة بن
عامر الجهنى) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (فقلت الا اعجبك) بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوى ذر
والوقت والاصيلى الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم (من ابى تميم) بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك
(يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلى حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبة) رضى الله عنه (انا كنا
نفعله على عهد رسول الله) ولابى ذر والاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم قلت) ولابى ذر فقلت (فما يمنعك
الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون الغين وضمها * ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المؤلف وقد
دخلها * (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أى حكم صلاتها جماعة (أنس) أى ابن مالك مما وصله المؤلف
فى باب الصلاة على الحصير (وعائشة رضى الله عنها) مما وصله أيضا فى باب الصدقة فى الكسوف من باب
كلاهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا
(اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاول روى الحديث فى مسنده بهذا الاسناد الا أن فى لفظه اختلافا
يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن فى رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما
حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى)
بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة (الانصارى انه عقل) بفتحات أى عرف
(رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها) أى رمى بها حال كونها (فى وجهه) يداعبه بها استئلافا
لابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أى البئر وللحموى والمستملى كان أى الدلو (فى دارهم فزعم)
أى أخبر (محمود) المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول (انه سمع عتبان بن مالك) بكسر العين
(الانصارى) رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أى وقعة بدر (مع رسول الله) ولابى ذر والاصيلى
مع النبى (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) وللكشميهنى يقول انى كنت (أصلى لقومى بنى سالم) بموحدتين
وللهروى بنى سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بينى وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) بمثناة تحتية بعد
الفاء وللكشميهنى فشق بصيغة الماضى وفى رواية يشق باثبات المثناة وحذف الفاء (على اجتيازه) بجيم
ساكنة ومثناة وزاى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له انى) وللاصيلى فقلت انى (أنكرت بصرى) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادى الذى
بينى وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازه فوددت انك تأتى فتصلى من بيتى مكانا) بالنصب
على الظرفية وان كان محدودا لتوغله فى الابهام فأشبه خلف ونحوها أو هو على نزع الخافض (أتخذه مصلى)
برفع المعجمة والجملة فى محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها أو هى مجزومة جوابا للامر أى ان تصل فيه
أتخذه موضعا للصلاة (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم وللهروى والاصيلى فقال النبى (صلى الله عليه
وسلم سأفعل) زاد فى الرواية الآتية ان شاء الله قال عتبان (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
رضى الله عنه بعد ما اشتد النهار) فى الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) لى (أين تحب ان اصلى) بضم الهمزة وللحموى والمستملى أن نصلى
بنون الجمع (من بيتك) قال عتبان (فأشرت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذى أحب أن أصلى فيه) بهمزة
مضمومة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يصلى بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكبر) وفى نسخة مكبرا للصلاة (وصففنا) بفاءين (وراءه فصلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا) بالواو ولابى الوقت
فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (فحبسته على خزير) بفتح الخاء وكسر الزاى المعجمتين طعام يصنع من
لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) أى أهل المحلة (رسول الله) بالرفع ولابوى ذر
والوقت والاصيلى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى بيتى فثاب) بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اى جاء

(فثاب الينا منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بضم الهمزة لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكشميهني فقالوا (الله ورسوله اعلم اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما (نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يبتغي بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بايمانه وبأنه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي ابن الربيع (فحدثتها قوما) أي رجالا (فيهم ابو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة خمسين أو بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفي فيها) واوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره (ويزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (عليهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطينية (فانكرها) أي الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروي والاصيلي وقال (والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قيل والباعث له على الانكار استشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي ايوب (علي فجعلت لله علي ان سلمني) ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني (حتى اقفل) بضم الفاء أي ارجع وسقط لفظ حتى لابي ذر (من غزوتي) وللمستملي من غزوتي (ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقفلت) أي فرجعت (فاهللت) أي احرمت (بحجة او بعمرة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (ثم سرت حتى قدمت المدينة فأتيت بني سالم فاذا عتبان) بن مالك (شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة) وللاصيلي من صلاته (سلمت عليه واخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وانكره ابو أيوب علي (فحدثنيه) عتبان (كما حدثنيه اول مرة) ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم

(باب صلاة التطوع في البيت) وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن ايوب) السختياني (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم) شيأ (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت (تابعه) أي تابع وهيبا (عبد الوهاب) الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه (عن أيوب) السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في نسخة الصغاني وهي لابي ذر في اليونينية مما صحح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقا أو المكتوبة فقط (في مسجد مكة و) مسجد (المدينة) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر)

بضم المعين ابن الحارث بن صبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الموحدة الازدي الحرشي بفتح الموحدة المهم الموحمي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطي (قال اخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قزعة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت اباسعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه (قال اربعا) هي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قزعة (وكان) ابو سعيد (غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن ابي هريرة رضي الله عنه) وليس هذان السندان للمتن التالي لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لازمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي أي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام) بجره بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم أو هو من تصرف الرواة وروى أحمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث انس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الاقصى) بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه باضمار المكان أي ومسجد المكان الاقصى وسمي به لبعده عن مسجد مكة في المسافة أو لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل بما مر من التقدير بلا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروي في مسند أحمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من ابشع المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه انه كره اللفظ ادبا لا أصل الزيارة فانها من أفضل الاعمال وأجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال للزيارة أو نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا أو حيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على أن من نذر اتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحاق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به أيضا على أن من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة أو غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة رواية

انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة انه يلزم في مسجد قباء لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بانه من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة * وفي هذا السند التاني التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة الاصبحي (عن زيد بن رباح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وعبيد الله) بالتصغير والخفض عطفا على سابقه (ابن ابي عبد الله الاغر) كلاهما (عن ابي عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء المدني شيخ الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال صلاة) فرضا أو نفلا (في مسجدي هذا خير) من جهة الثواب (من الف صلاة) تصلى (فيما سواه) من المساجد (الا المسجد الحرام) أي فان الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدي ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة في مسجده تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة واوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر ابن الصاحب الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة الف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين الف صلاة وكل ألف سنة بألف الف صلاة وثمانمائة الف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ام لا ان غلبنا اسم الاشارة في قوله مسجدي هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرم كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكي عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها أفضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها أفضل من العرش * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج * (باب) فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودا وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو اول مسجد اسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمي باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه

الصلاة والسلام وفى صحنه مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه حتى الله عليه وسلم انتهى من ينتظر

(حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير زاد الهروى هو الدورقى نسبة الى لبس القلانس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال (اخبرنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى) أى فى الضحى أو من جهة الضحى (الا فى يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلا من يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدهما يوم وللهروى والاصيلى يوم كاللاحق بالنصب على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العينى مضمومة وبمكة بموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر مكة بحذفها (فانه) أى ابن عمر (كان يقدمها) أى مكة (ضحى) أى فى ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلى ركعتين) سنة الطواف (خلف المقام ويوم) عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه (يأتى مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه) ابتغاء الثواب * روى النسائى حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذى من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة فى مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبى شيبة فى اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال لان أصلى فى مسجد قباء ركعتين احب الى من أن آتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قباء لضربوا اليه اكباد الابل * وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أى مسجد قباء أى يوم السبت كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق حال كونه (راكبا وماشيا قال وكان) أى ابن عمر ولابى ذر وماشيا وكان (يقول له) أى لنافع (انما اصنع كما رأيت أصحابى يصنعون ولا أمنع أحدا أن صلى) بفتح الهمزة أى لا امنع أحدا الصلاة وللهروى والاصيلى وأبى الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفى نسخة أن يصلى (فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا) أى لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا فى وقتيهما * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة ومسلم فى الحج وأبو داود * (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (موسى بن اسماعيل) المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصرى (عن عبد الله بن دينار) العدوى المدنى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت) حال كونه (ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق فى السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد فى السابقة فى الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وللاصيلى والهروى وكان ابن عمر رضى الله عنهما (يفعله) أى الاتيان يوم السبت كما مر * (باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا) * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصيلى ابن سعيد أى القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمرى (قال حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى قباء) وللهروى والاصيلى وابن عساكر مسجد قباء (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العينى على أن المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قباء لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن نمير) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أى عن ابن عمر (فيصلى فيه) أى فى مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوى أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلى واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة فى مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ

[illegible] وصححه الحاكم وقال الذهبي لكنه ابو المعتز الى ميت الله وروا، الطبراني [illegible] ابن زيد بن [illegible]
[illegible] صلاة كالالف في فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوى المدنى شرع فيه على ان [illegible]
من بيتي فقال ﴿(باب فضل ما بين القبر) الشريف (والمنبر) المنيف ﴾ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصارى (عن عباد بن تميم) بفتح العين والتحتية
الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصارى (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازنى) بكسر الزاى بعدها نون الانصارى
(رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبرى) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضة
من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الاسود أو تنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم
أو هو محل الملازم الطاعات فيها اليه فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أى الجهاد مآله
الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد
بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته ويأتي مزيد لذلك في أواخر فضل المدينة ان
شاء الله بعونه وقوته ﴿ ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة ﴿ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن
يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلى والهروى ابن عمر أى العمرى (قال حدثنى)
بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره موحدة (عن
حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي) ولابي ذر عن عاصم عند
الوقيفى أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة
انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة (ومنبرى) هذا بعينه (على حوضى) نهر الكوثر الكائن
داخل الجنة لا حوضه الذى خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبرا
على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبرى على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر
الهروى سقوط ومنبرى على حوضى ﴿ ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبصرى من افراده وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في أواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج ﴿ (باب)
فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال
والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسماء تقرب من العشرين منها ايلياء بالمد
والقصر وبحذف الياء الاولى ﴿ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير قال (سمعت قزعة) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحة (مولى زياد)
بالزاى وتخفيف المثناة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله
عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبننى) الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع المؤنث (وآنقننى) بهمزة ممدودة
ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أى أفرحننى وأسررننى احداها (قال لا تسافر المرأة يومين الا معها
زوجها) ولابوى ذر والوقت الا ومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأبيد بسبب
مباح لحرمتها فاحترز بقوله على التأبيد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لان وطء
الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا (و) الثانية
(لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التى دعا
عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على
تحريم صومهما لكن مذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد
صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) الرابعة (لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل
موضع غيرها كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر
بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) [illegible]
[illegible] (الاقصى) الابعد من المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار والخبث وهو مسجد بيت

المقدس وتغفر [illegible]

عن أبي الدرداء رفعه أيضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة وعند النسائي [illegible]

سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الا الصلاة فيه

الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث (ومسجدي) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة لانها افضل المساجد الاول

فيه حج الناس وقبلتهم أحياء وأمواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية

زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال

الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا والى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال

أبو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة

والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلاة في غير الثلاثة وأما قصد

غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة

لكن قال في الفتح ولم أر عليه دليلا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه

التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة في غير رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (أبواب)

حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة * (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها

على شيء (في الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال

ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيده اذا كان من أمر الصلاة مثل

تحويله عليه السلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلاة الآتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها

للصلاة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها (ووضع أبو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي

المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم

المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو للنسفي وأبي ذر والاصيلي وفي رواية القابسي

أو رفعها على الشك (ووضع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه كفه) الايمن (على رصغه الايسر) أي

في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي أفصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا ان

يحك) أي علي (جلدا أو يصلح ثوبا) كذا أخرجه في السفينة الجرائدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلاة

ضرب بدل قوله وضع وزاده فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ

الا ان يصلح ثوبه أو يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد

ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما * وبه

قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة

(ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الوالبي (عن كريب) مصغرا (مولى ابن عباس انه أخبره) أي أن كريبا أخبر

مخرمة (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه بات) ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله

عنها وهي خالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة في (عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول

الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل او بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول

الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

عساكر بيديه أي مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه

عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولابوي ذر والوقت والاصيلي الآيات (خواتيم) بالمثناة

الفوقية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) ان في خلق السموات

والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قربة خلق (معلقة فتوضأ منها

فأحسن وضوءه) بأن أتى به وبمندوباته (ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل

ما صنع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء (ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى) حال كونه (يفتلها) بفتلها الله عليه
بدلكها (بيده) اليمنى من شدة أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام ومن معه ... بذلك
ذلك كان ليلا وفى الرواية السابقة فى باب التخفيف فى الوضوء فحولنى فجعلنى عن يمينه ...
حمله استعانة المصلى بما يتقوى به على صلاته فانه اذا جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يختص بغيره
فاستعانته بما فى أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها اذا احتاج أولى (فصلى) عليه الصلاة والسلام
(ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الجملة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه
(ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصلى الصبح) فيه * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى اثنى عشر موضعا * (باب ما ينهى من الكلام) وللاصيلى
ما ينهى عنه من الكلام (فى الصلاة) وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجده
لشهرته به الهمدانى الكوفى (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى الكوفى (قال حدثنا
الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى
الله عنه انه قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا) السلام وفى رواية أبى وائل
ويأمر بحاجتنا (فلما رجعنا من عند النجاشى) بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة
الاولى أو الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سلمنا عليه فلم يرد
علينا) أى باللفظ فقد روى ابن أبى شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبى صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود
فى هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم فى رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك فى الصلاة فترد علينا
الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان فى الصلاة شغلا) عظيما لانها مناجاة مع الله
تعالى تستدعى الاستغراق فى خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويع أى كقراءة القرآن
والذكر والدعاء وزاد فى رواية أبى وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن
لا تكلموا فى الصلاة وزاد فى رواية كلثوم الخزاعى الا بذكر الله وفى رواية أبى ذر كما فى الفرع وعزاه فى الفتح
لاحد عن أبى فضيل لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحاق
ابن منصور) زاد الهروى والاصيلى السلولى بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن
قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلى الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن
ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه)
أى نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ * ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون * وبه قال (حدثنا
ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمى الفراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروى والاصيلى وابن عساكر
هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبى خالد بن سعد الاحمسى البجلى (عن الحارث بن شبيل) بضم الشين المعجمة
وفتح الموحدة آخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسى (عن أبى عمرو) بفتح العين سعد بن أبى اياس
(الشيبانى) بفتح المعجمة الكوفى (قال قال لى زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصارى الخزرجى وليس
للشيبانى عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لنتكلم) بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد
(فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفى لفظ ويسلم بعضنا على بعض
فى الصلاة (حتى) أى الى أن (نزلت حافظوا) أى داوموا (على الصلوات الآية) ولابوى ذر والوقت على
الصلوات والصلاة الوسطى أى العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين أى ساكتين لان لفظ الراوى يشعر به
فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحى والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه
وحينئذ فالكلام مناف للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصيلى والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا
بالسكوت) بضم الهمزة أى عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة
ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بالشىء ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج
الى قوله ونهينا عن الكلام فأجيب بأن دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فيه ...

[illegible]

على عمومه ويحتمل أن تكون الآية نزلت قبل ... الرجل ... [illegible]

الكلام في الصلاة وتحريمه بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله ... [illegible]

في الهجرة الثانية ولم يكونوا يعرفون حكم الآية ... والذى تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمداً ... [illegible]

ولو كره عليه بحرفين أفهما أو لا نحو قم ومن أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لأنها ألف

أو واو أو ياء لحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو

حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسى ومن سبق لسانه فلا يبطلها القليل كلاهما عند

الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور خلافاً للحنفية مطلقاً ولنا حديث ذى اليدين وكذا الجاهل التحريم ان

قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح

وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام

بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العارى عن المخاطبة فلو خاطب كقوله للعاطس رحمك الله بطلت

بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصداً التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهماً به من يستأذن في أخذ

شئ أن يأخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئاً ففي التحقيق الجزم

بالبطلان وقوله ان كنا نتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم

حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً ورواة هذا الحديث الستة كوفيون

الا شيخ المؤلف فمروزى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في التفسير وأخرجه

مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذى فيها وفي التفسير * (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في) أثناء (الصلاة

للرجال) اذا نابهم فيها شئ كتنبيه امام على سهو واذن لمستأذن في الدخول وانذار أعمى أن يقع في بئر ونحوها

وقيد بالرجال ليخرج النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيهاً على أن الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه

على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعنب قال

(حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم) بالمهملة والزاى واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح أوله

واسكان الهاء (رضى الله عنه) زاد الاصيلى والهروى ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبى صلى الله عليه

وسلم) حال كونه (يصلح بين بنى عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلى والهروى أيضاً ابن الحارث (وحانت

الصلاة) أى حضرت (فجاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضى الله عنه فقال حبس النبى صلى الله عليه

وسلم) أى تأخر في بنى عمرو (فتؤم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئتم) فيه

انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان أفضلهم (فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضى الله عنه فصلى) أى

فشرع في الصلاة بالناس (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم) من بنى عمرو حال كونه (يمشى في الصفوف) حال كونه

(يشقها شقاً حتى قام في الصف الاول فأخذ الناس بالتصفيح) بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر

في التصفيح وهو مأخوذ من صفحتى الكف وضرب احداهما على الاخرى (قال سهل) أى ابن سعد المذكور

ولابوى ذر والوقت مما صحح عند اليونينى فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أى تفسيره (هو التصفيق)

بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابى وأبى على القالى والجوهرى وغيرهم انهما بمعنى واحد

وفي الاكمال للقاضى عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف

بباطنها على باطن الاخرى فيبطل دعوى ابن حزم نفى الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب

بأصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب (وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه لا يلتفت

في صلاته فلما أكثروا) من التصفيح (التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه الصلاة والسلام

(اليه) رضى الله عنه (مكانك) أى الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضى الله عنه (يديه فحمد الله)

تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبته ... [illegible]

(ثم رجع القهقرى وراءه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبى صلى الله عليه وسلم فصلى)

بالناس ... ومطابقة الحديث للترجمة ... التسبيح ... [illegible]

... هذا الحديث ... [illegible]

والسلام

[illegible] السلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء [illegible]
واحد ولا ينافى الحكم التسبيح من الحمد القياس عليه لانا نقول حمد أبى بكر انما كان على تأخيل [illegible]
كما تقدم وقد صرح بذلك فى رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك فان قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا فى الجملة من غير تقييد
بتنبيه ويحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقيسا على الحمد والحديث تخصيصا
لعموم قوله فى الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة فالجواب لعلهم انما حلوا هذه
الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنساء اذ مقابله التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه
الصلاة والسلام لمن نابه شئ فى صلاته * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى سبعة مواضع وترجم فى كل منها بما
يناسبه * (باب) حكم (من سمى قوما) فى الصلاة (او سلم فى الصلاة على غيره مواجهة) بفتح الجيم والنصب على
المصدرية (وهو) أى والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه وحكم العامد أو حكم
الناسى وقد ثبتت لفظة مواجهة للحموى والكشميهنى وعزاها فى الفتح لكريمة وسقطت لابى الوقت
والاصيلى وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره واضافة مواجهة عن رواية أبى ذر عن الحموى
والكرمانى حكاية رواية أخرى وهى على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه
* وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضبعى بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروى
العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصرى وذكره بكنيته ثم باسمه قال
(حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبى وائل) شقيق بن سلمة (عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (فى الصلاة) ويروى
التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد
وأجيب بانه فى حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا (ونسمى) أى
نقول السلام على جبريل وميكائيل كما فى حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض)
فى حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد
علينا وهو فى الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهده وعهد أصحابه أن الكلام فى الصلاة
جائز فوقع النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة فى أول صلاة صلوها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم
نهاهم فى المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى فى حقهم
بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وبهذا يجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
فى المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال
قولوا التحيات) أى انواع التعظيم (لله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة
(والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره
(السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اى السلام الذى وجه الى
الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السابقة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا
فالتعريف للعهد التقديرى قاله الطيبى وقيل غير ذلك * وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا
من ذكر العام بعد الخاص (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) امر هم بافراد السلام عليه
بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة
لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكمالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) اى قلتم ما ذكر
(فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (فى السماء والارض) من ملك او مؤمن *
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
وأخرجه ابن ماجه فى الصلاة * (باب التصفيق للنساء) باضافة باب لتاليه ولغير أبى ذر بالتنوين أى هذا باب يذكر
فيه التصفيق للنساء * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال التسبيح) بأن يقول من نابه شئ فى صلاته كتنبيه امامه وانذاره أعمى سبحان الله لا يكون

(للرجال والتصفيح) بالحاء [illegible] (للنساء) [illegible]
الامر في رواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال وليصفق النساء [illegible]
قال التسبيح للرجال والنساء جميعا • وأما قوله والتصفيق للنساء اى من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة
الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع
المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا
ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء • وهذا الحديث اخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه في الصلاة • وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البلخي وجوّز
الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع
في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (وكيع عن
سفيان) الثوري (عن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين
(رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح) بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على
بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه
اعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر
ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته • (باب من رجع القهقرى)
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته)
ولابي ذر مما صحح عند اليونيني في الصلاة (او تقدم بأمر) أي لاجل أمر (ينزل به رواه) أي كل واحد من
رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام
الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر
ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث • وبه قال (حدثنا بشر بن محمد)
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال يونس) بن يزيد
(قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين
بينا هم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم) بفتح الجيم ولابي ذر
مما صحح عند اليونيني فجئهم بكسرها وصوّبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب
بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم أي بغتهم (النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف ستر حجرة عائشة) رضي الله
عنها كذا في أصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ
في سماعنا اسقاط لفظة حجرة (فنظر) عليه السلام (اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص) بالصاد المهملة
للحموي والمستملي فنكس بالسين المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه)
الى وراء (على عقبيه) بالتثنية (وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة وهمّ المسلمون
أن يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
رأوه فأشار بيده أن أتموا) صلاتكم أي أشار بالاتمام فأن مصدرية (ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي) صلى
الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم • هذا (باب) بالتنوين (اذا دعت الام
ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل صلاته
وقيل تجب ولا تبطل كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روى
في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وان دعاك أبوك فلا تجبه وأوّل على اجابتها بالتسبيح
وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويجيبها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من
طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولابي ذر مما صحح عند اليونيني ابن
ربيعة أي ابن شرحبيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج المدني (قال قال ابو هريرة [illegible]

[illegible] عنه قال رسول الله) وللأصيلي قال النبي (صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها) جريجا (وهو) أي ابنها (في صومعة) بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولأبي ذر والأصيلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (امي و) حق اتمام (صلاتي) فوفقني لافضلهما ثم (قالت) ثانيا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (امي و) حق اتمام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (امي و) حق اتمام (صلاتي) وعدم اجابته لها مع ترديده اتمامها يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة وآثر استمراره في صلاته ومناجاته على اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النفي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه) بالافراد ولأبي ذر في وجوه (المياميس) بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة * ولقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله امه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوي الى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) واحبلني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (اين هذه) المرأة (التي تزعم ان ولدها لي) ثم (قال) ولابن عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع أو لذلك الولد بعينه (من ابوك) اى خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و(قال راعي الغنم) وسماه أبا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه * واعلم أنه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لانه رجح حق الصلاة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا للشبه المرجوح * وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة أمي وصلاتي اذ ظاهره عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره وأخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المؤاخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين * (باب مسح الحصى) أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولأبي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة (في الصلاة) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة ابن أبي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوي التراب حيث) أى في المكان الذي (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أى مسويا التراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو افعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أى فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أى المشروع فعله واحدة أى لئلا يلزم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لئلا يحصل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائل وأبيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده وفي حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل [illegible] الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكى النووي [illegible] كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة [illegible] في المعالم [illegible] من مالك انه لم ير به بأسا [illegible]

جمعه ولفظ لي بلفظ الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث بصيغة
والجمع والعنعنة * وليس لعتيبة في هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب) جواز (بسط الثوب) على الارض (في الصلاة للسجود) عليه لاتقاء حر او برد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد
الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه)
المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فسجد عليه) وانما لم تبطل الصلاة بذلك النسج أي من غير جنسها
لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات ثم يستثنى
من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه فلا تبطل به وأما
الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم في الاصح * وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب
في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة * (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) غير ما تقدم * وبه قال (حدثنا عبد
الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي الحارثي قال (حدثنا مالك) امام الائمة بن أنس الاصبحي (عن أبي النضر) سالم
ابن أبي أمية المدني (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنت أمد رجلي) بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من
غير مماسة بل بحائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فاذا قام مددتها) ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني أمددت رجلي
ورفعتهما ومددتهما بالتثنية في الثلاثة * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل به
الصلاة * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شبابة) بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما
ألف ابن سوار المدائني الخراساني الاصل قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية الجمحي أبي الحارث المدني نزيل البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال) ولابوي ذر والوقت فقال (ان الشيطان عرض لي) في صفة هر وفي رواية شعبة
السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره أن المراد بالشيطان
في هذه الرواية غيرا بليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة اي حمل (علي) حال كونه (ليقطع الصلاة علي)
ولغير الحموي والمستملي ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه
فرارا من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه عليه الصلاة والسلام واراد قطع صلاته عليه الصلاة
والسلام أجيب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد
وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال (فامكنني الله منه) لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه
معها وهي صورة الهر (فذعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة فعل ماض
للمتكلم وحده والفاء عاطفة اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن أبي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا (ولقد
هممت ان اوثقه) اي قصدت ربطه (الى سارية) من سواري المسجد (حتى تصبحوا فتنظروا اليه) وللحموي
والمستملي او تنظروا اليه بالشك (فذكرت قول) اخي (سليمان عليه السلام رب) اغفر لي و(هب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي فرده الله) حال كونه (خاسئا) مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا
(ثم قال النضر بن شميل فذعته) بالذال المعجمة وتخفيفها (اي خنقته) وأما (فدعته) بالدال والعين المفتوحة
المهملتين مع تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) الى نار جهنم دعا (اي يدفعون والصواب فدعته)
بالمهملة و تخفيف العين (الا انه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء) وهذه الزيادة ساقطة عند أبوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فذعته على معنى دفعته من حيث كونه عملا
يسيرا * واستنبط منه أن العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر * (باب) بالتنوين (اذا انفلتت الدابة) وصاحبها
(في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه (ان اخذ ثوبه) بضم الهمزة أي
المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر
فيتخوف أن يسقط فيها قال ينصرف له اه ومحصله مذهب الشافعية أن من أخذ ماله فطلبه وهو في الصلاة يبطل

صلاة شدة الخوف وكذا فى كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم عند اعساره
وخوف حبسه بأن لم يصدقه غريمه وهو الدائن فى اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار * وبه قال (حدثنا آدم)
ابن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الازرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاى الحارثى
البصرى قال (كنا بالاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها
اسم ويجمعها الاهواز ولا يتفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره (نقاتل الحرورية) بمهملات أى
الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك هو المهلب
ابن ابى صفرة كما فى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى (فبينا انا) مبتدأ خبره (على جرف نهر)
بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء مكانا اكله السيل للكشميهنى حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء أى جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا (اذا رجل) وللمستملى والحموى وعزاها العينى كابن
حجر للكشميهنى بدل المستملى اذ جاء رجل (يصلى) العصر (واذا لجام دابته) فرسه (بيده فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتبعها) قد اجمعوا على أن المشى الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها فيحمل حديث أبى برزة على
القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذها ثم رجع القهقرى فان فى رجوعه القهقرى
ما يشعر بأن مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر (قال
شعبة) بن الحجاج (هو) أى الرجل المصلى المنازع (ابو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمى) نزيل البصرة (فجعل
رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسبه وفى رواية حماد انظروا الى هذا
الشيخ ترك صلاته من أجل فرس * وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا مخزيك شتمت
رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) ابو برزة من صلاته (قال انى سمعت قولكم)
الذى قلتموه آنفا (وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان) بغير ياء
ولا تنوين وللحموى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك فى شرح التسهيل على أن
الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم او أن الاضافة
غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوارى لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على جمع او يكون فى اللفظ ثمانيا بالنصب
والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على
لغتهم الى ألف انتهى وتعقب الاخير فى المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهنى او ثمانيا * وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع
غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أى تسهيله على امته فى الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه
فى أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز أن يفعله ابو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبى صلى
الله عليه وسلم (وانى) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم
كان (أن اراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللحموى والمستملى والاصيلى وابن عساكر أرجع بفتح
الهمزة وسكون الراء (مع دابتى) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أى ان كنت لان اراجع
وخبر كان (احب الى من ان ادعها) أى اتركها (ترجع الى مألفها) بفتح اللام الذى ألفته واعتادته وهذه
الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان فى انى * وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة
محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وأن ارجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب
الى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان فى أنى محذوف لدلالة الحال عليه أى وانى ان فعلت ما رأيتموه
من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الى من تركها (فيشق على) بنصب القاف عطفا على المنصوب
فى قوله أحب الى من أن ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت
أهله الى الليل لبعد المسافة * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال
(اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عروة) بن الزبير (قال
قالت عائشة) رضى الله عنها (خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبى) ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال) الركوع (ثم
رفع رأسه) من الركوع (ثم استفتح بسورة) بياء الجر ولابوى ذر والوقت والاصيلى سورة (اخرى ثم ركع

حتى) وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر حين (قام فاطال) أى فرغ من الركعة (وسجد ثم فعل فى) كذا كون من القيامين والركوعين (فى) الركعة (الثانية ثم قال انهما) أى الشمس والقمر (آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك) أى الخسوف الذى دل عليه قولها خسفت (فصلوا حتى يفرج عنكم) بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج (لقد رأيت فى مقامى هذا) بفتح الميم (كل شئ وعدته) بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة فى محل خفض صفة لشئ (حتى لقد رأيت) وللكشميهنى والحموى رأيته باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتنى قال ابن حجر وهو أوجه وقال الزركشى قيل وهو الصواب وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب أيضا وعليه فالضمير المنصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى أبصرت ما أبصرت حال كونى (أريد أن آخذ قطفا) بكسر القاف ما يقطف أى يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب أى أريد أخذه (من الجنة حين رأيتمونى جعلت) أى طفقت (أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم) بكسر الطاء (بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت) لم يقل جعلت أتأخر كما قال جعلت أتقدم لان التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرمانى واعترضه الحافظ أبو الفضل بأنه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم وأجاب العينى بأنه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد بنى الكرمانى السؤال والجواب عليه وأيضا لا يلزم أن يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا (ورأيت فيها) أى جهنم (عمرو بن لحى) بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية مصغرا (وهو الذى سيب) أى سمى النوق التى تسمى (السوائب) جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ وماء لنذر صاحبها ان حصل ما أراد من شفاء المريض أو غيره انها سائبة فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث فى باب الكسوف ❊ (باب ما يجوز من البصاق) بالصاد ويجوز ابدالها زايا (و) ما يجوز من (النفخ فى الصلاة ويذكر) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف مما وصله أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن أبيه (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص فى حديث قال فيه (نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف) ولابن عساكر فى الكسوف وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر افهما أو لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت فى حديث ابن عمرو عند أبى داود قال فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وابى داود والطحاوى وغيرهم وأجاب الخطابى بأن اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ فى نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما أو لم يفهما وعبر المصنف بلفظ يذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شرطه ❊ وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال (حدثنا حماد) بن زيد ابن درهم الجهضمى البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى) جدار (قبلة المسجد) النبوى المدنى (فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله) أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة (احدكم فاذا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اذا (كان فى صلاة فلا يبزقن) بضم الزاى ونون التوكيد الثقيلة (او قال لا يتنخمن) بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفى رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (ثم نزل فحتها) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى فحكها بالكاف أى النخامة (بيده) سبق فى رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول حصاة فحكها (وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق) بالزاى فيهما (على) وللكشميهنى عن (يساره) لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث أنس ❊ وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى

قال

قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس)
زاد أبو ذر والوقت والاصيلي ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان) المؤمن
(في الصلاة) ولابوي ذر والوقت اذا قام أحدكم في الصلاة (فانه) أي المصلي (يناجي ربه) من جهة مساررته
بالقرآن والذكر والباري سبحانه وتعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز فان
القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (فلا يبزقن) المصلي (بين يديه)
في جهة القبلة المعظمة (ولا عن يمينه) فان عليه كاتب الحسنات (ولكن) يبزق (عن شماله تحت قدمه اليسرى)
أي في غير المسجد أما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ أو التنحنح أو
البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التنخع وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو
قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحاق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمد ان كان
يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا * (باب)
حكم (من صفق) حال كونه (جاهلا من الرجال) لتنبيه امام أو غيره (في صلاته لم تفسد صلاته) لانه عليه
الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد
وبالرجال ليخرج النساء (فيه) أي فيما ترجم له (سهل بن سعد رضي الله عنه) وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة
والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم * (باب) بالتنوين (اذا قيل
للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا
سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين
الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو) بالواو ولابي الوقت
عاقدي أي وهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمتين جمع ازار وهو الملحفة وفي الفرع ازرهم بسكون الزاي (من
الصغر) أي من صغر ازرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا في أول الاسلام حين
قلة ذات اليد (فقيل للنساء) اذا كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم
أو وهن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي
الرجال) حال كونهم (جلوسا) لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه
التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل
الصلاة لكن جزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل
الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين
الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المؤلف
في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام
للكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره * (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي
(السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لانه خطاب آدمي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) الكوفي
الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الاعمش)
سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
(قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي) السلام (فلما رجعنا) من عند النجاشي
ملك الحبشة الى المدينة (سلمت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد علي) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة
والسلام لما فرغ من الصلاة وللمستملي فقال (ان في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيد * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون
العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد
الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن شنظير) بكسر المعجمة
وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة السيئ الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء
والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى حاجة له) فى غزوة بنى المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) سخط من الحزن (ما الله اعلم به) مما لا أقدر قدره ولا يدخل تحت
العبارة وما فاعل بقوله وقع والجلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالى (فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أى غضب (على أنى) وللكشميهنى أن (ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد
على) السلام باللفظ (فوقع فى قلبى) من الحزن (اشد من) الذى وقع فيه فى (المرة الاولى) فى رواية مسلم من
طريق الزبير عن جابر فقال لى بيده هكذا وفى رواية أخرى فأشار الى فيحمل قوله فى رواية البخارى فلم يرد على
أى باللفظ كما مر وكأن جابرا لم يعرف اولا أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع فى قلبى ما الله أعلم به (ثم
سلمت عليه فرد على) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفى رواية وقال (انما منعنى أن أرد عليك
السلام الا (انى كنت اصلى وكان) عليه الصلاة والسلام يصلى نفلا وهو راكب (على راحلته) حال كونه
(متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة * (باب رفع الايدى فى الصلاة لامر ينزل به) أى بالمصلى * وبه قال
(حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلانى بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد
العزيز) بن أبى حازم سلمة (عن ابى حازم) سلمة بن دينار المدنى الاعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء
والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الساعدى (رضى الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو
ابن عوف) بسكون الميم (بقباء كان بينهم شئ) من خصومة (فخرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم فى اناس
من اصحابه فحبس) بضم الحاء أى توقف هنالك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أى حضرت
والواو للحال (فجاء بلال الى ابى بكر رضى الله عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد
حانت الصلاة فهل لك) رغبة فى (ان تؤم الناس قال) ابو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت) أى يا بلال وللحموى ان
شئتم (فأقام بلال الصلاة) لان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة كما انه هو الذى يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة
(وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) شارعا فى الصلاة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكبر الناس (وجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف) وللحموى والمستملى
قام من الصف (فأخذ الناس فى التصفيح) بالحاء (قال سهل) فى تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيق)
بالقاف (قال) سهل (وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس) التصفيح (التفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع ابو بكر رضى الله عنه يده) بالافراد
وللكشميهنى والاصيلى يديه (فحمد الله) تعالى على ما انعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لما فيه
من مزيد رفعة درجته * وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها
ولو كان فى غير موضعه واذا اقر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه (ثم رجع) ابو بكر (القهقرى وراءه حتى
قام فى الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أورثه مقامه والامامة بعده فكان
ذلك التأخر الى خلفه وقد اوما اليه أن اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع
فيها أعناق المطى (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولابى ذر وصلى (للناس فلما فرغ) من
صلاته (اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة) ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر حين نابكم فى الصلاة (اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال
(شئ) أى من نزل به أمر من الامور (فى صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى ابى بكر رضى الله
عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين) ولابى ذر أن تصلى حين (اشرت اليك) ولابى ذر عن المستملى
والحموى حيث أشرت عليك (قال ابو بكر) رضى الله عنه (ما كان ينبغى لابن ابى قحافة) بضم القاف وتخفيف
الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفى فى المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت
وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابى بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لى او ما كان
لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلى بين يدى) أى قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم
* (باب) حكم (الخصر فى الصلاة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من المخاصرة وهو وضع اليد عليها
فى المشهور او من المخصرة وهى العصا أى يأخذها بيده يتوكأ عليها أو من الاختصار ضد التطويل

اى

أى يختصر السورة أو يختصر الصلاة فيحذف الطمأنينة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل
السدوسى قال (حدثنا حماد) أى ابن زيد (عن ايوب) هو السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول أى نهى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية هشام
الآتية قريبا ان شاء الله تعالى * ووقع فى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن
الخصر فى الصلاة) لان ابليس أهبط مختصرا رواه ابن أبى شيبة أو أن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة
التشبه بهم أخرجه المؤلف فى بنى اسرائيل اولانه راحة أهل النار رواه ابن أبى شيبة والنهى محمول على
الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر
(وقال هشام) هو ابن حسان القردوسى بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (ابو هلال) محمد بن سليم
الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن ابى هريرة
رضى الله عنه (عن النبى) وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وفى بعض الاصول نهى النبى (صلى الله عليه
وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بسكون الميم الصيرفى الفلاس
قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القردوسى قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهنى نهى النبى صلى الله عليه وسلم (ان
يصلى الرجل مختصرا) وللكشميهنى مختصرا بتشديد الصاد * (باب) بالتنوين (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف
(الشئ) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشئ نصب على المفعولية ولابن عساكر وأبى
ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولابن عساكر شيأ وللاصيلى فى الشئ
(فى الصلاة وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن
ابن عثمان النهدى عنه (انى لاجهز جيشى) لاجل الجهاد (وأنا فى الصلاة) وروى ابن ابى شيبة أيضا من طريق
عروة بن الزبير قال قال عمر رضى الله عنه انى لاحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة وروى صالح بن احمد بن
حنبل فى كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ
فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال انى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى
دخلت الشام ثم اعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه انما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقا فى الفكرة
* وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان
القيسى البصرى قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن
ابى مليكة) عبد الله ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبة بن الحارث) بضم العين وسكون القاف
(رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه) رضى
الله عنهن (ثم خرج ورأى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أى تفكرت (وأنا فى الصلاة تبرا
عندنا) من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب (فكرهت ان يمسى او) قال (يبيت عندنا) خوفا
من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أجيب من قوله ذكرت وأنا فى الصلاة
تبرا لانه تفكر فى أمر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده
لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى
(عن جعفر) هو ابن ربيعة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال قال) لى (ابو هريرة) فى رواية
الاسماعيلى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة) بضم الهمزة
وكسر الذال (ادبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازا عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع
التأذين فاذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التأذين (اقبل) الشيطان (فاذا ثوب) بضم المثلثة وكسر الواو
أى أقيمت الصلاة (ادبر) الشيطان (فاذا سكت) بعد الفراغ من الاقامة (اقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء)
المصلى (يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى) وهو فى الصلاة (كم صلى) ثلاثا أم أربعا (قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبى سلمة (اذا فعل
أحدكم ذلك) أى ما ذكر من كونه لا يدرى وهو فى صلاته كم صلى (فليسجد) ندبا (سجدتين) للتردد فى زيادتها
(وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتى بالباقى ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول

فيه سهوان كان جما كثيرا (وحدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه وبه قال (حدثنا
محمد بن المثنى) بن عبيد المعروف بالزمن العنزى بفتح النون والزاى البصرى قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن
فارس العبدى (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر والاصيلى اخبرنا (ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن
سعيد المقبرى قال قال ابو هريرة رضى الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة) فى الرواية عن النبى صلى الله
عليه وسلم (فلقيت رجلا) لم يسم (فقلت بما) باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
ولابى ذر بم (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلة مضت (فى العتمة) فى صلاة
العشاء (فقال لا ادرى) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (تشهدها) شهودا تاما وكأنه اشتغل بغير امر الصلاة حتى
نسى السورة التى قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها (قلت لكن انا ادرى قرأ سورة كذا وكذا) كأن أبا هريرة
شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واتقنها * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء فى) حكم (السهو) الواقع فى الصلاة (اذا قام) المصلى (من ركعتى
الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكشميهنى والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر من ركعتى الفرض ولفظ باب
ساقط فى رواية ابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك بن انس) امام دار
الهجرة وسقط ابن انس لابى ذر (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج) ولفظ عبد
الرحمن ساقط فى رواية الهروى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر وقال فى الفتح ثابتة فى رواية كريمة ساقطة
فى رواية الباقين (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم امه او ام
ابيه (رضى الله عنه انه قال صلى لنا) أى بنا أو لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض
الصلوات) فى الرواية التالية انها الظهر (ثم قام) الى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أى ترك التشهد مع قعوده
المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد (فقام الناس معه) الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن
خزيمة فسبحوا به فمضى فى صلاته واستنبط منه أن من سها عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع
فقد سبحوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه فى الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلا تحريمه فكذا
لا تبطل فى الاصح وانه لو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد
الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز
متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه
عاد ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فلما قضى) عليه الصلاة
والسلام (صلاته) فرغ منها أى ما عدا التسليم التحليل بدليل قوله (ونظرنا) أى وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم
فسجد سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أى انشأ السجود جالسا فالجملة حالية
(ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهرى وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام
ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين الآتى
ان شاء الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى أن جميعه بعد السلام كالحنفية وفيه أن
سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شئ أو عامدا بطلت صلاته لتعمده
الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال فى فتاويه بأنها لا تبطل وانه يكبر لهما كما يكبر فى غيرهما
من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه فان سجد لزم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته
وان لم يسجد امامه فيسجد هو على النص * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك)
الامام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضى الله عنه انه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين) أى من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أى بين الثنتين (فلما
قضى صلاته) أى فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو مجازا بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم وآله (سجد سجدتين) للسهو وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أى بعد أن سجد السجدتين

من

من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى أنه يتشهد واستدلوا بقوله تحليلها التسليم فدل على أنه تحليل صلاته وتحليله
تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته * هذا (باب) بالتنوين
(اذا صلى) المصلى الرباعية (خمسا) أى خمس ركعات فزاد ركعة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد
الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفى
(عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له) عليه السلام لما سلم (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام
الاستخبارى (فقال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى قال (وما ذاك) أى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلاة
(قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم) أى بعد سلام
الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه فى الخامسة
والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ أما غير الزمن النبوى فليس
للمأموم أن يتبع امامه فى الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر
بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المصنف
يقتضى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففى النقصان يسجد قبل السلام كما فى الترجمة السابقة
وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك لماذكر قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على
أنه تداركا للمتروك قبل السلام سهوا لما فى حديث أبى سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض
للزيادة ولفظه اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل أن يسلم وفى قول قديم ثان للشافعى أيضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه
صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقى ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل
ولذا أطلق النووى وتعقب بأن امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاجزاء عن المذهب واستبعد القول
بالجواز وذهب أحمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه ومالم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام * (باب)
بالتنوين (اذا سلم) المصلى (فى ركعتين او) سلم (فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول) منه
ما يكون الحكم ولابوى ذر والوقت والاصيلى سجد بغير فاء وهى أوجه وفى بعنى من * وبه قال (حدثنا آدم)
ابن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد
الله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى) وللاصيلى
رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر) بالشك وسبق فى باب الامامة الجزم بأنها الظهر وكذا مسلم
فى رواية له وفى أخرى له أيضا الجزم بالعصر والشك من أبى هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين
عند النسائى ولفظه قال أبو هريرة رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى قال
أبو هريرة لكنى نسيت فبين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووى عن المحققين انهما قضيتان
بل يجمع بأن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها
وفى قول أبى هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيده ما فى رواية مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى
ابن ابى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد
على الطحاوى حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وأن المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهرى ووهم وفيه
وهو أن القصة لذى الشمالين فقط المستشهد ببدر قبل اسلام أبى هريرة بأكثر من خمس سنين فالصواب أن
القصة لذى اليدين فقط وهو غيره قال أبو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم
أن ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من أهل السير ذا الشمالين فيمن قتل ببدر وأنه خزاعى
وأما ذو اليدين الذى شهد سهو النبى صلى الله عليه وسلم فسلمى واسمه الخرباق ثم روى النسائى ما يدل على
أنهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول
ذو اليدين فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعى فى اختلاف الحديث فيما نقله فى الفتح وأبو
عبد الله الحاكم والبيهقى وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذى اليدين وقال النووى فى الخلاصة انه قول الحفاظ
وسائر العلماء الا الزهرى واتفقوا على تغليطه وقال أبو عمر وأما قول الزهرى انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه

وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من رواياته خاصة ولم يعوّل عليه فيه أحد فليس قوله انه المقتول يبدر حجة فقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم (فسلم) عليه الصلاة والسلام في الركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق السلمي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره (أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه) الذين صلوا معه رضي الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو اليدين ساد مسد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (قالوا نعم) حق ما يقوله (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين اخريين) بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر أخراوين بألف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (سجدتين) للسهو كسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتي بذكر السجود والصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له أن يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمد فليس لائقا بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر وأن كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا ✽ وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما (وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقي) منها (وسجد) رضي الله عنه (سجدتين) للسهو (وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أجيب بأنه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكأنه أشار اليه في الترجمة ✽ (باب من لم يتشهد في سجدتي السهو) أي بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصري عقب سجدتي السهو (ولم يتشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يتشهدا) بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل أن يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى ✽ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك بن انس) الاصبحي (عن ايوب) وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب (بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أي ركعتين (فقال له ذو اليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولابي ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (اصدق ذو اليدين) فيما قال (فقال الناس نعم) أي صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو أحد القولين والا فلا يتصور استئناف القيام الا بهذه الطريقة (فصلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنتين) ركعتين (اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما (مثل سجوده) الذي للصلاة (او أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام ✽ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن) أبي بشر (سلمة بن علقمة) التميمي البصري (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد قال) ولابي الوقت فقال (ليس في حديث ابي هريرة

[illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما
ووهموا أشعث وأنه خالفه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين * (باب يكبر) الساهي (في سجدتي السهو) ولغير الأربعة باب من يكبره وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي
(قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر أو العصر (قال
محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالمثلثة أو الموحدة (ظني العصر ركعتين) بنصب العصر على
المفعولية ولأبي ذر العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب
النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد
والصواب أن قصة أبي هريرة واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن
عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة
ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه واذا كان
كذلك فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأكثر ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك أن
أبا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين
سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات
وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد)
بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة أي موضوعة
بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفيهم) أي المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن
يكلماه) أي غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير (وخرج
سرعان الناس) رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة
وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون الى الامر ويسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي
في البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان
(فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية
ابن عون بحذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين) وللاربعة ذا
اليدين بالنصب أي يسميه ذا اليدين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم
(أنسيت أم) بالميم ولأبي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم
يسألا لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو
اليدين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سأله عن ذلك طلحة
ابن عبيد الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن
حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لا في نفس
الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثالثه ولأبي ذر ولم تقصر بفتح أوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان
وفي نفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو أشمل
من لو قيل لم يكن كل ذلك لأنه من باب تقوي الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ
ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه
كما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة
وأم وليس بجواب لأن السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحدهما يعني كل ذلك لم
يكن فكيف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي بعض هذه
الرواية (قال بلى قد نسيت) لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الامور
[illegible] النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله

[illegible] (الفصل ركعتين) [illegible]
سجدتى السهو حتى يقنه الصلاة فلم يقلده فى ذلك اذ لم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر) (فسجد) للسهو (مثل سجوده
او اطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول) منه (ثم رفع
رأسه) من السجود (وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور
وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف فى وجوب السلام بعد سجدتى السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له
من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين فى هذا
الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال أبو داود لم يقل أحد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فأشار الى شذوذ
هذه الزيادة انتهى ۞ وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي
ومالك أيضا ان الافعال الكثيرة فى الصلاة التى ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها لانه
خرج سرعان الناس وفى بعض طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفى بعضها أتى
جذعا فى قبلة المسجد واستند اليه وشبك بين أصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن
للقائل بأن الكثير يبطل أن يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك
والرجوع فى الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذى قطع به جمهور أصحاب الشافعي أن الناسى
فى ذلك كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ۞ ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة ۞ وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلى وابن عساكر الليث (عن
ابن شهاب) الزهرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحارث بن عبد المطلب
وهى أم عبد الله أو أم أبيه ويكتب ابن بحينة بالالف قبل الباء واسم أبيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة ثم موحدة جندب (الاسدى) بسكون السين وأصله الازدى نسبة الى أزد فأبدلت الزاى سينا (حليف
بنى عبد المطلب) الصواب اسقاط بنى لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس) مع التشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد
سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (فى كل سجدة وهو
جالس قبل أن يسلم) جملة حالية (وسجدهما الناس معه) لان سهو الامام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف
ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسى من
الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى (تابعه) أى تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك
مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهرى (فى التكبير) فى سجدتى السهو والحديث سبق قريبا فى باب
ما جاء فى السهو اذا قام من ركعتى الفريضة ۞ (باب) بالتنوين (اذا لم يدر) المصلى (كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد
سجدتين وهو جالس) أى والحال انه جالس ۞ وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهرانى قال
(حدثنا هشام بن ابى عبد الله الدستوائى) بفتح الدال والفوقية مع المد (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن
ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة
ادبر الشيطان وله) وللاصيلى وابن عساكر له (ضراط حتى لا يسمع الاذان) أى أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع
فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد فى الادبار بل غاية الزيادة فى الضراط أى انه يقصد
بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة البعد ما فى مسلم عن جابر
مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعنى الاعمش
فسألته عن الروحاء فقال هى من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبى وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله
عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فاذا قضى الاذان)
بضم القاف مبنيا للمفعول ولابى ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أى فرغ منه
(أقبل) الشيطان (فاذا ثوب بها) بضم المثلثة مبنيا للمفعول أى أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى التثويب)
أى فرغ من الاقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطر) قال القاضى عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين
وهو الوجه بمعنى يوسوس [illegible] (بين المرء) الانسان

[illegible] (يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل) [illegible]
(إن يدري) بكسر الهمزة نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان [illegible]
[illegible] عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة [illegible]
من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس من أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة
بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادة أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من
الخوف انتهى وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاء له على مخالفة أمر الله واستمراره على
معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا دعا داعي الله فرّ منه وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير
مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار
حضوره عند الصلاة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب (فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا
فليسجد سجدتين وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قيل ولا معنى للسجود
والاظهر أنه معنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة نقص والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى
الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور وليبن على اليقين ولأنه تردد في فعل
نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه • (باب السهو
في الفرض والتطوع) أي هل هما سواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن
أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض
• وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري
(عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا
قام يصلي) فرضا أو نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرينة في أن المراد
الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الاتيان بها حينئذ مطلوب لقوله صلى
الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط
عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) والجمهور
على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه • هذا (باب) بالتنوين
(اذا كلم) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فاشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته
• وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال
اخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) مولى ابن عباس
بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن ازهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي ابن عم
عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم ارسلوه) بالهاء وفي نسخة ارسلوا أي كريبا (الى عائشة رضي الله عنها
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها) أصله اسألها (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر
وقل لها انا اخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير (انك) وللاصيلي عنك انك
(تصليهما) بنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولابن عساكر في نسخة ولأبوي ذر والوقت تصليهما بحذفها
ولأبي ذر أيضا وابن عساكر تصليها بحذفها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا
ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمى ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عندي عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولأبي ذر عن الكشميهني
عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنت اضرب الناس مع عمر بن
الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها وللاصيلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين
وللكشميهني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت

[illegible]

قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلونى) به (فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة) رضى الله عنها (فقالت ام سلمة رضى الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أى عن الصلاة (ثم رأيته يصليهما) أى الركعتين (بين صلى العصر ثم دخل) على (فصلاهما) حينئذ بعد الدخول (وعندى نسوة من بنى حرام) بفتح المهملتين (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف فى المغازى فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومى بجنبه قولى) ولابى الوقت والاصيلى فقولى (له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولابى الوقت فى غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية) هو والد ام سلمة واسمه سهيل أو حذيفة ابن المغيرة المخزومى ولابى ذر يا ابنة ابى امية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه اتانى ناس) ولابى الوقت فى غير اليونينية اناس (من عبد القيس) زاد فى المغازى بالاسلام من قومهم وعند الطحاوى من وجه آخر بمال (فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه أبدا ❊ ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ففعلت الجارية فكلمته مثل ما قالت لها أم سلمة فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده ❊ ورواته ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول والارسال والبلاغ وأخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود ❊ (باب) حكم (الاشارة) الواقعة (فى الصلاة) من المصلى (قاله كريب عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما مر فى الحديث السابق ❊ وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء المدنى نزيل الاسكندرية (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) الانصارى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ) وهو أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم فى أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) صلاة العصر (فجاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى ابى بكر رضى الله عنه) وكان عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال) ابو بكر (نعم) أؤمهم (ان شئت فأقام بلال) الصلاة (وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس) أى تكبيرة الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف فأخذ الناس فى التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لأن التصفيق يكون باليد وحركتها به كحركتها بالاشارة (وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته) لعلمه بالنهى عنه (فلما أكثر الناس) التصفيق (التفت) ابو بكر (فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلى) بالناس (فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله) بلفظه صريحا أو رفع رأسه الى السماء شكرا لله تعالى (ورجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف) وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والا لم تجز له المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس) وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة اخذتم) شرعتم (فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ فى صلاته) وفى نسخة فى الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت اليك فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن ابى قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالى ولا مالابى بكر تحقيرا لنفسه (ان يصلى بين يدى رسول الله

صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال حدثنا) سفيان (الثوري) بالمثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن أسماء) بنت ابي بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله عنها وهي تصلي) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة اسمية من مبتدأ وخبر وقعت مقول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابي ذر قلت (آية) بحذف همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف اى هي علامة لعذاب الناس (فقالت) ولابوي ذر فأشارت (برأسها اى نعم) تفسير لقولها فأشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من باب العلم * وبه قال (حدثنا اسماعيل) وللاصيلي اسماعيل بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك) بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اى شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات الياء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قياما فأشار اليهم) بيده (ان اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) اى يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في موقفه (فاذا ركع فاركعوا واذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيهما للتعقيب * وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به

(بسم الرحمن الرحيم * باب) بالتنوين وهو ساقط لابي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابي الوقت والاصيلي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه) عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) اى دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من وآخر بالنصب لابي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير ابي ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اى من قرب موته وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني أراني أعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسنوي انه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما (وقيل لوهب بن منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية (أليس لا اله الا الله) أى كلمتا الشهادة (مفتاح الجنة) بنصب مفتاح في رواية أبي ذر ورفعه لغيره على انه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى ولكن ليس مفتاح الا له أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان) جياد (فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد وشبهها بأسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان (والا) بأن جئت بمفتاح لا اسنان له (لم يفتح لك) فتحا تاما أو في أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق أن اهل الكبائر في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح له أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السير مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله [illegible] معاذ بن
جبل بما أخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فلن جئت بمفتاح له
أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ
• وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي بن ميمون) بفتح
الميم فيهما الازدي قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية (الاحدب عن
المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (آت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني)
جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر فقلت أيدخل
الجنة (وان زنى وان سرق) وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله وجملة الشرط في محل نصب على الحال (قال وان
زنى وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم
انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولا يسرق أولى بالدخول ممن زنى
وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله أو للعباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد
لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من
عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده
أو المراد بقوله دخل أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو
والعافية • وفي الحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا
وانها لا تحبط الطاعات • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال
حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لابي ذر وابن
عساكر شيئا قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة اخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان انتفاء السبب
يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار
بين الجنة والنار وأصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن
المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما
جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين انه المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك
جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم
كذا قال فليتأمل قال في المصابيح وكان المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان
حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب أيضا تفسيرا
لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا تعتقد
الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله أعلم • ورواة
حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه
أيضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير • (باب الامر باتباع الجنائز)
• وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث)
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي قال (سمعت معاوية بن سويد بن مقرن)
بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت

عن

عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال امرنا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشي أمامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب وأما النساء فيتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم اوذمي قريب للعائد اوجارله وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له أطع ابا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا أن يكون مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه رد بأنه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا بالقول أو بالفعل (وابرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه ان يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يارسول الله لتخبرني بالذي اصبت (ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتشميت العاطس) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع كونه مباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أي الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لاناثها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابريسم (و) عن (القسي) بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير أمثال الاترج او كان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث المنهية السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفعا التوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم

العام أو أن العرف خرق أسماعنا الاختلاف مسمياتها فربما توهم متوهم انها غير الحرير فان قلت لعله تعمل من غير الحرير بما يحصل فما وجه النهى اجيب بأن النهى قد يكون للكراهة كما أن المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهى فيها استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعى ومن يمنع ذلك يجعله للقدر المشترك بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعى ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضى ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة اولا وقد يجوز وافى الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الاصلى مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه ايضا فى المظالم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستئذان والاشربة ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى الاستئذان واللباس والنسائى فى الجنائز والايمان والنذور والزينة وابن ماجه فى الكفارات واللباس * وبه قال (حدثنا محمد) هو الذهلى كما قال الكلاباذى قال (حدثنا عمرو بن ابى سلمة) بفتح اللام التنيسى (عن الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) يعم وجوب العين والكفاية والندب (رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتشميت العاطس) اذا حمد ويستوى فى هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سائغ ان دلت عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستا من شوال وزاد مسلم فى رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له (تابعه) أى تابع عمرو بن أبى سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواه سلامة) بتخفيف اللام ولابى ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق * (باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج) أى لف (فى أكفانه) بالجمع ولغير الاربعة كفنه * وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنى) بالافراد (معمر) هو ابن راشد (و يونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط فى رواية أبى ذر زوج النبى الى آخره (اخبرته قالت اقبل ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد) النبوى (فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها فتيمم) اى قصد (النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة اى مغطى (ببرد حبرة) كعنبة باضافة برد أو بوصفه ثوب يمانى مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم اكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى (فقال بأبى أنت وأمى) الباء فى بأبى تتعلق بمحذوف اسم أى انت مفدى بأبى فيكون مرفوعا مبتدأ أو خبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أى فديتك بأبى (يا نبى الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتتين) فى الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه يحيى فيقطع أيدى رجال لانه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة اخرى فأخبر أنه اكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذى مر على قرية أو لانه يحيى فى قبره ثم لا يموت (أما الموتة التى كتبت عليك) بصيغة المجهول وللحموى والمستملى كتب الله عليك (فقد متها قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن (فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان أبا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس فقال) له (اجلس فأبى) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر) رضى الله عنه (فقال) أبو بكر (اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين) قرأها تعزيا وتصبرا ولابى ذر والاصيلى الا رسول قد خلت من قبله الرسل (والله) ولابى ذر فوالله (لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية) ولابى الوقت والاصيلى

[illegible] ... عن تابعي عن صحابي ... واخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) (قال أخبرني) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان أم العلاء) بنت الحارث بن ثابت (امرأة من الانصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته) في موضع رفع خبر أن (انه اقتسم المهاجرون قرعة) الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول والمهاجرون نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي أي وقع في سهمنا (فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) جملة من المبتدأ والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (ان الله أكرمه) أي عثمان ولابي ذر أن الله قد أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك به (يا رسول الله فمن يكرمه الله) اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة (فقال عليه السلام) وللاصيلي قال (اما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لارجو له الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجى له الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم وهو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيهما وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك أو المراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي أي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتأكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة اه فأصل الاكرام معلوم قال البرماوي وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضا فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف انها منسوخة بأول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بأنه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا اعقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا) وفي الحديث انه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة الا أن نص عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه أيضا في الجنائز والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم أبيه كثير المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (مثله) أي مثل الحديث المذكور (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الباء أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر اشارة الى أن باقي الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمرو بن دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه به قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر) [illegible] (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد [illegible] ... [illegible] المبرة وكان المشركون قد مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه (جعلت أكشف الثوب عن وجهه) [illegible]

[illegible]

في الاصل (ثم) [illegible]

حتى) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

اليه من الشك (تبكين او لا تبكين ما) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فما (زالت الملائكة [illegible]

عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو [illegible]

أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله أو ليستدل بل من كلامه عليه السلام [illegible]

التسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله ان الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله [illegible]

عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لانه انكر عليها القطع

اذ لم تعلم هي من أمره شيأ وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الشمائل والنسائي في المناقب [illegible]

ومطابقته للترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لان الثوب أعم من أن يكون الذي سجي به من

الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر)

ولابوى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر انه (سمع جابرا رضي الله عنه) وهذا وصله

مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيلا يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة تعليقا لما وقع

في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن

المنكدر وفي البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة * (باب الرجل ينعي) الميت حذف مفعول

ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (الى

أهل الميت بنفسه) ولا يستنيب فيه أحدا ولو كان رفيعا والتأكيد أي في قوله بنفسه الضمير المستكن في ينعي

فهو عائد الى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير الى المنعي وهو الميت أي ينعي الى أهل الميت بنفس الميت أو بسبب

ذهاب نفسه وفائدة الترجمة لتدفع توهم أن هذا من ايذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه

مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد

الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء والاستغفار له

وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية المنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت

الشخص وذكر مآثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى

والوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها ان شاء الله تعالى والا لزم اتحادهما معه وقد

أطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما لعموم النهي عن ذلك والاوجه

حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن

دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه

وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

وللكشميهني نفسه بحذف حرف الجر أي ينعي نفس الميت الى أهله وللاصيلي حذف لفظة أهل وليس لوجهه

وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن

شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي

أخبر أصحابه بموت (النجاشي) اصحمة وقد كانوا أهله أو بمثابة أهله ويستفاد أخذ [illegible]

للترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) [illegible]

حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أي صف معهم ويحتمل أن تكون متعدية والباء زائدة [illegible]

[illegible]

[illegible] (وكبر أربعا) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البلدان [illegible]

[illegible] عن الصحابة وهذا الحديث أخرجه أيضاً [illegible]

أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد

(حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا) وللأصيلي أخبرنا (أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال)

العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن

حارثة بعثه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل

البعث إليها في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيداً وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس

فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي

قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء

المهملة الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) وإخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع

الترجمة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفراً الحديث

(وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام

للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى

الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى

الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلاً في الضرورات إذا عظم الأمر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له)

بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضاً في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي

في الجنائز (باب الإذن بالجنازة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الإعلام بها إذا انتهى أمرها ليصلى

عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم

بالميت والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيع مما هو طرف حديث سبق في كنس المسجد

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد

فمات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال (ألا) بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف (كنتم

آذنتموني) أعلمتموني به وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري (قال

أخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير (عن أبي إسحاق) سليمان (الشيباني) بفتح الشين

المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات إنسان) هو طلحة بن البراء بن

عمير البلوي حليف الأنصار كما عند الطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح

الأنصاري بمهملتين بوزن جعفر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) في مرضه زاد الطبراني فقال إني

لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني

أهله (فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لأهله لما دخل الليل إذا مت

فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببي (فدفنوه ليلاً فلما

أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلاً (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما منعكم أن تعلموني) قد

بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكانت ظلمة) بالرفع أيضاً على أن كان تامة فيهما وجملة وكانت ظلمة

اعتراض (أن نشق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره فصلى عليه) وعند الطبراني فجاء حتى وقف على قبره

فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد [illegible]

[illegible] الحديث للباب [illegible] وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول

[illegible] في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من مات له ولد) [illegible]

[illegible] (فاحتسب) [illegible] بقضاء الله [illegible]

[illegible] من أحسن [illegible] الجنة [illegible]
فتمسهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن أبي ذر [illegible] من [illegible]
الجنة الحديث ولأحمد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد [illegible]
كانوا له جنة من النار فالمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب
لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا أو أنثى سلم أو لم يسلم رضي أو لم يرض صبر أو لم
يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه (وقال الله) ولابن عساكر وقول الله
(عز وجل) بالجر عطفا على من مات أو بالرفع على الاستئناف (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ
المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون
الا بالصبر * وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال (حدثنا عبد الوارث) بن
سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في رواية ابن علية عن عبد العزيز في أواخر الجنائز فهي
زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيد بالمسلم ليخرج
الكافر فهو مخصوص بالمسلم (يتوفى) بضم أوله مبنيا للمفعول (له) وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما
(ثلاث) بحذف التاء لكون المميز محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة
الانفس أو الاشخاص وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول
الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند
معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد فأخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن
سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت
وواحدا فسكت ثم قال وواحدا وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من
الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت
واحدا قال وواحدا لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف
اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم نسأله عن الواحد ثم روى المؤلف في الرقاق من حديث أبي هريرة
مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد في حالة
الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة اسلامه قد يدل للاول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير
لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الاسلام فالرجوع اليها أولى منها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي
في مسند أحمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان في الاسلام
أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عنبسة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد
له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل يدخل أولاد
الاولاد سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لصدق الاسم عليهم أو لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم
ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج أولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع في
حديث عثمان بن أبي العاصي في مسند أبي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق
أبو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام
(لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال أبو العباس القرطبي وانما خصهم بهذا الحد لان [illegible]
الصغير حبه أشد والشفقة عليه أعظم انتهى ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر [illegible]
وان كان في فقد الولد ثواب في الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن [illegible]
والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذ قالا ان مفهوم الصفة ليس بحجة [illegible]

لا يخفى أن البالغين ليسوا كذلك بل يتفاوت في ذلك بطريق التصوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة به أعظم لاسيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه بأموره ويساعده في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذي ينبغي أن يعلل به ذلك قوله (الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم) قال الكرماني وتبعه البرماوي الظاهر أن الضمير يرجع للمسلم الذي توفي أولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بأنه لما كان يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الآخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العيني والكرماني بأن ما قاله غير ظاهر وأن الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله في حديث عمرو بن عنبسة عند الطبراني الا أدخله الله برحمته هو واياهم الجنة وحديث أبي ثعلبة الاشجعي أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك أن الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للآباء أي بفضل رحمة الله للاولاد وعند ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث أبي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني من حديث حبيبة بنت سهل وأم مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته أعظم وشفاعته أبلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو في البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى * ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن ابي سعيد) الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما) فجعل لهن يوما (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال (ايما امرأة مات لها ثلاثة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثلاث (من الولد كانوا) أي الثلاثة (لها) وسقط لها لغير أبي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها (حجابا من النار) أنث باعتبار النفس أو النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هي ام سليم والدة أنس كما رواه الطبراني باسناد جيد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني أيضا أو أم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل التعدد (و) ان مات لها (اثنان قال) عليه السلام (واثنان) وكأنه أوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق عليهم ان يتكلوا فلما سئل عن ذلك لم يكن له بد من الجواب * ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك) هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (حدثني) بالافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي سعيد وأبي هريرة) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث) ولفظ ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر السياق أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضا * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة (ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فيدخلها وفي الايمان والنذور وعند المؤلف من رواية مالك عن الزهري لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار (الا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحل به اليمين أي يكفرها تقول فعلته تحلة القسم

أى لم أفعله الا بقدر ما حلت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى هو مثل فى التقليل المفرط فى القلة والمراد به هنا
تقليل الورود أو المس أو قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بأن مقدرة بعد الفاء
لكن حكى الطيبى فيما ذكره عنه جماعة وأقروه عليه ورأيته فى شرح المشكاة له منعه من بعضهم وذكره ابن
فرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ أكمل الدين معللا بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا
سببية هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم النار وبيان ذلك كما نبه عليه صاحب مصابيح
الجامع انك تعمد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما
بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه فحلول الغضب
حاصل وفى قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار
حاصل لم يستقم قال الطيبى وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم
موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار انتهى وأجاب ابن الحاجب والدماميني والفضلاء بانه يجوز النصب بعد
الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفى مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما قالوا فى أحد وجهى ما تأتينا فتحدثنا
ان النفى يكون راجعا فى الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان أى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل
مطلق الاتيان كذلك هنا أى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة
فيحصل المقصود ضرورة أن مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة
منزلة أخرى فى الآخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله
فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال أبو عبد الله أى البخارى
مستشهدا للتقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن
وهى خامدة وتنهار بغيرهم * روى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا
فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما * وقيل ورودها الجواز على الصراط كأنه ممدود عليها رواه
الطبرانى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبى هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستوون كلهم على
متنها ثم ينادى مناد أمسكى أصحابك ودعى أصحابى فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم * وحديث الباب أخرجه
مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم فى رواية
أبى ذر * (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القبر اصبرى) * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى
اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البنانى (عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى
صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى) والحال انها (تبكى فقال) لها (اتقى الله) بأن لا تجزعى فان الجزع
يحبط الاجر (واصبرى) فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه اشارة
الى أن عدم الصبر ينافى التقوى وقد أخرجه أيضا فى الجنائز وكذا أبو داود والترمذى والنسائى * (باب
غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوئه) أى الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغاسل لا للميت وكأنه انتزع
الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر)
متعلق بالغسل بأن يخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يحسب من الواجب للتغير (وحنط ابن عمر) بن الخطاب
(رضى الله عنهما) بالحاء المهملة وتشديد النون (ابنا لسعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة
احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة
(وحمله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر
ولغسل ما مسه من أعضائه * وهذا وصله مالك فى الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط فذكره (وقال ابن
عباس رضى الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح (المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا
ميتا) وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم (وقال سعد) أى ابن أبى وقاص كما أخرجه ابن أبى شيبة من
طريق عائشة بنت سعد وللاصيلى وأبى الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ ابن حجر والاول أولى كما
أخرجه ابن أبى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر
الجيم والسين الاولى من مسسته (وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبى
هريرة فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبى

أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية) نسيبة
بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته) زينب زوج أبى العاص بن الربيع والدة امامة كما فى مسلم أو أم كلثوم كما فى أبى داود وقال
الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر
وتعقب بأن التى توفيت وهو عليه السلام ببدر رقية لا أم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها)
وجوبا مرة واحدة عامة لبدنها أى بعد ازالة النجس ان كان ثم صحح النووى الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثا)
ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللندب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال
المازرى قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب الخلاف قوله الآتى ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة
فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب جملا هل يرجع الى الجميع
أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابى ان القول بالسنية لابن أبى زيد والاكثر والقول بالوجوب
أى على الكفاية للبغداديين انتهى (أو خمسا) وفى رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا
(أو اكثر من ذلك) وفى رواية أيوب عن حفصة فى الباب الآتى ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال فى الفتح ولم أر فى شئ
من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود وأما سواها فاما سبعا واما أكثر من
ذلك فيحتمل تفسير قوله أو اكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردى الزيادة
على السبع سرف انتهى وقال أبو حنيفة لا يزاد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة
أى ان أداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع
ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن
طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهرى فى شرح
المصابيح وأو هنا للترتيب لا للتخيير تعقبه العينى بأنه لم ينقل عن أحد أن أو تجئ للترتيب والباء فى قوله (بماء
وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمى مقامه بل هو أبلغ فى التنظيف ثم السدر أولى للنص
عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء
الخالص عن السدر ويسن ثانية وثالثة كغسل الحى (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا أو شيأ من
كافور) أى فى غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى أى اللفظين قال والاول محمول على الثانى
لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة
وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أى أعلمننى (فلما فرغنا) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين
وللاصيلى فرغن بصيغة الماضى للجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر
وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة أى ازاره والحقو فى الاصل معقد الازار فسمى به ما يشد على الحقو توسعا
(فقال أشعرنها اياه) ولغير الاربعة اياها بقطع همزة أشعرنها أى اجعلنه شعارها ثوبها الذى يلى جسدها
والضمير الاول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقو (تعنى) أم عطية (ازاره) عليه الصلاة والسلام وانما
فعل ذلك لينالها بركة ثوبه وأخره ولم يناولهن اياه أولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين
انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم * ورواته ما بين مدنى وبصرى وفيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود
والترمذى والنسائى * (باب ما يستحب أن يغسل) أى استحباب غسل الميت (وترا) * وبالسند قال (حدثنا
محمد) وللاصيلى محمد بن المثنى وقال الجيانى يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد
المجيد (الثقفى) البصرى (عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة الانصارية
(رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) زينب
أم امامة (فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد فى الرواية السابقة ان رأيتن ذلك
(بماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى
نعم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك
(واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا) وفى السابقة كافورا أو شيأ من كافور على الشك وجزم هنا بالشق

الاول (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) بالمد وكسر الذال أعلمنني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وكسرها أى ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أى اجعلنه يلى جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلى وقال (ايوب) السختيانى بالاسناد السابق (وحدثتنى حفصة) بنت سيرين (بمثل حديث) أخيها (محمد) بن سيرين (وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا) لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وكان فيه) أيضا (ثلاثا أو خمسا او سبعا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يجتمعا الا عند أبى داود كما مر (وكان فيه) أيضا (انه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدؤا) بجمع المذكر تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال فى حمل الماء اليهن وغيره أو باعتبار الاشخاص أو الناس ولابى ذر عن الكشميهنى ابدأن (بميامنها) جمع ميمنة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن فى شأنه كله (و) ابدأن أيضا (بمواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (ان ام عطية قالت ومشطناها) بالتخفيف أى سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أى ثلاثة ضفائر بعد أن خللناه بالمشط * وفى رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها * هذا (باب) بالتنوين (يبدأ) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بميامن الميت) عند غسله تفاؤلا أن يكون من أصحاب اليمين * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) ابن علية قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال) لنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل ابنته) زينب (ابدان) بجمع المؤنث (بميامنها) أى بالايمن من كل بدنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وهو رد على أبى قلابة حيث قال يبدأ بالرأس ثم باللحية * (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختيانى البلخى المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثورى (عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسيبة الانصارية (رضى الله عنها) انها (قالت لما غسلنا) زينب (ابنة النبى صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا) ذكره باعتبار الاشخاص أو لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهنى ابدأن وهو أوجه لانه خطاب للنسوة (بميامنها ومواضع الوضوء) زاد ابو ذر منها أى من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة فى روايتها عن أم عطية عن اخيها محمد والحكمة فى امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد أثر سيما المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف * هذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة فى ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية فى ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبرى البصرى قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله البصرى (عن محمد) بن سيرين (عن ام عطية نسيبة) رضى الله عنها (قالت) ولابى ذر قال (توفيت بنت النبى) ولابى ذر وابن عساكر ابنة النبى بالالف فى الاول وللاصيلى بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) أعلمننى واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى فى الثانية (فآذناه) أعلمناه (فنزع من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفى السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا المجاز والسابق حقيقة وهم لانه فى أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد الا أن يدعى أن استعماله فى الازار صار حقيقة عرفية (وقال أشعرنها) بقطع الهمزة (اياه) أى اجعلنه مما يلى جسدها والدثار ما فوقه * هذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبى ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (فى آخره) أى آخر الغسل * وبالسند قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفى البكراوى البصرى قاضى كرمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب على المشهور كما مر (فخرج فقال) ولابى ذر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك الى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهى فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما فى ماء

الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل في ماء ويصب على الميت في آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الآخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الماء وقوله (او شيئا من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لا نعم أجازه أكثرهم وأمر به علي في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذنني) أعلمنني (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) اجعلنه ملاصقا لبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) الانصارية (رضي الله عنها بنحوه) أي بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو وللاصيلي قالت (انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رأسها) أي شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن أجيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط * (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والا فالظاهر أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه (لا بأس أن) ولابي الوقت في غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكرا كان أو انثى ولابن عساكر وأبي ذر شعر المرأة * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال ايوب) بن ابي تميمة السختياني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أي قال أيوب سمعت كذا وسمعت حفصة فالعطف على مقدر (قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن) هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أي شعر رأس (بنت) ولابي الوقت ابنة (رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أي ضفائر وكأنّ سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية (نقضنه) أي شعر رأسها لاجل ايصال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلنه) أي الشعر (ثم جعلنه) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجتمع ولا ينتشر * هذا (باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من اكفان المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وأبي الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص * وبالسند قال (حدثنا احمد) غير منسوب ولابن شبويه عن الفربري أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (ان ايوب) السختياني (اخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطف بيان (من اللاتي بايعن) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أي تسارع المجيء لاجله (فلم تدركه) اما لانه مات أو خرج من البصرة (فحدثتنا) أي أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنها (واجعلن في) الغسلة (الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت) ام عطية (فلما فرغنا ألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وقد تكسر ازاره (فقال أشعرنها اياه) بقطع همزة أشعرنها أي اجعلنه شعارا لها قال أيوب (ولم يزد) أي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية أي أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب (ولا ادري أي بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأي مبتدأ محذوف الخبر ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزينب

لانه علم ما لم يعلمه أيوب (وزعم) أى أيوب (ان الاشعار) فى قوله فى الحديث أشعرنها معناه (ألففنها فيه) قال
أيوب (وكذلك) كان (ابن سيرين) محمد وكان اعلم التابعين بغسل الموتى (يأمر بالمرأة ان تشعر) بضم أوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول أى تلف (ولا تؤزر) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاى مبنيا للمفعول أيضا أى لا يجعل
الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابى ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد
الزاى من التأزر * هذا (باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس
(المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر * وبالسند قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائى
العامرى الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام) هو ابن حسان (عن ام الهذيل) بضم الهاء
وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن ام عطية رضى الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء
(شعر) رأس (بنت النبى صلى الله عليه وسلم) زينب أى نسجناه عريضا (تعنى) أم عطية (ثلاثة قرون) أى
ذوائب (وقال) بالواو وللاصيلى قال (وكيع قال سفيان) الثورى وللاربعة عن سفيان أى بهذا الاسناد
السابق (ناصيتها) ذؤابة (وقرنيها) أى جانبى رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلى ثم ألقيناه خلفها وفيه ضفر شعر
الميت خلافا لمن منعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أى لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن
الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قالوا وهذا قول صحابى والشافعى لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم
عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم وأجيب بأن الاصل أن لا يفعل بالميت شئ
من القرب الا باذن من الشارع وقال النووى الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له انتهى
وهو عجيب ففى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم
عليه ذكر البيان بأن أم عطية انما مشطت قرونها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها * هذا (باب)
بالتنوين (يلقى شعر المرأة خلفها) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت يجعل وزاد الحموى ثلاثة قرون * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف
وعدمه الازدى البصرى (قال حدثتنا حفصة) بنت سيرين (عن ام عطية) نسيبة (رضى الله عنها قالت
توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأتانا النبى صلى الله
عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها بالسدر) والماء (وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن فى) الغسلة (الآخرة كافورا او شيئا من كافور) بالشك من الراوى (فاذا
فرغتن) من غسلها (فآذننى) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أى أعلمننى (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه)
بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أى ذوائب (وألقيناها) بالواو أى الذوائب وللاربعة
فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع * ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل
شرع فى بيان أحكام الكفن فقال * (باب الثياب البيض للكفن) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل)
المروزى المجاور بمكة (قال اخبرنا عبد الله) وللاصيلى عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه)
عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية)
بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار
لانه يسحلها أى يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كرسف) بضم أوله وثالثه أى
قطن وصحح الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطيب وأطهر وكفنوا
فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن أحدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووى المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته
قال البغوى وثوب القطن أولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد
فى كفنه (ليس فيهن) فى الثلاثة الاثواب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ليس فيها (قميص ولا عمامة) أى ليس
موجودا أصلا بل هى الثلاثة فقط قال النووى وهو ما فسره به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه
ظاهر الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد أصلا أو بعمد
غير مرئية لهم ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة
انه مكروه * ورواة الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا

فى باب

فى باب الكفن بغير قميص وفى باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * (باب) جواز (الكفن فى ثوبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام احمد والغزالى وجمهور الخراسانيين * وقال النووى فى مناسكه انه المذهب الصحيح وجمع فى بقية كتبه ما عزاه للنص والجمهور أن الواجب ساتر العورة فقط كالحى ولحديث مصعب الآتى ان شاء الله تعالى فى باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب فى المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت كما ذكره فى كتاب الايمان ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللاصيلى حماد بن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما) بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التى صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته او قال فأوقصته) شك الراوى والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة فالثانى شاذ أى كسرت عنقه والضمير المرفوع فى فوقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللاصيلى وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) غير الذى عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال فى الفتح وليس بشئ لانه سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحج بلفظ فى ثوبيه وللنسائى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يزده ثالثا تكرمة له كما فى الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم * وقال النووى فى المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أى لا تجعلوا فى شئ من غسلاته أو فى كفنه حنوطا (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أى لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع المخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من حج أو عمرة أو هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبقى فى حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعى رحمه الله وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم فى هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها فى غيره وهو أن يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده فى غير هذا المحرم لغير النبى صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم فى غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى * (باب الحنوط للميت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختيانى (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فأقصعته) بصاد فعين مهملتين (او قال فأقعصته) بتقديم العين على الصاد أى قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين) قال القاضى عياض اكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووى فى شرح مسلم فيه جواز التكفين فى ثوبين والافضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم * هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال

(أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان كان مات من الوقعة عنه وان أثرت ذلك فيه بفعلها الخفيفة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو للحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له (وكفنوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تمسوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السختياني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولاهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على أنها ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أيوب) السختياني (في روايته فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصعته) بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فأقعصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال أيوب) السختياني في روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) بن دينار (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت * (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيطت حاشيته أو لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكف عن الميت العذاب أو لا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طويلا كان القميص أو قصيرا والاول أولى * وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداؤها من ليال بقيت من شوال (جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قميصك أكفنه فيه) بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان أبي احتضر فأحب أن تحضره وتصلي عليه وكأنه كان يحمل امر أبيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلكك حب يهود قال يا رسول الله انما أرسلت اليك لتستغفر لي ولم أرسل اليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه * قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم

فقال امنن على فكفنى فى قميصك وصل على قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى أن كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتى ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قميصه) أى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم قميصه لولده اكراما للولد أو مكافأة لابيه عبد الله بن أبى لانه لما أسر العباس يبدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فألبسه قميصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كى لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها أولانه ما سئل شيأ فقال لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات ابدا وأما قول المهلب رجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوماتها شرط فى البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد أنكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما أنكر على من كفر بالكل انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام (آذنى) بالمد وكسر الذال المعجمة أى أعلمنى (أصلى عليه) بعدم الجزم على الاستئناف وبه جوابا للامر (فآذنه) أعلمه (فلما اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يصلى عليه جذبه عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهاك أن تصلى) أى عن الصلاة (على المنافقين) وفهم ذلك عمر رضى الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال فى آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وفى تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلى عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (انا بين خيرتين) بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة أى انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين فى عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على عبد الله بن أبى (فنزلت) آية (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين فى قميصه ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافأة لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد أبو ذر فى روايته ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيارة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهو متقدم على الآية التى فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى لا يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما فى أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم انتهى وفى الحديث انه تحرم الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب دفن الذمى وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقريبه الكافر أحق به ✽ وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس والتفسير ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا النسائى فيه وفى الجنائز وابن ماجه فيه ✽ وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى) جملة من فعل وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى فى حفرته وكان أهله خشوا على النبى صلى الله عليه وسلم المشقة فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجدهم قد دلوه فى حفرته فأمرهم باخراجه (فأخرجه) منها (فنفث فيه) أى فى جلده (من ريقه وألبسه قميصه) المجاز الوعد فى تكفينه فى قميصه كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى حديث ابن عمر يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وأجيب بأن معنى قوله فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجاز التحقق

وقوعها وقيل أعطاه عليه الصلاة والسلام أحد قميصيه أولا ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك * (باب الكفن بغير قميص) هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله أو لا يكف فقال ومن كفن بغير قميص كما بينته * وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول) كذا امضافا والذي في اليونينية أثواب بالخفض من غير تنوين سحول بفتح اللام ولأبي ذر أثواب سحول وهو بضم السين فيهما جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله (كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول أي ثلاثة أثواب بيض نقية من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول أظهر وبه قال الشافعي وبالثاني قال المالكية ثم يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * باب الكفن ولا عمامة) وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو ولأبي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى أولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس عبد الله الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قميص ولا عمامة) * هذا (باب) بالتنوين (الكفن من جميع المال) أي من رأسه لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد ولم يوجد ما يكفن فيه الا بردة فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة أن يكون عليه دين ثم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال أو قود وعتق على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا (وبه) أي بأن الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمرو بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال عمرو بن دينار) مما هو جميعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لا من الثلث (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (يبدأ بالكفن) أي ومؤنة التجهيز (ثم بالدين) اللازم له لله أو لآدمي لانه أحوط للميت (ثم بالوصية) ثم ما بقي للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الاولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي (اجر) حفر (القبر و) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس المال لا من الثلث * وبالسند قال (حدثنا احمد بن محمد المكي) الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن ابيه) ابراهيم بن عبد الرحمن (قال اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل (ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضمير الراجع اليه وكان صائما (فقال قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب (خيرا مني) قاله تواضعا وهضما للنفس (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولأبي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا بردة بالضمير والبردة بغيره كالمنذر

وهذا

قوله كذا امضافا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها كذا مما وجه بما نصه اي بفتح اللام بلا تنوين وبكسرها منونا اه

وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حمزة) بن عبد المطلب فى غزوة أحد (اورجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة) وللكشميهنى كما فى الفرع وأصله الا برده بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا) يعنى أصبنا ما كتب لنا من الطيبات فى دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شئ منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذى يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أما من تمتع بنعم الله ورزقه الذى خلقه تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك بمعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكى) خوفا من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الجنائز والمغازى * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يوجد) للميت (الا ثوب واحد) اقتصر عليه * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى المجاور بمكة ولابى ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن ابيه ابراهيم ان) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اتى بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ (صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير منى كفن فى بردة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطى) بضم الغين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن فى هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفى هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (واراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقتل حمزة) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وهو خير منى) وروى الحاكم فى مستدركه من حديث انس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا) شك من الراوى (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا) يعنى خفنا أن ندخل فى زمرة من قيل فى حقه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد يعنى من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه (ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام) فى وقت الافطار * هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الا ما يوارى) يستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) يستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولابى ذر غطى بضم المعجمة (به) أى بذلك الكفن (رأسه) * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم عين عمر قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث ابن طلق قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية (رضى الله عنه قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نلتمس وجه الله) أى ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك فى حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع اجرنا على الله) وفى رواية وجب أجرنا على الله أى وجوبا شرعيا أى بما وجب بوعده الصدق لا عقليا اذ لا يجب على الله شئ (فمنا من مات لم يأكل من اجره) من الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح (شيئا) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى (ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أى أدركت ونضجت (له ثمرته) ولابى ذر ثمرة (فهو يهدبها) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال أى يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له فى مشاهدة السامع (قتل) أى مصعب (يوم احد) قتله عبد الله بن قمئة والجملة استئنافية (فلم نجد له ما نكفنه) زاد أبو ذر به (الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه خرج رأسه) لقصرها (فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نغطى رأسه) بطرف البردة (وان نجعل على رجليه من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة والراء نبت حجازى طيب الرائحة وفى الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال فى المجموع واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد ممن خرج للقتال وبأنه

لوسلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال أمرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بأن التكفين به لا يكفى الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجانى لما فيه من الازراء بالميت على أنه ورد فى اكثر طرق الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح أن اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الاسنوى الاقتصار على ساتر العورة بما فى النفقات من انه لا يجعل الاقتصار فى كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتأذ بحر أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه فى الميت الحر أولى وأجيب عنه بأنه لا اولوية بل ولا تساوى اذ الغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له ما يجمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز فى تلك ليس لكونه حقا لله تعالى فى الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفى الحديث أيضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شئ * (باب من استعد الكفن) أى أعده وايست السين للطلب (فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا فى الفرع وأصله وفى نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الانكار النبى صلى الله عليه وسلم * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (قال حدثنا ابن ابى حازم) عبد العزيز (عن ابيه) أبى حازم سلمة بن دينار الاعرج القاضى من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى (رضى الله عنه أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبى صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أى انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل (أتدرون) بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت تدرون باسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال) سهل (نعم) هى وفى تفسيرها بها تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهى أعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها (قالت) أى المرأة للنبى صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أى البردة (بيدى) حقيقة أو مجازا (فجئت لاكسوكها فأخذها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (الينا وانها ازاره) وفى رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج الينا فيها وعند الطبرانى من رواية هشام ابن سعد عن أبى حازم فاتزر بها ثم خرج (فحسنها) أى نسبها الى الحسن وللمصنف فى اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم فجسها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما فى الطبرانى فيما ذكره المحب الطبرى فى الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره فى المعجم الكبير لا فى مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبى وقاص أو هو أعرابى كما فى الطبرانى من طريق زمعة بن صالح عن أبى حازم لكن زمعة ضعيف (فقال اكسنيها ما احسنها) بالنصب على التعجب (قال القوم ما احسنت) نفى للاحسان (لبسها النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفى نسخة عند أبى ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته اياها (وعلمت انه لا يرد) سائلا بل يعطيه ما يطلبه (قال انى والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لالبسها) أى لاجل أن ألبسها وفى نسخة لالبسه وهو الذى فى الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه) وعند الطبرانى من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكنى أردت أن اخبأها حتى اكفن فيها فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفى رواية أبى غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أى على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال الا أن يكون من جهة حل وأثر ذى صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضى أبى الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغى أن لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشى * ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه فى اللباس * (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع

ولابى

ولابي ذر الجنائز [illegible] وبالسند قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف [illegible]
في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولابي ذر عن خالد الحذاء
(عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسيبة (رضي الله عنها قالت)
ولابي ذر أنها قالت (نهينا) بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري
بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين باسناد صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي
تنزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول أي نهيا غير محتم فكأنها
قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة
لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر
الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات * وأما ما رواه ابن ماجه أيضا
وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما (فائدة) روى الطبري من طريق اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء
في بيت ثم بعث الينا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن يعني لابايعكن على أن لا تسرقن وفي آخره
وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية
الاولى من مرسل الصحابة * (باب حد المرأة) من مصدر الثلاثي ولابي ذر احداد المرأة (على) ميت (غير
زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهيم من ألم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا
أو أجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالحاء
المهملة وروي الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه * وبالسند
قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا
سلمة بن علقمة) التميمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسيبة (رضي الله عنها فلما كان اليوم
الثالث) ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة)
بطيب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهينا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين
عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (ان نحد) على ميت
(أكثر من ثلاث) بلياليها ونحد بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدرية وحكي فتح أوله وكسر
ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الاصمعي الا الاول (الا بزوج) أي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل
الموحدة وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلها بمعنى السببية * ورواته بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (قال أخبرني) بالافراد
(حميد بن نافع) بضم الحاء أبو أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أنها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نعي) بسكون
العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (أبي سفيان) صخر بن حرب (من
الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبا سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه
مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية
سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نعي لاخي أم حبيبة أو حميم لها الحديث
فلا مانع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من
الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعيها
وقالت اني كنت عن هذا لغنية) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا أني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل التأكيد
(أن تحد) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) اي ثلاث ليال كما جاء مصرحا به في رواية

والوصف بالايمان فيه اشارة بالتعليل فان من آمن بالله [illegible] لا [illegible] من النتائج [illegible]

تحد عليه) وجوبا للاجماع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواء في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تؤمن الى آخره وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت * ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي وعمرو بفتح العين (عن حميد بن نافع) هو أبو أفلح (عن زينب بنت أبي سلمة) انها (أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أخيها أبي سفيان كما مر (فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن بالله واليوم الآخر) هو من خطاب التهييج لأن المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضي تأكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله (تحد) بحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من الليالي (الا على زوج) اى فانها تحد عليه (اربعة اشهر وعشرا) فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالحبشة بعد أن أسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره او هو أخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل أبي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب اى ثم اخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت) اى زينب بنت جحش (بطيب فمست) زاد ابو ذر به اى شيئا من جسدها (ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد ابو ذر يقول (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد) بحذف أن والرفع (على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فأين الوجوب واجيب بأن الاجماع على الوجوب فاكتفي به وايضا فان في حديث أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعله سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم * (باب) مشروعية (زيارة القبور) وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة

تبكى عند قبر) زاد فى رواية يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر لكن فى رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبى لها وصرح بذلك فى مرسل يحيى ابن أبى كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها يا أمة الله (اتقى الله واصبرى) قال الطيبى أى خافى غضب الله أن لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت اليك عنى) أى تنح وابعد فهو من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيبتى) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد فى تصب مبنيا للمفعول وعند المصنف فى الاحكام من وجه آخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتى بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال انها (لم تعرفه) اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) وللحموى والمستملى لم تصب بمصيبتى فقيل لها (انه النبى صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف فى الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى يعلى من حديث أبى هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم فى رواية له فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأتت باب النبى صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة أجاب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته (فقالت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم اعرفك) فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة الاولى) الواردة على القلب اى دعى الاعتذار فان من شيمتى أن لا أغضب الا لله وانظرى الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجأة المصيبة فاغتفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى أى الماوردى لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى قوله تعالى ولا تقم على قبره وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن وأما حديث أبى هريرة المروى عند الترمذى وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبى وحمل بعضهم حديث الترمذى فى المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة فى حقهن فى هذا الزمان لاسيما نساء مصر لما بعد لما فى خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ٭ وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا فى الجنائز والاحكام ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى ٭ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف فى الباب عن ابن عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء اهله) المتضمن للنوح المنهى عنه (عليه) وليس المراد دمع العين لجوازه وانما المراد البكاء الذى يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت

وفيما بعضه تنبيه على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على [illegible] ان شاء الله

تعالى في هذا الباب (إذا كان) الميت في حال حياته راضيا بذلك بأن يكون هو النوح (من سنته) بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف حمل النهي عن ذلك على أنه وصى بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وإنما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته إذ السنة الطريقة والسيرة يعني إذا كان الميت قد عود أهله أن يكونوا على من يفقدونه في حياته ينوحون عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وإن لم يوص فإن أوصى فهو أشد انتهى وليس قوله إذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها (لقول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب لهم فمن علم أن لأهله عادة بفعل منكر من نوح أو غيره وأهمل نهيهم عنه فما وقى أهله ولا نفسه من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولا في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم راع ومسئول عن رعيته) فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لأنهم يقتدون به في سنته (فإذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئا من ذلك أو أدى ما عليه بأن نهاهم (فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي إن شاء الله تعالى قريبا إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل (وازرة) نفس آثمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب إذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه إذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (كقوله وإن تدع مثقلة ذنوبا إلى حملها) وليست ذنوبا من التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وإن تدع نفس أثقلتها أوزارها أحدا من الآحاد إلى أن يحمل بعض ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شيء) وأما قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ففي الضالين المضلين فإنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شيء من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وإن تدع مثقلة وقعت في رواية أبي ذر وحده كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في غير نوح) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل نفس ظلما) أي من حيث الظلم (إلا كان على ابن آدم الأول) قابيل الذي قتل هابيل ظلما وحسدا (كفل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الأول (لأنه أول من سن القتل) ظلما أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لأنه سن النياحة في أهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه ❁ وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وإسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا عاصم بن سليمان) الأحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال حدثني) بالإفراد (أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولأبي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيبة وابن بشكوال (إليه أن ابنا لي قبض) أي في حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازا باعتبار أنه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الأنساب أنه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال إنما يرحم الله من عباده الرحماء أو هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيرا أو هي أمامة بنت زينب لأبي العاص ابن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها [illegible]

الظاهر ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أي بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة أو بنتين ارسلت زينب في علي أو امامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي (فاتنا فارسل) عليه الصلاة والسلام (يقرئ) عليها (السلام) بضم الياء من يقرئ (ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى) أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية أي ان لله الاخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطاؤه وغيرهما (وكل عنده) أي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله أي في علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه ليأتينها فقام) ووقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة (ومعه) باثبات واو الحال وللحموي والمستملي معه (سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال) آخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوي الحديث فمشوا الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتقعقع) بتاءين في اوله أي تضطرب وتتحرك أي كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته انه قال كأنها شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها شن (ففاضت) ولابي ذر وفاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (يا رسول الله ما هذا) وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولابي ذر فانما (يرحم الله من عباده الرحماء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخويي بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت ه ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ه وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي (قال حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولابي ذر بنتا للنبي (صلى الله عليه وسلم) هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها (قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الاوسط

قوله وكذا الصلة الخ انه من تحريف النـ لانها مذكورة كما لا يخفى اه

لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أنا) لم أقارف الليلة الليل والسر فى ايثار أبى طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبى صلى الله عليه وسلم فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لابى طلحة (فانزل) بالفاء (قال فنزل فى قبرها) وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة) بتصغير عبد الثانى كمليكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضى الله عنه بمكة) هى أم ابان كما صرح به فى مسلم (وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضى الله عنهما وانى لجالس بينهما) أى بين ابن عمر وابن عباس (أو قال جلست الى أحدهما) شك ابن جريج (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبى) زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبى مليكة فاذا صوت من الدار * وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة فبكى النساء (فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان) أخيها (ألا تنهى) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) فأرسل لها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحى عليه الحديث أى سواء كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله ببكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت أهله ووقع فى بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبى شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أى ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضى الله عنه من مكة) قافلا من حجه (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فما فوقها مسافرين فاجأوه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين فى الله (فأخبرته) أى أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت) له (ارتحل فالحق) بكسر الحاء المهملة فى الاول وفتحها فى الثانى أمر من اللحوق (بأمير المؤمنين) كذا لابى ذر عن الكشميهنى بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر) رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور (دخل صهيب) حال كونه (يبكى) حال كونه (يقول وا أخاه وا صاحباه) بألف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب فى الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط فى المندوب أن يكون معروفا فيقدر أن الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب أتبكى على) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الاحاديث (قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبى هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطأ (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرائن (لكن) باسقاط الواو ولابى ذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول الله مرفوع وبتشديدها فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أى كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها (قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو أضحك وأبكى) تقريرا لنفى ما ذهب اليه

ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما أنا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها وقال الشيخ أبو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها أخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء * وبه قال (حدثنا اسماعيل بن خليل) الخزاز براءين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحاق) سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحارث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري (قال لما أصيب عمر رضي الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيب) رضي الله عنه يبكي و(يقول وا أخاه) بألف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية (فقال عمر) منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته بقوله وا أخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته (أما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي) أي المقابل للميت أو المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنهما * ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز

* (باب ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل اليهن فانههن فقال (دعهن يبكين على أبي سليمان) هي كنية خالد (ما لم يكن نقع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة) بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالفراء (والنقع التراب) أي يوضع (على الرأس واللقلقة الصوت) المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكون مراد ابن يعني في قوله ما لم يكن نقع أو لقلقة لكن حمله

٢٠

على وضع التراب أولى لانه قرن به القلقة وهى الصوت لحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد * وبالسند
قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا
غير مضاف هو أبو الهذيل الطائى (عن على بن ربيعة) بفتح الراء الوالبى بالموحدة الاسدى (عن المغيرة) بن
شعبة (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة
(ليس ككذب على أحد) غيرى قال ابن حجر معناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب
عليه بالغا مبلغ ذلك فى السهولة واذا كان دونه فى السهولة فهو أشد منه فى الاثم وبهذا التقدير يندفع اعتراض
من أورد أن الذى يدخل عليه الكاف أتم والله أعلم فانه (من كذب على متعمدا فليتبوأ) فليتخذ (مقعده)
مسكنه (من النار) فهو أشد فى الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة (سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضى
(يعذب) بضم أوله مبنيا للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضى والجزاء بلفظ المضارع
ويروى يعذب بالرفع وهو الذى فى اليونينية فمن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولابى ذر عن الحموى
والمستملى من ينح بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهنى من يناح بضم أوله وبعد النون ألف على أن
من موصولة (بما نيح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهى مصدرية غير ظرفية أى بالنياحة عليه والنون مكسورة
عند الجميع قال فى الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على أن ما ظرفية قال العينى ما فى هذه الرواية للمدة أى
يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفى تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم أشد من الكذب على غيره اشارة الى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا الترمذى * وبه قال (حدثنا
عبدان قال أخبرنى) بالافراد (أبى) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة
لفظة فى قبره (تابعه) أى تابع عبدان (عبد الاعلى) بن حماد مما وصله أبو يعلى فى مسنده قال (حدثنا يزيد بن
زريع) الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة قال (حدثنا قتادة)
يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبى اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه
وهو قوله (الميت يعذب ببكاء الحى عليه) وقد تفرد آدم بهذا اللفظ * هذا (باب) بالتنوين وهو ثابت
فى رواية الاصيلى وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى * وبالسند قال (حدثنا على
ابن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن
عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال جىء بأبى) عبد الله (يوم) وقعة (أحد) حال كونه (قد مثل به) بضم
الميم وتشديد المثلثة المكسورة أى جدع انفه واذنه أو مذاكيره أو شىء من اطرافه (حتى وضع بين يدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد سجى ثوبا) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض أى غطى
بثوب (فذهبت) حال كونى (اريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أى اريد كشفه (فنهانى قومى
ثم ذهبت أكشف عنه) الثوب (فنهانى قومى فأمر رسول الله) وللكشميهنى فأمر به رسول الله (صلى
الله عليه وسلم فرفع) بضم الراء (فسمع صوت) امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا
ابنة عمرو) فاطمة (أو اخت عمرو) شك من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر
وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تبكى) بكسر
اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة (أو لا تبكى) شك من الراوى هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله
بأجنحتها) وللحموى والمستملى تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغى أن يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة
بل يفرح له بما صار اليه * ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة فى قوله عليه الصلاة والسلام لما سمع صوت
المرأة الصائحة من هذه لانه انكار فى نفس الامر وان لم يصرح به * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من شق
الجيوب) وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا زبيد)

بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة بن الحارث بن عبد الكريم (اليامي) بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أي من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن يمسك عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الخدود) كبقية الوجوه والخدود جمع خد قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وأما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أي قطعه قال تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية من لكم بالكاف كما في اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون أخويه تنبيها على أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها لجامع ما فيه من خسارة المال في غير وجه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النفي هنا به وأصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعده بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين قاله في الفتح * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (رثى النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتاليه وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد أطلق الجوهري الرثاء على عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر أو على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الايام عدن لياليا

* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) بالدال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتد بي) أي قوي علي (فقلت اني قد بلغ بي من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (الا ابنة) كذا كتب في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من أصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأتصدق بثلثي مالي) بهمزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالثلثين (فقلت) اتصدق (بالشطر) أي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف وتقديره فالشطر أتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر أي أوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعل والخفض معطوف على قوله بثلثي مالي (فقال)

عليه الصلاة والسلام (لا) تتصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أى يكفيك الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أى المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أى الثلث كاف والنصب على الاغراء أو بفعل مضمر اى أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالمثلثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة فى اليونينية تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهى وصلتها فى محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت ورثتك أغنياء فخير أى فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية أى فالوصية على ما خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله) أى ذاته (الا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أى بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أى الذى تجعله (فى فى امرأتك) وقول الزركشى كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هى اسم موصول وحتى عاطفة أى الا أجرت بتلك النفقة التى تبتغى بها وجه الله حتى بالشئ الذى تجعله فى فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط فى حتى العاطفة على المجرور أن يعاد الخافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذى يصح أن تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهى محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت فى الشهر حتى فى آخره بخلاف المثال وما فى الحديث ثم أورد سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفى لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أى لن تنفق نفقة حتى الشئ الذى تجعله فى فم امرأتك الا أجرت لاستقام ولم يرد شئ مما تقدم انتهى وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة فاذا قصد بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت) ولابى ذر وابن عساكر قلت (يارسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك وللكشميهنى ءأخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابى قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن) وللكشميهنى ان (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا الا ازددت به) اى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف) أى بأن يطول عمرك اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجى الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدمامينى وفيه دخول أن على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (لاصحابى هجرتهم) أى التى هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم قال الزهرى فيما رواه أبو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين الذى عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وبالمثلثة من يرثى (ان مات بمكة) بفتح الهمزة أى لاجل موته بالارض التى هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلى المؤلف بأن هذا ليس من مراثى الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان يهوى أن يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقولك انا أرثى لك مما جرى عليك كأنه يتحزن عليه قال الزركشى ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات ومسلم فى الوصايا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطرى بفتح القاف

وسكون

وسكون النون البغدادى مما وصله مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التصل ولابوى ذر والوقت كما فى الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه اطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضى دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الازدى ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد (ان القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة (حدثه قال حدثنى) بالافراد (ابو بردة) بضم الموحدة عامر أو الحارث (بن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه قال وجع) بكسر الجيم اى مرض ابى (ابو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من اهله) بتثليث حاء حجر كما فى القاموس اى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغمى على ابى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفى النسائى هى أم عبد الله بنت ابى دومة وفى تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه والواو فى قوله ورأسه للحال (فلم يستطع) ابو موسى (ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا) وللحموى والمستملى انى (برىء ممن برئ منه رسول الله) ولابى ذر محمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة) بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة (والحالقة) التى تحلق شعرها (والشاقة) التى تشق ثوبها * وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع فى حق النساء وقوله برئ بكسر الراء بريأ بالفتح قال القاضى برئ من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة اومن عهدة مالزمنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبرى من الدين والخروج منه قال النووى ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور * هذا (باب) بالتنوين (ليس منا من ضرب الخدود) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس منا من ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى أو فالحكم فى كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضاء والتسليم للقضاء والنفى فى قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضى الخروج عن الدين الا أن تكون كفرا أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا * (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهنى * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهى وفى بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصرى الزمن قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصارى (قال أخبرتنى) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبى) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضبب فى اليونينية على ابن من ابن حارثة فلينظر (و) قتل (جعفر) هو ابن أبى طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله فى غزوة موتة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أى فى المسجد كما فى رواية أبى داود (يعرف فيه الحزن) قال فى شرح المشكاة حال اى جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جبلة البشرية وهذا

موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان الظهار يدل عليها ثم اذا كان معه شئ من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضى الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا فى الرواية قال المازرى والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كما فى المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أى الموضع الذى ينظر منه وفى تجويز الكرمانى كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن فى معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كما ذكره العلماء بالاخبار (وذكر بكاءهن) حال من المستتر فى فقال وحذف خبر ان من القول المحكى لدلالة الحال عليه اى يبكين عليه برفع الصوت والنياحة اونحو ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رحمة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (ان ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهى للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم اتاه) اى اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنه) حكاية قول الرجل اى نهيتهن فلم يطعننى (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهض) فانههن وفى نسخة وهى التى فى اليونينية ليس الا انههن بدل انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل (فأتاه) اى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة قال والله غلبننا يارسول الله) بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهنى كما فى الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهنى غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فزعمت) عائشة (انه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحث) بضم المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرها أيضا من حثى يحثى (فى أفواههن التراب) ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة فى الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله انفك) بالراء والغين المعجمة أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها عن قرائن الحال انه أحرج النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه فى ذلك (لم تفعل ما أمرك) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله اولم يفعل الحثو بالتراب (ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب قال النووى معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه الصلاة والسلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضى وقولها له ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفى ذلك عنه وفى الرواية الاتية بعد أربعة أبواب فوالله ماانت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواة تعقبه العينى فقال لايقال لفظة لم يعبر بها عن الماضى وانما يقال لم حرف جزم لنفى المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذى قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضى ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضى بدخول لم عليه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الجنائز والمغازى ومسلم فى الجنائز وكذا أبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم الكوفى قال (حدثنا عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فى أحياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم وذلك فى السنة الرابعة من الهجرة (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه) * باب من لم يظهر حزنه عند حلول (المصيبة) فترك ما أبيح له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذى هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعى وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظى) حليف الاوس (الجزع القول السئ) الذى يبعث الحزن غالبا (والظن السيء) هو اليأس من تعويض الله المصاب فى العاجل ماهو أنفع له من الفائت

[illegible] بعض التراب على [illegible]

[illegible] بقت أن ترك اظهارها لما [illegible] من القول [illegible] [illegible]

[illegible] الشارع قول سيد ولد سبق (وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بثي) هو أشد الحزن [illegible]

[illegible] كالة فيه وينشره الناس (وحزني إلى الله) لا إلى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما [illegible]

[illegible] الى أحد ولا بث حزنه الا الى الله تعالى . وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون

الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (انه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى) أي مرض (ابن لابي

طلحة) زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما

صبيا وكان أبو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع (قال فمات وأبو طلحة

خارج فلما رأت امرأته) ام سليم وهي ام أنس بن مالك (انه قد مات هيأت شيئا) اعدت طعاما وأصلحته أو هيأت

شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه

ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (ونحته) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أي جعلته (في جانب

البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدأت) أي سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة

الانفس تعني أن نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت

بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس أي سكن لان المريض يكون

نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسى هادئا (وارجو ان يكون قد

استراح) لم تعن ام سليم من نكد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه

ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا قال أنس (وظن ابو طلحة انها صادقة)

بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا أورد ابن

في المعاريض المندوحة عن الكذب والمعاريض هي ما احتمل معنيين وهذا من أحسنها فانها أخبرت بكلام لم

تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى أن نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس

وأوهمته انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة

اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أي جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية

أنس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها . وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن

ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها

وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضاء والتسليم ولو أعلمته بالامر في أول الحال لتنكد

عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد)

أبو طلحة (ان يخرج اعلمته انه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا أبا طلحة أرأيت

لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب

وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني . وفي رواية عبد الله فقالت يا أبا طلحة أرأيت قوما أعاروا متاعا ثم

بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فأبوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس

لهم ذلك ان العارية مؤداة الى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا زاد حماد فاسترجع (فصلى

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالتثنية وللكشميهني منها بضمير المؤنثة

المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما) لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول

أن على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك

لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين

فولدت غلاما . وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (فقال سفيان) بن عيينة بالاسناد

المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور

(فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما

أى من ولد ولدهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من أبى طلحة [illegible]
والبيهقى بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر [illegible]
فى قوله لهما أى على رواية ثبوتها لان ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما المدعو له
العينى بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز فى رواية سفيان لانه ما صرح فى قوله فقال رجل من
الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أو لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا
التعصب * ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين * وفى رواية عباية المذكورة سبعة
بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احداهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن
كله وبالتسعة من قرأ معظمه * وذكر ابن المدينى من أسماء أولاد عبد الله بن أبى طلحة وكذا ابن سعد وغيرهما من
أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد
والقاسم * وهذا الحديث أخرجه مسلم * (باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله
عنه) مما وصله الحاكم فى مستدركه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون
وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها (ونعم العلاوة) بكسر العين أيضا عطف على سابقه * والعدل أصله نصف
الحمل على أحد شقى الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب الجزاء فى قوله (الذين
اذا أصابتهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا انا لله) عبيدا وملكا (وانا اليه راجعون)
فى الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بأن يتصور
ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أبقى عليه أضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه
ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (أولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما
العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم فى روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم
ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة وكذا أخرجه البيهقى عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد
فى تفسيره من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند
أهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحمل
عبر عمر رضى الله عنه بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك
والاولى أولى كما لا يخفى واعلم أن الصبر ذكر فى القرآن العظيم فى خمسة وتسعين موضعا * ومن أجمعها هذه الآية
* ومن آنقها انا وجدناه صابرا قرن هنا الصابر بنون العظمة * ومن أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من
كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى) بالجر عطفا على باب الصبر أى وباب قوله (واستعينوا) على
حوائجكم (بالصبر) أى بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى أو بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه
من كسر الشهوة وتصفية النفس (والصلاة) بالالتجاء اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المآرب (وانها) أى والاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها برد
الضمير اليها لعظم شأنها واستجماعها ضروبا من الصبر (لكبيرة) لثقيلة شاقة (الا على الخاشعين) المخبتين
والخشوع الاخبات وأخرج أبو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
أمر صلى ومن أسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع * وبالسند قال (حدثنا
محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن ثابت) البنانى (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضى الله عنه) يقول (عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الاولى) فان مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة
تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة
الصبر * فأما اذا طالت الايام على المصاب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه مثل ذلك والصابر
على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذى فيه راحة النفس
واطفاء نار الحزن فاذا قابل فيها سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه

يرجع الصبر صبراً جميلاً أى لا [illegible] الا تقديم [illegible] [illegible] القادر [illegible] [illegible] [illegible] جزيل

الثواب بخلافه تعالى وعد من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر أثم [illegible]

ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين [illegible]

الله يحب الصابرين لكفى فنسأل الله العافية والرضا ٭ واعلم أن المصيبة كير العبد الذى يسبك فيه [illegible]

أن يخرج ذهبا أحمر وأما أن يخرج خبثا كله كما قيل ٭ سبكناه ونحسبه لجينا ٭ فأبدى الكير عن خبث الحديد ٭

فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد أن ادخاله كير الدنيا وسبكها خير له من

ذلك الكير والسبك وانه لا بد من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل فالعبد اذا امتحنه الله

بمصيبة أصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على أن أهله لذلك وثبته عليه وقد اختلف هل المصائب

مكفرات أو مثيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طائفة الى انه انما يثاب على الصبر عليها لان

الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون

الى انه يثاب عليها لآية ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده

ما على الارض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها

وفيهما أيضا ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله

عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على الماضى والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله

عليه وسلم تقوية لايمان الضعيف وسمى مسلم وان قل ولو مذنبا وسمى أذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل عنها

٭ طفح الكرم ٭ حتى غفر بمجرد ألم ٭ ولو لم يكن للمبتلى فى الصبر قدم ٭ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) لابنه

ابراهيم (انا بك لمحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين

ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموى وثابتة لغيره وبالسند

قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (الحسن بن عبد العزيز) الجروى بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح

الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسى قال (حدثنا قريش) بضم القاف

وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلى بكسر العين البصرى (عن ثابت)

البنانى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين)

بفتح السين والقين بالقاف وسكون التحتية آخره نون صفة له أى الحداد واسمه البراء بن اوس الانصارى (وكان

ظئرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أى زوج المرضعة (لابراهيم) ابن النبى صلى الله عليه وسلم بلبنه

والمرضعة زوجته ام سيف هى ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية (فأخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما

وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد

موته وصححه الترمذى وروى البخارى ان أبا بكر رضى الله عنه قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته

فلا صدقا والا فتابه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أى على أبى سيف (بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه) يخرجها

ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) بالذال المعجمة وكسر

الراء وبالفاء أى يجرى دمعهما (فقال له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله)

تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجابه عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انها) أى

الحالة التى شاهدتها منى (رحمة) ورقة وشفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر

كما وهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (بأخرى) أى اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى أو اتبع الكلمة

الاولى المجملة وهو قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب) بالنصب

والرفع (يحزن) لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء

على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخارى وزار قبر امه فبكى

وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفا على ما فات وبعد الموت

بخلاف الاولى وكذا نقله فى المجموع عن الجمهور لكنه نقل فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب انه مكروه لحديث

[illegible]
بالبكى وينبغى أن يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله فى البكاء بصوت أما مجرد دمع العين العارى عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون) اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هى الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أى ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان أن النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر ألا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبى فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أى أصل الحديث (موسى) بن اسماعيل التبوذكى (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقى فى الدلائل وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أبى ذر ۞ وبالسند قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) هو ابن الحارث المصرى (عن سعيد بن الحارث الانصارى) قاضى المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال اشتكى) أى مرض (سعد بن عبادة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مع تخفيف الموحدة (شكوى له) بغير تنوين (فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم فلما دخل عليه) النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (فوجده فى غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة ۞ لكن قال فى الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذى فى اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ فى غشيته وقال التوربشتى فى شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذى فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أى أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولابى ذر وابن عساكر فقالوا (لا يا رسول الله) جواب لما مر مما استفهمه (فبكى النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (ألا تسمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنافا لان قوله تسمعون لا يقتضى مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أى ألا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرمانى وقد تعقبه العينى فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح فى محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن الذى فى روايتنا بالكسر (لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا) ان قال سوءا (وأشار الى لسانه أو يرحم) بهذا ان قال خيرا (وأن) وللكشميهنى أو يرحم الله وان (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) بخلاف الحى فلا يعذب ببكاء الحى عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحى اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كما مر (وكان عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) فى البكاء بالصفة المنهى عنها بعد الموت (بالعصا ويرمى بالحجارة ويحثى بالتراب) تأسيا بأمره عليه الصلاة والسلام بذلك فى نساء جعفر كما مر ۞ وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم ۞ (باب ما ينهى عن النوح) أى باب النهى عنه فما مصدرية ولابى ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أى الردع عنه ۞ وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفى نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرتنى) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة و) قتل (جعفر) هو ابن أبى طالب (و) قتل (عبد الله بن رواحة) فى غزوة مؤتة الى النبى صلى الله عليه وسلم (جلس النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى

ينتظر منه (فأتاه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولابى ذر فقال أى رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته اسماء بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله (وذكر بكاءهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبى صلى الله عليه وسلم (بأن ينهاهن) عماذكر مما ينهى عنه شرعا وللاصيلى أن ينهاهن بحذف الموحدة اول ان (فذهب الرجل) اليهن (ثم اتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتهن وذكر أنهن) ولابى ذر وابن عساكر أنه (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية ان ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم اتى) النبى صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبنى او غلبننا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبه لجده ولابى ذر من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فزعمت) أى قالت عائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) للرجل (فاحث) بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر من حثى يحثى (فى افواههن التراب) والمستقلى من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله انفك) أى ألصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لانتهائهن (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى قال (حدثنا حماد بن زيد) وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى ولابن عساكر عن ايوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة رضى الله عنها (قالت اخذ علينا النبى صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أى لما بايعهن على الاسلام (ان لا ننوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ النبى صلى الله عليه وسلم عليهن فى البيعة تركه (فما وفت) بتشديد الفاء ولم يشددها فى اليونينية (منا امرأة) بترك النوح أى ممن بايع معها فى الوقت الذى بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (ام سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أى احداهن ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهى ابنة ملحان ووالدة انس رضى الله عنه (وام العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة ابى سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهى (امرأة معاذ) أى ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وامرأتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (او ابنة أبى سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوى هل ابنة أبى سبرة هى امرأة معاذ أو غيرها قال فى الفتح والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح لان امرأة معاذ هى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها (وامرأة اخرى *) ورواة الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم والنسائى * (باب القيام للجنازة) اذا مرت على من ليس معها * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) سواء كانت لمسلم او ذمى اعظاما للذى يقبض الارواح (حتى تخلفكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) محمد بن مسلم (اخبرنى) بالافراد (سالم عن ابيه) عبد الله (قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم) وذكر هذه الطريق لبيان أن الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدى) ابو بكر عبد الله المكى عن سفيان بن عيينة مما هو موصول فى مسنده وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (حتى تخلفكم او توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه انه ينبغى لمن رأى الجنازة أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف فى القيام للجنازة فذهب الشافعى الى أنه غير واجب فقال كما نقله البيهقى فى سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فى الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الى انتهى وأشار بالترك الى حديث على عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوى فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة

يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جازت به وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا
وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة فى أن المراد بالامر الوارد فى ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ انتهى قال فى الفتح
والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقى فى حديث على انه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث
ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح النووى
فى الروضة لكن قال المتولى بالاستحباب قال فى المجموع وهو المختار فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم
يثبت فى القعود شئ الا حديث على وليس صريحا فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله
فى شرح مسلم وفى رواية للبيهقى ان عليا رأى ناسا قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرة معه أو سوط
أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعى وفيما اختاره النووى
من استحباب القيام نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من
رآه قائما واحتج بالحديث انتهى * وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
وابو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد * وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق
وفيه أن سفيان والحميدى مكيان والزهرى وسالم مدنيان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه * هذا (باب) بالتنوين (متى يقعد اذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبى ذر عن المستملى
كما أشار اليه فى اليونينية وقال فى الفتح سقط للمستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه * وبالسند قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن
عامر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة) ولابن عساكر الجنازة
بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه) شك من الراوى اما من البخارى أو من قتيبة
حين حدثه به أى حتى يخلف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الارض من أعناق
الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأو للتقسيم لا للشك * وبه قال (حدثنا
أحمد بن يونس) التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن ابى ذئب)
محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان (قال كنا فى جنازة فأخذ أبو هريرة
رضى الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبى العاصى الاموى (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة فى الارض (فجاء
ابو سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أى أبو سعيد لمروان (قم فوالله لقد
علم هذا) أى أبو هريرة (ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال ابو
هريرة) رضى الله عنه (صدق) أى أبو سعيد * (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان
قعد أمر بالقيام) * وبالسند قال (حدثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم) بن راهويه وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ
يعنى ابن ابراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن
(عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا) أمر بالقيام
لمن كان قاعدا أما من كان راكبا فيقف لان الوقوف فى حقه كالقيام فى حق القاعد (فمن تبعها فلا يقعد حتى
توضع) على الارض وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى
مثلا وفى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وحديث أبى سعيد الخدرى هذا الذى حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم
فى رواية أبى ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبرى الذى رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى
التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق * (باب من قام لجنازة يهودى) او نصرانى * وبالسند قال (حدثنا
معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير
(عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن
ابى نمر القرشى (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مر) بفتح الميم فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر ضمها
مبنيا للمجهول وللكشميهنى مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث (بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا)
بالواو ولغير أبى ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلى وأبو ذر وابن عساكر وكريمة له والضمير فيه للقيام الدال عليه

قوله فقام أى قنا لاجل قيامه (فقلنا يارسول الله انها جنازة يهودى قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيتم الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا) زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر يجرى مجرى الوصف للمبالغة أوفيه تقدير أى الموت ذو فزع * وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا * وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول * ورواته مابين بصرى ويمانى ومدنى وأخرجه مسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن مرة) ابن عبد الله المرادى الاعمى الكوفى (قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى) بفتح اللامين واسم أبى ليلى يسار الكوفى (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصارى (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الصحابى ابن الصحابى (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادسية) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمروا عليهما) أى على سهل وقيس وللحموى والمستملى عليهم أى عليهما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أى سهل وقيس (فقيل لهما انها) أى الجنازة (من أهل الارض اى من أهل الذمة) تفسير لاهل الارض اى من أهل الجزية المقرين بأرضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج (فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت (وقال ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس (رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكرياء) بن أبى زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكرياء (عن الشعبى) عامر بن شراحيل الانصارى (عن ابن ابى ليلى) عبد الرحمن (كان ابو مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ماوقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه والله أعلم * (باب حمل الرجال الجنازة دون) حمل (النساء) اياها لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع مايتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد * وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعيد (عن سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان (انه سمع اباسعيد) سعد بن مالك الانصارى (الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة) أى الميت على النعش (واحتملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا فكيف يكون حجة فى منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع * وفى حديث أنس عند أبى يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أى الجنازة (صالحة قالت) قولا حقيقيا (قدمونى) الى ثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدمونى مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها) أى ياحزنى احضر هذا أوانك وكان القياس أن يقول ياويلى لكنه أضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره أو كره أن يضيف الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة (اين تذهبون بها) قالته لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وأنها تقدم على مايسوءها فتكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق) أى مات وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز

أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائمًا بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث * وهذا
الحديث أخرجه النسائي * (باب السرعة بالجنازة) بعد الحمل (وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد
الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن أبي شيبة بنحوه عن حميد عن أنس انه سئل عن المشي في الجنازة
فقال (انتم مشيعون فامشوا) كذا للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال
الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة أن الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة
وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا
يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي
في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قريبا منها) أي من الجنازة من أي جهة كان لاحتمال
أن يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال
شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة
حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني
بأن ماذكره تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل
ما قاله أنس وفي ايراد المؤلف لاثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع
الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشي لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها * والجمهور أن
المشي وكونه امامها أفضل للاتباع رواه أبو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم * وأما
مارواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها أفضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان
التفت اليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته
كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال
ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض أو في رجوعه فلا
كراهة فيه * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي
الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من والاول أولى لانه يقتضي
سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اسرعوا بالجنازة) اسراعا خفيفا
بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره
الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الاسراع (فان تك) أي الجنازة
(صالحة) نصب خبر كان (فخير) أي فهو خير خبر مبتدأ محذوف (تقدمونها) زاد العيني كابن حجر اليه أي الى
الخير باعتبار الثواب أو الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك انه روي اليها
بالتأنيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان ينبغي أن يقول فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز
تأنيثه اذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة أو بالحسنى أو بالبشرى والجار
والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الجنازة (سوى ذلك) أي غير صالحة (فشر) أي فهو
شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنازة) أي النعش (قدموني)
* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثنا سعيد) المقبري
(عن ابيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وضعت الجنازة) أي الميت في النعش وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود الطيالسي اذا وضع الميت
على سريره (فاحتملها) أي الجنازة (الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت) حقيقة بلسان القال بحروف
وأصوات يخلقها الله تعالى فيها (قدموني) لثواب عملي الصالح الذي قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموي

والمستلى وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أى لاجل أهلها اظهارا لوقوعها فى الهلكة (يا ويلها) لان كل من وقع فى هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحتية فى اليونينية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول يا ويلى لكنه عدل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ثم فى رواية أبى هريرة المذكورة قالت ياويلتاه أين تذهبون بى فظهر أن ذلك من تصرف الراوى (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (لصعق) لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وهذا فى غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ثم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن منده فى كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسى • قال فى الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا وهذا الحديث تقدم قريبا • (باب من صف الناس) (صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الامام) • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة (عن أبى عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى) ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها وهو أفصح قاله فى القاموس (فكنت فى الصف الثانى أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه فى الصف الثانى أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفى مسلم عن جابر فى هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين فأو فى قوله أو الثالث شك هل كان هناك صف ثالث أم لا وفى حديث مالك بن هبيرة المروى فى ابى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أى غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب فى الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة • (باب الصفوف على الجنازة) قال فى المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين • وبالسند قال (حدثنا مسدد قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن سعيد) هو ابن المسيب (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نعى النبى صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشى ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان (فصفوا خلفه فكبر أربعا) فان قلت ليس فى هذا الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من فى قبر فلا مطابقة أجيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففى الحاضرة اولى • وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال اخبرنى) بالافراد (من شهد النبى صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند وسبق فى باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبى وللترمذى حدثنا الشعبى قال اخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم (أتى) ولابى الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اى منفرد عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ أى به لقيط منبوذ (فصفهم) على القبر (وكبر أربعا) قال الشيبانى (قلت) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثنى (ابن عباس رضى الله عنهما) ووجه مطابقته للترجمة أن صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين • وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) الصنعانى (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال اخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبى رباح (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولابى ذر والاصيلى من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة

(فهلم) بفتح الميم أى تعالوا (فصلوا عليه قال فصففنا) بفاءين (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت فى رواية المستملى ونحن صفوف وفى الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله ونحن صفوف للاصيلى وأبى ذر وابن عساكر وزاد أبو الوقت عن الكشميهنى معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصففنا وقال ابن رشيد زيادة المستملى ونحن صفوف تصحح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرمانى فصففنا كما مر والواو فى قوله ونحن صفوف للحال (قال أبو الزبير) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائى (عن جابر) قال (كنت فى الصف الثانى) يوم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعى رحمه الله وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه قال الشافعى مما قرأته فى سنن البيهقى انما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا بين يديه يصلى عليه فكيف لا ندعو له غائبا أو فى القبر بذلك الوجه الذى يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشى بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو انه خاص بالنجاشى لارادة اشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا فى حياته فليس ذلك لغيره أو أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربى قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفى أسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشى معارض بقصة معاوية بن معاوية المزنى المروية من حديث أنس وأبى امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسلة فأخرج الطبرانى ومحمد بن الضريس فى فضائل القرآن وسمويه فى فوائده وابن منده والبيهقى فى الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبى ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية ابن معاوية المزنى أتحب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله أحد وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبى صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر فى مسنده وابن الأعرابى وابن عبد البر وهو فى فوائد حاجب الطوسى كلهم من طريق يزيد بن هارون أخبرنا العلاء أبو محمد الثقفى سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبى صلى الله عليه وسلم من شأنها اذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفى واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبى امامة وأخرجه أبو أحمد الحاكم فى فوائده والطبرانى فى مسند الشاميين والخلال فى فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب ففى فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصرى فأخرجها البغوى وابن منده فهذا الخبر قوى بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته ٭ وحديث الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازى وابن جريج وعطاء مكيان وأخرجه أيضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الجنائز والنسائى فى الصلاة ٭ (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموى والاصيلى والمستملى فى الجنائز وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا الشيبانى) سليمان (عن عامر) الشعبى (عن ابن عباس

رضى

رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والاصيلي "وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولابوى ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال افلا آذنتمونى) بمد الهمزة أي اعلمتمونى (قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا) بفاءين (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وما روى من النهى عنه فمحمول على أنه كان أولا ثم رخص فيه بعد * (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولابى ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنازة) وهذا اللفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الاكوع الآتى ان شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلوا على صاحبكم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفى بماله (وقال عليه الصلاة والسلام) مما سبق موصولا (صلوا على النجاشي) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (و) فيها (تسليم) عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفيفة للامام والمأموم يسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه يقول (لا يصلى) الرجل على الجنازة (الا طاهرا) من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولى غيره (و) كان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلى) على الجنازة ولغير أبي ذر ولا تصلى بالمثناة فوق وفتح اللام أي وكان يقول لا تصلى صلاة الجنازة (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي وأحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (يرفع يديه) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربع ورواه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود ومن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شئ منها وفي سماع أشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في الفتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد بالصلاة (على جنائزهم) ولابى ذر وأحقهم بالصلاة على جنائزهم (من رضوهم لفرائضهم) موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات واذا كان أحق بالصلاة على الجنائز من كان يصلى بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية

على ترتيب الارث فى غير ابنى عم أحدهما أخ لأم فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للأب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للأب وهكذا ويقدم مراهق مميز أجنبى على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما اخ من ام قدم لترجحه بالاخوة للأم والأم وان لم يكن لها دخل فى امامة الرجال لها مدخل فى الصلاة فى الجملة لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الأخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوى الارحام بخلافه فى الارث ولا حق للزوج فى الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان فى درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن فى الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه وأسن لأنه أولى بالامامة لأنها ولاية كالعم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبى والرقيق البالغ على الحر الصبى لانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافها خلف الصبى فان استووا وتشاحوا أقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا ابواحد معين قدم أو بواحد منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم فيها القريب والمولى على الوالى كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى اشفق وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن ابا بكر رضى الله عنه اوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فمحمول على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا أن يعلم أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولى وانما أراد بذلك انكاءه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء) ويتوضأ (ولا يتيمم) وهذا يحتمل أن يكون عطفا على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى الثانى ما روى عنه عند ابن أبى شيبة انه سئل عن الرجل يكون فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر (و) قال الحسن أيضا مما وصله ابن أبى شيبة (اذا انتهى) الرجل (الى الجنازة وهم) أى والحال ان الجماعة (يصلون يدخل معهم بتكبيرة) ثم يأتى بعد سلام الامام بما فاته ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر بأن لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو النسيان أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر أنه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبة بن عامر الصحابى فيما أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل فى صلاة الجنازة سواء كانت (بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) مما وصله سعيد ابن منصور (تكبيرة الواحدة) وللاربعة التكبيرة الواحدة (استفتاح الصلاة وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فسماها صلاة وسقط قوله مات أبدا عند أبى ذر وابن عساكر (وفيه) أى فى المذكور من صلاة الجنازة (صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضا والحاصل ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تمسك بالعرف الشرعى عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر فى الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود

جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى البصرى قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيبانى) سليمان الكوفى (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (قال أخبرنى) بالافراد (من مرّ مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضى الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة له أى قبر منفرد عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه أى دفن فيه لقيط (فأمنا فصففنا) بفاءين (خلفه) وهذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيبانى (فقلنا) للشعبى (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولابى ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثنى (ابن عباس رضى الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بأنها انما هى دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما أفاده فى فتح البارى * (باب فضل اتباع الجنائز) أى مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ثم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصارى كاتب الوحى المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضى الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة (اذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذى عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيد لك فى الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنائز غالبا فحصلت المطابقة (وقال حميد ابن هلال) بضم الحاء المهملة البصرى التابعى مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها للانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وأبى هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعى وحكى عن مالك * وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا جرير بن حازم) بفتح الجيم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضى الله عنهم يقول) ووقع فى مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبى هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك فى جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من اتبع جنازة وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس فى صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث أبى هريرة من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال فى الفتح فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط وحجمه يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتهمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة يسألها عن ذلك (فصدقت يعنى عائشة أبا هريرة) وللمستملى وأبى الوقت بقول أبى هريرة (وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله) الضمير المستتر للنبى صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضى الله عنهما لقد فرطنا فى قراريط كثيرة) أى فى عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مبينا فى حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا

(فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود

* (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (قال قرأت على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان (انه سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال) ولابي ذر قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا في نسخة سمع عثمن طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف ح وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبي ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين (قال حدثني) بالافراد (أبي) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (قال ابن شهاب) الزهري حدثنا فلان به (ح و) عطف على محذوف (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن الاعرج) أيضا (ان أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة) في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها (حتى يصلى) بكسر اللام وفي رواية الاكثر فتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت (فله قيراط) فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أولا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماة البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن القيراط يختص بمن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرها مثل أحد ففيه دلالة على أن القراريط تتفاوت وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما وحديث البزار ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد (كان له قيراطان) من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها أن القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الاثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك تمثيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من

الأجر وقال الزين بن المنير أراد تعظيم الثواب فمثل للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى نفوس المؤمنين حبا لأنه الذى قال فى حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدر أحد ويوزن وفى حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل * ورواة حديث الباب مابين مدنى وبصرى وايلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثانى أخرجه مسلم فى الجنائز وكذا النسائى * (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقى قال (حدثنا يحيى بن أبى بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العبدى الكوفى قاضى كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحاق) سليمان (الشيبانى عن عامر) الشعبى (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أو دفنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضى الله عنهما فصفنا) بفاء مشددة ولابى ذر فصففنا بفاءين (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه * (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى) المتخذ للصلاة عليها فيه (والمسجد) * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة) بفتح اللام عبد الرحمن (انهما حدثاه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى لنا) ولابى الوقت نعانا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى) نصب مفعول نعى (صاحب الحبشة) أى ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذى) بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابى ذر اليوم الذى (مات فيه فقال استغفروا لاخيكم) فى الاسلام أصحمة النجاشى (وعن ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (قال حدثنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه) أى على النجاشى (أربعا) لادلالة فيه على منع الصلاة على الميت فى المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهى والممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة فى الصلاة عليه فيه بل هى فيه أفضل منها فى غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وأجيب بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت مانسوه * وقد روى ابن أبى شيبة وغيره ان عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر قال فى الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك انتهى * وأما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف والذى فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله تعالى وان أسأتم فلها أو على نقصان الاجر لان المصلى عليها فى المسجد ينصرف عنها غالبا ومن يصلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه ألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ماسبق فى العيدين وفى الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على أن المصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) ابن عبد الله الحزامى قال (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) فى السنة الرابعة (الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا

قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلي والرجل لم يسم (فاسر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم * (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور * ولما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبة) أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ الفسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولابي ذر فسمعت (صائحا) من مؤمني الجن أو الملائكة (يقول ألا هل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف وللكشميهني ما طلبوا (فأجابه) صائح (آخر بل يئسوا فانقلبوا) * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها * وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي (عن شيبان) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن هلال) هو ابن حميد (هو الوزان عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم عن رحمته (اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولولا ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لابرزوا قبره) عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لو لامتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لأبرز قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أني أخشى ان يتخذ مسجدا) وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة * (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء منفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة (اذا ماتت في) مدة (نفاسها) * وبالسند (قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي أمامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجيزة الانثى والخنثى وأما الرجل فعند رأسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش أخضر

فقام

فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وأبو يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر * وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها * (باب اين يقوم) الامام (من المرأة والرجل) * وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم التنوري المصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغرا المعلم (عن ابن بريدة) عبد الله انه (قال حدثنا سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة) هي ام كعب (ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين في اليونينية * (باب التكبير على الجنازة اربعا وقال حميد) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا انس) على جنازة (فكبر ثلاثا) منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا (فاستقبل القبلة) وصفوا خلفه (ثم كبر) التكبيرة (الرابعة ثم سلم) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بتخفيف الجيم (في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام وهي من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر الامام والمأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقي الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابي ذر ميني بالقصر المكي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر (النجاشي) بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (اربعا وقال يزيد بن هارون) الواسطي مما وصله المؤلف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه (وعبد الصمد) بن عبد الوارث مما رواه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (اصحمه) ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية محمد بن سنان وكذا هو في نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو الذي صرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني أن يزيد روى اصمحة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عياض لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني أيضا أن في رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد اصخمة بالخاء المعجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال في الفتح فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار اليه البخاري * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده وأخرجه مسلم في الجنائز * (باب) مشروعية (قراءة فاتحة الكتاب) في الصلاة (على الجنازة) وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ (وقال الحسن) البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له (يقرأ) المصلي (على الطفل) الميت (بفاتحة الكتاب

ويقول اللهم اجعله لنا سلفا) بالتحريك أى متقدما الى الجنة لاجلنا (وفرطا) بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم المنزل (وأجرا) الذى فى اليونينية فرطا وسلفا وأجرا * وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاسناد الآتى (عن طلحة) هو ابن عبد الله كما سيأتى أيضا (قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا) كذا فى الفرع وفى نسخة ح وحدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهرى ابن اخى عبد الرحمن (قال صليت خلف ابن عباس) رضى الله عنهما (على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب) ولابى ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (ليعلموا) بالمثناة التحتية على الغيبة ولابى الوقت فى غير اليونينية لتعلموا بالفوقية على الخطاب (انها) أى قراءة الفاتحة فى الجنازة (سنة) أى طريقة للشارع فلا ينافى كونها واجبة وقد علم أن قول الصحابى من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس فى حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى وفى النسائى باسناد على شرط الشيخين عن أبى امامة الانصارى قال السنة فى صلاة الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعى والنووى عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالى وجزم به فى المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة والذى قاله الجمهور تعين الفاتحة فى الاولى وبه جزم النووى فى التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما فى شرح المهذب وقال الاذرعى وظاهر نصوص الشافعى والاكثرين تعينها فى الاولى * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى وكوفى وأخرجه أبو داود والترمذى بمعناه وقال حسن صحيح والنسائى كلهم فى الجنائز * (باب) جواز (الصلاة على القبر بعد ما يدفن) أى بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة وعنهم ان دفن قبل أن يصلى عليه شرع والا فلا * وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) ولابى الوقت أخبرنى بالافراد ولابى ذر أخبرنا (سليمان الشيبانى قال سمعت الشعبى) عامر بن شراحيل (قال أخبرنى) بالافراد (من مر مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بتنوين قبر ومنبوذ صفة له أى فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة أى قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيبانى (قلت) للشعبى (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثنى به (ابن عباس رضى الله عنهما) وفى الاوسط للطبرانى عن الشيبانى انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطنى من طريق هريم عن الشيبانى فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبى عاصم عن سفيان الثورى عن الشيبانى فقال بعد شهر قال فى فتح البارى وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى صبيحة دفنه * وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسى البصرى الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البنانى (عن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان أسود رجلا) بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (او امرأة كان يقم المسجد) أى يكنسه ولابى ذر كان يقم فى المسجد وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر يكون فى المسجد يقم المسجد (فمات ولم يعلم النبى صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم) من اضافة المسمى الى اسمه ولفظة ذات مقحمة (فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل ذلك الانسان قالوا) ولابى ذر والاصيلى فقالوا (مات يا رسول الله قال أفلا آذنتمونى) بالمد أعلمتمونى (فقالوا انه كان كذا كذا) زاد ابو ذر وكذا (قصته) بالنصب بتقدير فذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابى ذر وابن عساكر والاصيلى (قال فحقروا شأنه) لا ينافى ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقظوه

عليه الصلاة والسلام فى الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافى بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلونى) بضم الدال (على قبره فأتى قبره فصلى عليه) أى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها ام بعدها ثم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولحديث البيهقى "الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور وبأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفى دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثانى فروى بمعناه أحاديث أخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة أسرى بى وهو قائم يصلى فى قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح فى هذه الاحاديث حديث صلاتكم معروضة على" وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت فى روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها بصلاتى عليهم لان فى ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة * هذا (باب) بالتنوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أى صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض * وبالسند قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبى عروبة قال المؤلف (ح وقال لى خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون فى المذاكرة غالبا (حدثنا ابن زريع) بضم الزاى مصغرا ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد) المؤمن المخلص (اذا وضع فى قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أى أدبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفى اليونينية وتولى بضم الفوقية وكسر الواو واللام مصحح عليهما وفى غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه رآه كذلك مضبوطا بخط معتمد أى تولى أمره أى الميت وسيأتى فى رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود فى جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشى والبرماوى وغيرهما وزاد الدمامينى أيضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح فى قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبى داود من حديث البراء فى حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد فى رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدى عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن حبان فى صحيحه اذا ولوا مدبرين (أتاه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والنكير وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لتثبته وبصره وهتكا لستر المنافق فى البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف الرحيم (فأقعداه) أى أجلساه غير فزع (فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولا ما تقول فى هذا النبى" أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسئول اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال) أى فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا) أى المقعدين اللذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوى لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أى فيقول المنكر

والنكير أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تلا يتلو القرآن لكنه قال تليت بالياء للازدواج مع دريت أى لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق أى لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أى لم تدر ولم تتل أى لم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك ولأبي ذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانبارى وهو الصواب دعا عليه بأن لا تتلى ابله أى لا يكون لها أولاد تتلوها أى تتبعها وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين قال وأى مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانبارى رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابى وابن السكيت الصواب ائتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته ما استطعته ولا آلو كذا بمعنى لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقاء التاء مع ما قرره أى الخطابى آلو بمعنى استطيع مشكل وقال ابن برى من روى تليت فأصله ائتليت بهمزة بعد همزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك المزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم اول يضرب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية او حديد صفة لمحذوف أى من ضارب حديد أى قوى شديد الغضب والضارب المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبى داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له أعمى ابكم أصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند أبى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر أو النكير (ضربة بين اذنيه) أى اذنى الميت (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) أى يلى الميت (الا الثقلين) الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة في عدم سماعهما الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولا عرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما ويدخل في قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قدمونى قدمونى أجيب بأن كلام الميت اذ ذاك في حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة • وفى الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوزوا المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية عند أبى داود والنسائى وصححه الحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقيرا للميت الا لحاجة كأن لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبى هريرة بالجلوس للبول والغائط • ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر • ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى والترمذى وأبو داود • (باب من احب الدفن في الارض المقدسة) أى في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو ليقرب عليه المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب أى أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضاء عنا انه الجواد الكريم • وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أى أرسل الله ملك الموت (الى موسى

عليهما

عليهما السلام) فى صورة آدمى اختبارا او ابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسوّر عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصوّر ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة اى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقأها كما صرّح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الا فى هنا فردّ الله عزوجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم انه ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاوّل اولى ويؤيده انه جاء الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا لما خيره فى الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (الى ربه فقال) رب (ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فردّ الله عزوجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحة عينه انه من عند الله ولابى ذر فيردّ الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) الى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالمثناة الفوقية فى الاولى وبالمثلثة فى الثانية اى على ظهر ثور (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال) موسى (اى رب ثم ماذا) اى ماذا يكون بعد هذه السنين (قال الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى (فسأل الله) موسى (أن يدنيه) أى يقربه (من الارض المقدسة) اى المطهرة وأن مصدرية فى موضع نصب اى سأل الله الدنوّ من بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) اى دنوّا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة فامتنعوا فحرّم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم فى القفار أربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم جادّين فاذا امسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة أحد ممن امتنع أوّلا أن يدخلها الا أولادهم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام دخول الارض المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لانّ ما قارب الشئ يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنوّ لانّ النبى يدفن حيث يموت وعورض بأن موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله بوحى فتكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من أن يعبده جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله وقد اختلف فى جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد الى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشى ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لانّ الشخص يقصد الجار الحسن وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمرّ برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيأ قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أتحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس أسهل نفس فقبض الله روحه ثم سوّت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) ابو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثلثة اى هنالك (لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر) بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب لدّ ببيت المقدس او بدمشق او بوادى بين بصرى والبلقاء او بمدين بين المدينة وبيت المقدس او بأريحا وهى من الارض المقدسة ۞ وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزى ومعمر بصرى وأخرجه مسلم فى احاديث الانبياء كالمؤلف مرفوعا والنسائى فى الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى احاديث الانبياء ۞ (باب) جواز (الدفن بالليل) ۞ وبه قال الشافعى ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأحمد فى رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (ابو بكر) الصديق (رضى الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف فى اواخر الجنائز فى باب موت يوم الاثنين ۞ وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) قال

(حدثنا جرير عن الشيبانى) سليمان (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفى نسخة فقام (هو واصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال افلا آذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلوا عليه) بصيغة الجمع من الماضى أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع وأما حديث مسلم زجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهى فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ٥٣ * (باب بناء المساجد على القبر) وفى نسخة المسجد بالافراد وهو الذى فى أحد فروع اليونينية * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن ابى اويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم) أى مرض مرضه الذى مات فيه (ذكرت) ولابى ذر والاصيلى ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سيأتى (كنيسة) بفتح الكاف معبد النصارى (رأينها بأرض الحبشة) بنون الجمع فى رأينها على أن اقل الجمع اثنان اومعهما غيرهما من النسوة (يقال لها) اى للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة (وكانت ام سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبى أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين أيضا رملة بنت أبى سفيان (رضى الله عنهما اتتا أرض الحبشة فذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى (من حسنها وتصاوير فيها فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال اولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها (اذا مات منهم) وفى نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه) اى فى المسجد (تلك الصورة) التى مات صاحبها ولابى الوقت من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبى وانما صور أوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبى صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (اولئك) بكسر الكاف وفتحها ولابى ذر أولئك (شرار الخلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى وأصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بباب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره فكأنه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كأنه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى قال فى الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ٥٤ * (باب من يدخل قبر المرأة) لاجل الحادها * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح الواو وبالقاف الباهلى البصرى (قال حدثنا فليح بن سليمان) قال

الواقدى اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابى ذر قال (حدثنا هلال بن على) هو ابن أسامة العامرى (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كلثوم زوج عثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجملة اسمية حالية (فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء اى لم يجامع اهله ومثله فى الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن أن يكنى عن الجماع باللمس ابشاعة التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه وكذلك كنى فى هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبئ عن الامر المستهجن (فقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (انا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل فى قبرها) ففيه انه لا ينزل الميت فى قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبى صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما فى شرح المهذب أن يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبى طلحة لان الزوج أحق من غيره بمواراة زوجته وان لم يكن له حق فى الصلاة لان منظوره أكثر لكن عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لعسانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال فنزل) أبو طلحة (فى قبرها فقبرها) أى لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وأبى ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولابى ذر قال ابن المبارك بالتعريف أى مما وصله الاسماعيلى (قال فليح) يعنى ابن سليمان (أراه) بضم الهمزة اى اظنه (يعنى) بقوله يقارف (الذنب) لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما فى بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان رضى الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أنكر الطحاوى تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال ابو عبد الله) البخارى مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح (ليقترفوا) معناه (ليكتسبوا) اواراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذى فسر به الآية موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوى وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط فى رواية الحموى والمستملى وثبت فى رواية الكشميهنى * (باب) حكم (الصلاة على الشهيد) وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امرأة أو رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهداء باعتبار الثواب فى الآخرة فقط * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الفهمى (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى (عن جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائى لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله ابن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحاق والطبرانى من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوى اختيار البخارى فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين ولاسيما ان فى رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس فى رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثى عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذى وأسامة سيء الحفظ وقد حكى الترمذى فى العلل عن البخارى أن أسامة غلط فى اسناده وأخرجه البيهقى من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصارى عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ فى قوله عن

ابيه وقد ذكر البخارى فيه اختلافا آخر كما سيأتى بعد باب ان شاء الله تعالى انتهى (قال) اى جابر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (احد فى ثوب واحد) اما بأن يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهرى قوله فى ثوب واحد أى فى قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغى أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر فى قبر واحد (ثم يقول) عليه الصلاة والسلام (ايهم) اى اى القتلى والمعوى والمستملى ايهما اى اى الرجلين (اكثر اخذا للقرآن) بالنصب على التمييز فى اخذا (فاذا اشير له) عليه الصلاة والسلام (الى احدهما قدمه فى اللحد وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) قال المظهرى اى انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بأنهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبى بأن هذا الذى قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو أريد ما قال لقيل أنا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اى انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره وشفيع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شئ شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شئ شهيد (وامر) عليه الصلاة والسلام (بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) بفتح اللام أى لم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره وعند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح اوكلم اودم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف فى الصلاة على الشهيد المقتول فى المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسى والليث مصرى وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه ايضا فى الجنائز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (يزيد بن ابى حبيب) المصرى واسم ابيه سويد (عن ابى الخير) يزيد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهنى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا فى وقعته فى شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلاته أى مثل صلاته على الميت زاد فى غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد ثمان سنين تجوز لان وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند أبى حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفى وشهادة النفى مردودة مع ما عارضها فى خبر الاثبات أجيب بأن شهادة النفى انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه وأجاب الحنفية بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان وأول أبو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهرى ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثى جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن فى احوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) ولمسلم كالمؤلف فى المغازى ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات (فقال انى فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أى أنا سابقكم الى الحوض كالمهيئ له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم) اشهد عليكم باعمالكم فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد رفعه حياتى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم

فما رأيت من خير حدث الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظراً حقيقياً بطريق الكشف (واني أعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوي وفيه اشارة الى ما فتح على امته من الملك والخزائن من بعده (واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا بعدي) أي ما أخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن اخاف عليكم أن تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو الدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي *

(باب) جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولابي ذر زيادة واحد أي عند الضرورة بأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر واحد * وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه البزاز قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) بن مالك (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ ثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا جهد فقال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصراً عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه انتهى * وأما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقاً بتراب ندباً والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر مطلقاً وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد *

(باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنباً أو حائضاً أو نفساء * وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ليث) بلام واحدة هو ابن سعد الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولابي ذر زيادة ابن مالك (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر الفاء والهمزة همزة وصل في اليونينية أي المستشهدين (في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم) ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية * وفي حديث أحمد عن جابر أيضاً انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك * وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجباً لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم * وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد *

(باب من يقدم) من الموتى (في اللحد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت وألحدت له وأصله الميل لاحد الجانبين قال المؤلف (وسمي اللحد لانه) شق يعمل (في ناحية) من القبر مائلاً عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل ومارى وجادل * وسقط كل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف أيضاً في قوله تعالى ولن تجد من دونه (ملتحداً) أي (معدلاً) قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجأ تعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق (مستقيماً) غير مائل الى ناحية (كان) وللحموي والمستملي لكان (ضريحاً) بالضاد المعجمة لان الضريح شق في الارض على الاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا

لبث» بلام وموحدة ولابى ذر الليث (بن سعد) الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهم) أى أى القتلى (أكثر أخذا للقرآن
فاذا اشيرله الى أحدهما قدمه فى اللحد) مما يلى القبلة وحق لقارئ القرآن الذى خالط لحمه ودمه وأخذ بمجامعه
أن يتقدم على غيره فى حياته فى الامامة وفى مماته فى القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبى ثم
الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة فى نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن وان
فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أى حفيظ
عليهم اراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم)
بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه (قال
عبد الله (بن المبارك) ولابى ذر وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا
الاوزاعى عن الزهرى (وأخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد أى هؤلاء) القتلى (أكثر
أخذا للقرآن فاذا اشيرله الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر
(وقال جابر) المذكور (فكفن أبى) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعمى) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه
عما تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو (فى نمرة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بردة من
صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدى وابن سعد أنهما كفنا فى نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت
بينهما نصفين وفى طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن
عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح فى نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين
فى الدنيا فى قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثنى الزهرى)
قال (حدثنى) بالافراد فيهما (من سمع جابرا رضى الله عنه) هو المسمى فى رواية الليث وهو عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وبهذا التفسير يمكن نفى الاضطراب الذى أطلقه الدارقطنى فى هذا الحديث عنه
وأما رواية الاوزاعى المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة وانما أخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنده
عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب
وأثبته الليث وهما فى الزهرى سواء وقد صرحا جميعا بسماعهما منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد
ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وجابر فيه
فى الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بأن الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب
ولا يندفع ذلك بما ذكر والله أعلم * (باب) استعمال (الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب
الرائحة (والحشيش) الحاقا له بالاذخر فى الفرج التى تتخلل بين اللبنات (فى القبر) أو استعماله فيه بالبسط ونحوه
لا التطيب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة
آخره موحدة الطائفى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة)
مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله
عز وجل مكة) أى جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد) ولابى الوقت من
غير اليونينية ولا تحل لاحد (بعدى أحلت لى) أى أبيح لى القتال فيها (ساعة من نهار) وهى من ضحوة النهار الى
ما بعد العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيد وللحموى والمستملى احلت له ساعة من نهار (لا يختلى) بضم اوله
وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كلؤها الرطب الذى نبت بنفسه
(ولا يعضد) بضم اوله وفتح ثالثه أى لا يكسر (شجرها ولا ينفر صيدها) أى لا يزعج من مكانه (ولا تلتقط لقطتها)
بفتح القاف وسكونها أى لا ترفع ساقطتها (الا لمعرف) يعرفها ولا يأخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان (فقال
العباس رضى الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أى لكن هذا استثناء من الكلأ يا رسول الله (فقال) صلى
الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى اليه فى الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابن عساكر ويجوز أن يكون أوحى اليه

قبل ذلك انه ان طلب منه أحد استثناء شئ فاستثنى والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (وقال ابان بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي بذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحبة صفية هذه وأبعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ❊ (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعلة) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل) ❊ وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما أدخل حفرته) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي وأعطني قميصك الذي يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبتيه) بالتثنية (ونفث عليه) وللحموي والمستملي ونفث فيه (من ريقه) والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق (وألبسه قميصه فالله أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو وجملة معترضة أي فالله أعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمد ما كان يظهر منه من الاسلام واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كما سبق (وكان) عبد الله (كسا عباسا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قميصا) وللكشميهني قميصه لما اسر في بدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تصحيف ❊ وفي رواية أبي ذر وغيرها وقال أبو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزي بأنه موسى بن أبي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه به النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يا رسول الله البس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان) بن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الاسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله) بن أبي (قميصه مكافأة) بغير همزة في اليونينية (لما صنع) مع عمه العباس مجازاة من جنس فعله ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة

وسكون المعجمة الاولى وضم الميم وفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة الاخرى قال حدثنا حسين المعلم عن
عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن
المفضل عن حسين الا أبا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر
وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر وقال
بعده ليس أبو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا وأخرجه أبو داود وابن
سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي * ولفظ رواية
أبي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال دفن مع أبي
رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته
مما يلي الارض (قال) جابر (لما حضر أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من
الليل فقال ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم) وفي المستدرك للحاكم عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك انه رأى مبشر
ابن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذه شهادة (واني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي)
بالفاء ولابوي ذر والوقت وان علي (دينا فاقض) بحذف ضمير المفعول وفي رواية الحاكم فاقضه (واستوص)
أي أطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فكان) أبي (أول قتيل) فقتل ودفن
(ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولابي ذر ودفنت بفتح
الدال أي دفنته ودفنت معه رجلا آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولابوي الوقت وذر في قبره (ثم
لم تطب نفسي ان أتركه) أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت
مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعد ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم
الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شيء يسير قال ويروى بابدال الياء هاء
(غير اذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير
وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى
السفاقسي أن بعضهم ضبطه هيئته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية مضمومة ثم هاء الضمير
أي على حالته قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه
يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير انتهى وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم
بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم
يتغير فيه غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي
مسلمة بلفظ غير أن طرف اذن أحدهم تغير ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه *
ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية
وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميهني كيوم وضعته هنية عند
اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما رواه ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق
غسان بن نصر عن أبي مسلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه * وعند أبي نعيم من طريق الاشعث غير
هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيئة بالهمزة أي صورة * وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي (عن شعبة عن ابن أبي نجيح) بفتح
النون وكسر الجيم آخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم أبي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة
مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثرين عن ابن أبي
نجيح عن عطاء وحكى الجياني انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا
رواه النسائي عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يعني
عمرو بن الجموح في قبر واحد (فلم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (فجعلته
في قبر على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا *

* (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبوي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول ايهم) أي اي القتلى (اكثر أخذا للقرآن فاذا اشير له الى أحدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم اوله وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر فالباقي الشق لمشقة تسوية اللحد لمكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه استر للميت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا ألحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق أفضل خوف الانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما * (باب) بالتنوين (اذا اسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) ام لا (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصري (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقتادة) مما وصله عبد الرزاق عنهما (اذا اسلم احدهما) أي أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه) لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد (ولم يكن) أي ابن عباس (مع ابيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه أسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعلو ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان ابن عمر) اباه (رضي الله عنهما اخبره ان) اباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتئة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أي البلوغ (فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله) بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزءي الترجمة كليهما ولابي ذر

لابن صياد بتشديد الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال اشهد أنك رسول الاميين) مشركى العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا أقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم أتشهد) باثبات همزة الاستفهام (أنى رسول الله فرفضه) النبى صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أى ترك سؤاله أن يسلم ليأسه منه ٭ وفى رواية ابى ذر عن المستملى فرفصه بالصاد المهملة وقال المازرى لعله رفسه بالسين المهملة أى ضربه برجله لكن قال القاضى عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد فى جماهير اللغة ٭ وقال الخطابى فرصه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلى مما فى الفتح فرقصه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (آمنت بالله وبرسله) قال البرماوى كالكرمانى مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أتشهد أنى رسول الله انه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أى آمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى (فقال له ماذا ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب) أى ارى الرؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبى كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفى حديث جابر عند الترمذى فقال ارى حقا وباطلا وأرى عرشا على الماء (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كما فى الفرع وأصله أى خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك (ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك) أى اضمرت لك فى صدرى (خبيئا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابى ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أى شيأ وفى حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبرانى فى الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة وأراد بعضها فعند أحمد فى حديث الباب وخبأ له يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفى حديث أبى ذر عند البزار وأحمد وأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى أى لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (اخسأ) بهمزة وصل آخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلاب ويطرد أى اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بنصب تعدو بلن وفى بعض النسخ مما حكاه السفاقسى لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا أو أن لن بمعنى لم أو على لغة من يجزم بلن وهى لغة حكاها الكسائى وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحتية فرفع أى لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذى يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول عمر رضى الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين (فقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنقه) بجزم أضرب كما فى الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميهنى يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار فى خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار فى ألفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أى ان يكن اياه وفى مرسل عروة عند الحارث بن ابى اسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم فى الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفى غيره بالنصب على الاصل وفى حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله) فان قلت لم لم يأذن عليه الصلاة والسلام فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته أجيب بانه كان غير بالغ أو من جملة أهل العهد أو بأنه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم

انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية * وقد اختلف في أن المسيح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو يحتج بأن ابن صياد أسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم (انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى النخل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال انه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (ان يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساء له خمل وسقط يعني في قطيفة لابي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولبعضهم رمرمة أو زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين أو بزايين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمار والتي بالمهملتين والميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض (فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال انه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجذوع النخل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد (فقالت لابن صياد) اسمه (يا صاف) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فثار ابن صياد) بالمثلثة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني فثاب بالموحدة بدل الراء أي رجع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه ولم تعلمه بمجيئنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الادب (في حديثه فرفصه) بفاء بعد الراء فصاد معجمة أي تركه كذا في الفرع لكنه ضرب عليها بالحمرة وفي نسخة لابي ذر فرضه بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي ضغطه وضم بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه أيضا (رمرمة) براءين مهملتين وميمين (أو زمزمة) بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرفصه وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رمرمة) براءين مهملتين وميمين ولابي ذر رمزة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براء مهملة فميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعوده فقعد عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (اسلم) فعل أمر من الاسلام (فنظر) الغلام (الى ابيه وهو عنده) وفي رواية ابي داود عند رأسه (فقال له) ابوه وسقط لابي ذر لفظة له (اطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم) الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي انقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاه (من النار) ولله در القائل

* (ومريض أنت عائده * قد أتاه الله بالفرج) *

وفيه دليل على أن الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه يعذب * وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال

قال عبد الله) بضم العين مصغرا البيهقي المكي ولابي ذر عبد الله بن أبي يزيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتهنين يلقون من الكفار شديد الأذى (أنا من الولدان) الصبيان (وأمي من النساء) وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلي على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية أي لاجل غية مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد لكافرة أو زانية (من أجل انه ولد على فطرة الاسلام) أي ملته (يدعى أبواه الاسلام) جملة حالية (أو أبوه) يدعى الاسلام (خاصة وان كانت أمه على غير) دين (الاسلام) لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني أبا لمن زنى بأمه وأنه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك (اذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلي عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا (ولا يصلى) بفتح اللام (على من لا يستهل) أو لم يتحرك (من أجل انه سقط) بكسر السين وضمها وفتحها أي جنين سقط قبل تمامه ثم ان بلغ مائة وعشرين يوما فأكثر حد نفخ الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة أشهر ووري بخرقة ودفن فقط (فان أبا هريرة رضي الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (الا يولد على الفطرة) الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الامور الا على الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب او للسببية أو جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) اما بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا فان سبقت له السعادة أسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه (كما تنتج البهيمة) بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول أي تلد البهيمة (بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فيها من جدعاء) بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا أي مقطوعة الاذن أو الانف أو الاطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولا فيها هذا القول أي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكاف قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الاغراء أو المصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه أو ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ألست بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث

أبي

أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا ويعضده رواية سعيد بن منصور يرفعه ان بنى آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا * قالوا ففى هذا وفى غلام الخضر مايدل على أن الحديث ليس على عمومه وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفى فى الرد عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه * وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولابى ذر أو ينصرانه (أو يمجسانه كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة جمعاء) بالمد نعت أى تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابى ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن أو الانف (ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه) زاد مسلم اقرؤا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس عليها) قال صاحب الكشاف أى الزموا فطرة الله أو عليكم فطرة الله أى خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوى ولا يخفى مافيه من نزعة اعتزالية وقال أبو حيان فى البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبديل لخلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهى (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له فى قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوى الذى لا عوج فيه * (باب) بالتنوين (اذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك * وبالسند قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه أو ابن منصور وقال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى) بالافراد (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعى اتفقوا على أن مرسلاته اصح المراسيل (عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون وهو وأبوه صحابيان هاجرا الى المدينة (انه اخبره انه لما حضرت اباطالب الوفاة) أى علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ماوقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم انه اذا أقر بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية انه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده اباجهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن ابى امية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أخى أم سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبى أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب ياعم) ولابوى ذر والوقت أى عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (اشهد لك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة (فقال ابو جهل وعبد الله بن أبى امية يا اباطالب اترغب) بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتعرض (عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه) بفتح اوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أى أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أى آخر أزمنة تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوى انفة أن يحكى كلام أبى طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة (وأبى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه أو بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى أم (والله لاستغفرن لك) أى كما استغفر ابراهيم لابيه (مالم انه عنك) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى مالم انه عنه أى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فأنزل الله تعالى فيه) أى فى أبى طالب (ما كان للنبى الآية) خبر بمعنى النهى ولابى ذر فأنزل الله تعالى فيه الآية بحذف لفظ ما كان للنبى * ورواة هذا الحديث مابين

مروزى وهو شيخ المؤلف ومدنى وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة
وأخرجه المؤلف أيضا فى سورة القصص * (باب) وضع (الجريد على القبر) ولابى ذر الجريدة بالافراد قال
فى القاموس والجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خوصها وقال فى الصحاح والجريد الذى
يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة
الاسلمى) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق
مورق العجلى (ان يجعل فى) وللمستملى على (قبره جريدان) بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابى ذر جريدتان
فعلى رواية فى يحتمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة لقوله كشجرة
طيبة وعلى رواية على أن يكون على ظاهره اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى وضع الجريدتين على القبر
وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف فى ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل
الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله
الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذى ينتفع به أصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة
فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضى الله عنهما فسطاطا) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة
وبطاءين مهملتين وبابدال الطاءين بمثناتين فوقيتين وبابدال أولاهما فقط وبابدالها وادغامها فى السين ففى
اثنا عشر * فسطاط فسطاط فسطاط * فستات فستات فستات * فستاط فستاط فستاط * فساط فساط
فساط * والذى ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفستات والفسات بالطاءين وبابدال الاولى
وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد
الرحمن) بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما كما بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله
ابن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر أخى عائشة رضى الله عنهما وعليه فسطاط
مضروب (فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة بن زيد) الانصارى أحد الفقهاء السبعة
(رأيتنى) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهو من خصائص أفعال القلوب
والتقدير رأيت نفسى (ونحن شبان) بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال (فى زمن
عثمان) بن عفان فى مدة خلافته (رضى الله عنه وان أشدنا وثبة) بالمثلثة أى طفرة مصدر من وثب يثب وثبا
ووثبة (الذى يثب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل
ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض
فالذى ينفع الميت عمله الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة
الانصارى المدنى ثم الكوفى (أخذ بيدى خارجة) بن زيد ذكر مسدد فى مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله
فيه عنه من حديث أبى هريرة انه قال لان أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحى حتى تفضى الى أحب الى من
أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدى (فأجلسنى على قبر
وأخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة انه (قال انما كره ذلك) أى الجلوس على القبر
(لمن أحدث عليه) ما لا يليق من الفحش قولا أو فعلا لتأذى الميت بذلك أو المراد تغوط أو بال (وقال نافع)
مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور) أى يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم
الانصارى عند أحمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك
وأبى حنيفة وأصحابه وحديث أبى هريرة مرفوعا عند الطحاوى من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما
جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى أيضا انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن
عمر هذا وعثمان بن حكيم الذى قبله أجيب بأن عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله
وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كأن بعض الرواة كتبهما فى غير
موضعهما فان الظاهر انهما من الباب التالى لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله *
وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر البيكندى كما فى مستخرج أبى نعيم أو هو يحيى بن يحيى كما جزم به
أبو مسعود فى الاطراف أو هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى

قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر) ولابى ذر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أى بصاحبيهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير) ازالته او دفعه أو الاحتراز عنه ويحتمل أن يكون نفى كونه كبيرا اما باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد من تكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أى ليس كبيرا عندكم ولكنه كبير عند الله كما جاء فى رواية عند المؤلف وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) يحتمل أن يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة أو على المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه أولى كما مر فى الوضوء (واما الآخر فكان يمشى بالنميمة) المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة والباء للمصاحبة أى يسعى فى الناس متصفا بهذه الصفة أو للسببية أى يمشى بسبب ذلك (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها بنصفين) قال الزركشى دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعنى فى قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه وليس هذا بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال أى فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره انتهى (ثم غرز فى كل قبر) منهما (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها فى اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية أى مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله فى اقترانه بأن وان كان الغالب فى لعل التجرد وليس فى الجريد معنى يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابى وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشى فى سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله وما تقدم من أن بريدة بن الحصيب أوصى بأن يجعل فى قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه أو ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده أى شىء حى وحياة كل شىء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه وسبق فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته هنا * (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب (و) باب (قعود اصحابه) أى أصحاب المحدث (حوله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر أصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من أنفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن أهل مصر لترجمة البخارى هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ فى المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفرائد الفوائد فقال فى قوله تعالى (يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه (القبور) وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وقوله تعالى واذا القبور (بعثرت) معناه (اثيرت) بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال (بعثرت حوضى أى جعلت اسفله اعلاه) قاله أبو عبيدة فى المجاز وقال السدى مما رواه ابن أبى حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايفاض)

بهمزة مكسورة ونون ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من أوفض يوفض ايفاضا بمعناه (سراعا)
قال ابو عبيدة يوفضون أى يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء الا ابن عامر
وحفصا (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون
وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شئ منصوب) قال ابو عبيدة العلم الذى نصبوه ليعبدوه
(يستبقون اليه) ايهم يستلمه اول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون
(مصدر) قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المغازى للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع
الانصاب فكأن التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لأن البخارى فرق بين الاسم
والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما على لفظ واحد انتهى
والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أى
خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أى (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة *وبالسند قال
(حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبى شيبة الكوفى أحد الحفاظ الكبار وثقه
يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره لانه ما كان
يحفظ القرآن (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبى (عن منصور)
هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا
فى الثانى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى (عن على) هو ابن أبى طالب (رضى
الله عنه قال كنا فى جنازة فى بقيع الغرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف
بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما
للمكان وهو مدفن أهل المدينة (فأتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله) هذا موضع الترجمة مع
ما بعده (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال فى القاموس ما يتوكأ عليه
كالعصا ونحوه وما يأخذه الملك يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر
غالبا للاتكاء عليها (فنكس) بتشديد الكاف وتخفيفها أى خفض رأسه وطأطأه الى الارض على هيئة
المهموم المفكر كما هى عادة من يتفكر فى شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه عليه الصلاة
والسلام فى أمر الآخرة لقرينة حضور الجنازة أو فيما يبداه بعد ذلك لاصحابه أو نكس المخصرة (فجعل ينكت)
بالمثناة الفوقية أى يضرب فى الارض (بمخصرته ثم قال ما منكم من احد) أى (ما من نفس منفوسة)
مصنوعة مخلوقة واقتصر فى رواية أبى حمزة والثورى على قوله ما منكم من أحد (الا كتب) بضم الكاف
مبنيا للمفعول (مكانها) بالرفع مفعولا ناب عن الفاعل أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة
والنار) من بيانية وفى رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكأنه يشير الى حديث
ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه فى القدر الا وقد كتب مقعده من النار أو من
الجنة فأو للتنويع أو هى بمعنى الواو (والا قد كتبت) بالتاء آخره وفى اليونينية بحذفها (شقية أو سعيدة)
بالنصب فيهما كما فى الفرع على الحال أى والا كتبت هى أى حالها شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أى هى شقية
أو سعيدة ولفظ الا فى المرة الثانية فى بعضها بالواو وفى بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة
الا يحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وأن يكون من باب اللف والنشر
فيكون فيه تعميم بعد تخصيص اذ الثانى فى كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرمانى (فقال رجل) هو
على بن أبى طالب ذكره المصنف فى التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو سراقة بن مالك بن جعشم كما فى مسلم او هو
عمر بن الخطاب كما فى الترمذى او من حديث ابى بكر الصديق كما عند احمد والبزار والطبرانى او هو رجل من
الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففى حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه (يا رسول الله افلا نتكل)
نعتمد (على كتابنا) اى ما كتب علينا وقدر والفاء فى افلا معقبة لشئ محذوف أى أفاذا كان كذلك
لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) اى نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) فسيجره القضاء
(الى عمل اهل السعادة) قهرا ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (واما من كان منا من اهل الشقاوة

فسيصير) فسيجره القضاء (الى عمل أهل الشقاوة) قهرا (قال) عليه الصلاة والسلام (أما أهل السعادة فييسرون لعمل) أهل (السعادة) وفى نسخة فسييسرون فى الموضعين جمع الضمير فى فييسرون باعتبار معنى الاهل (وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة) وحاصل السؤال الاترك لمشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة فى السعى فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال فى شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم واياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط انتهى (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (فأما من أعطى واتقى الآية) وزاد أبو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق فى رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فأما من أعطى أى أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهى التى دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التى تؤدى الى يسر وراحة كدخول الجنة وأما من بخل بما أمر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لاهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم * ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا فرازى وأصله كوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى * وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا فى التفسير والقدر والادب ومسلم فى القدر وأبو داود فى السنة والترمذى فى القدر والتفسير وابن ماجه فى السنة * (باب ما جاء) من الحديث (فى قاتل النفس) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد ابن زريع) بضم الزاى مصغرا ويزيد من الزيادة قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن ابى قلابة) عبد الله بن يزيد (عن ثابت بن الضحاك) الانصارى الاشهلى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذبا) فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها أو كاذبا فى المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا أو كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه (متعمدا) فيه دلالة لقول الجمهور أن الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أى فيحكم عليه بالذى نسبه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة مرفوعا من قال أنا برى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا رجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها الثانى هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بأنه صار يهوديا وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أى استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بآلة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما * وفى الايمان ومن قتل نفسه بشئ وهو أعم (عذب به) أى بالمذكور وللكشميهنى عذب بها أى بالحديدة (فى نار جهنم) وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا

فى الادب والايمان ومسلم فى الايمان وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات
* وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الانماطى السلمى البصرى مما وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل
فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربرى وقيل هو
الذهلى قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدى البصرى الثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا
حدث من حفظه واختلط فى آخر عمره لكنه لم يسمع أحد منه فى حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة
ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا أحاديث يسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصرى قال (حدثنا جندب) هو ابن
عبد الله بن سفيان البجلى (رضى الله عنه فى هذا المسجد) المسجد البصرى (فما نسينا) أشار بذلك الى تحققه
لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له (وما نخاف أن يكذب جندب عن النبى) ولابى ذر على النبى
(صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح بقال كذب عليه وأما روايه عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى أن الصحابة
عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبى صلى الله عليه وسلم (قال كان برجل) أى فيمن كان
قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولابى ذر فقتل (نفسه) بسبب الجراح
(فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه) أى لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له فى ذلك بل استعجل وأراد
أن يموت قبل الاجل الذى لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة فى قوله (حرمت عليه الجنة)
لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة أو حرمتها عليه فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون أو
الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون أو حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا أو ورد على
سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووى أو يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون
بها * وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل مبسوطا * وبه قال
(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار) بضم النون فيهما (والذى يطعنها يطعنها فى النار) لان الجزاء من جنس العمل
وقوله يطعنها بضم العين فيهما قال فى الفتح كذا ضبطه فى الاصول وجوز غيره فيهما الفتح * وهذا الحديث
من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه فى الباب من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مطولا

* (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله
عنهما) فيما وصله المؤلف فى الجنائز فى قصة عبد الله ابن أبى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبالسند قال
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومى مولاهم
المصرى ثقة فى الليث وتكلموا فى سماعه من مالك لكن قال المؤلف فى تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن
أهل الحجاز فى التاريخ فانى اتقيته وهذا يدل على انه ينتقى فى حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة
أحاديث مشهورة متابعة (قال حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلى أحد الاثبات الثقات وأحاديثه عن الزهرى مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب)
الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول احد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابى ابن سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لان سلول أمه وهى
بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منونا (دعى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل (ليصلى عليه) بنصب
يصلى (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه) بفتح المثلثة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله
اتصلى على ابن أبى) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه صلى الله عليه) وسلم (قوله)
القبيح فى حق النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر
فلما أكثرت عليه) صلى الله عليه وسلم الكلام (قال انى خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أى فى قوله
تعالى استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الآية وفى نسخة انى قد خيرت (فاخترت)
الاستغفار (لو اعلم انى ان زدت) ولابى ذر لو زدت (على السبعين فغفر له) ولابى ذر يغفر له (لزدت عليها قال)

عمر (فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من) سورة (براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم) ولابى ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات أبدا يعنى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى (قال) عمر (فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) فى مراجعتى له (والله ورسوله أعلم) ❊ باب) مشروعية (ثناء الناس) بالاوصاف الجيدة والخصال الجميلة (على الميت) بخلاف الحى فانه منهى عنه اذا أفضى الى الاطراء خشية الاعجاب ❊ وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول مروا) ولابى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول (بجنازة فاثنوا عليها خيرا) فى رواية النضر بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا) قال فى رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت) واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قاله النووى (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما عن قوله (ما وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار) والمراد بالوجوب الثبوت اوهو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل (انتم شهداء الله فى الارض) ولفظه فى الشهادات المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى الارض اى الذى تقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومئ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وأن من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى ❊ وبه قال (حدثنا عفان بن مسلم) بكسر اللام المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال (حدثنا داود بن أبى الفرات) بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبى الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من تكلم فى النحو بعد على بن أبى طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التتبع عن على بن المدينى أن ابن بريدة انما روى عن يحيى بن معمر عن أبى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الاسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد أدرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلعله أخرجه شاهدا أو اكتفى للاصل بحديث انس السابق (قال) أى أبو الاسود (قدمت المدينة) النبوية (وقد وقع بها مرض) جملة حالية زاد فى الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أى سريعا (فجلست الى) أى عند (عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم

جنازة فأثنى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه اقام الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه * وقال النووي منصوب بنزع الخافض اى اثنى عليها بخير * وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال المثنون خيرا (فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (باخرى فاثنى على صاحبها) فقال المثنون (خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فاثنى على صاحبها) فقال المثنون (شرا فقال) عمر رضى الله عنه (وجبت فقال ابو الاسود) المذكور بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف الثناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضى الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة (ايما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة فقلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثنان قال) عليه الصلاة والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أو لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا ايؤيد قول النووى السابق ان من مات فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من اهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم ان لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما في المؤمن من الخير أو الشر وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين اولا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بأنه عليه الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التى يتلبس بها في الحياة الدنيا * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزى تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف * وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه ايضا في الشهادات والترمذى في الجنائز وكذا النسائى والله اعلم * (باب ما جاء في عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر كما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من اجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الآية والجواب الواضح عندى أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أى ألم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدا بعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى

وقد ادّعى قوم عدم ذكر عذاب القبر فى القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الآحاد فذكر المصنف آيات
تدل لذلك ردّا عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (اذ الظالمون) ولابى
ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف أى ولو ترى زمن غمراتهم لرأيت أمرا فظيعا (فى غمرات
الموت) شدائده (والملائكة باسطوا أيديهم) لقبض أرواحهم أو بالعذاب (اخرجوا أنفسكم) أى يقولون لهم
أخرجوها الينا من أجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان أرواح الكفار تتفرق فى اجسادهم وتأبى
الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع أو الوقت الممتد من
الاماتة الى ما لانهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) وروى الطبرى وابن أبى
حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب
يضربون وجوههم وادبارهم (الهون) بالضم ولابى ذر قال أبو عبد الله أى البخارى الهون (هو الهوان)
يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه الى الهون لتمكنه فيه (والهون) بالفتح (الرفق وقوله جل ذكره
سنعذبهم مرتين) بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه الطبرى وابن أبى حاتم والطبرانى فى الاوسط عن ابن
عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث
وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب القبر أو ضرب الملائكة وجوههم
وادبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون الى عذاب عظيم) فى جهنم (وقوله تعالى وحاق بآل
فرعون) فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) الغرق فى الدنيا ثم النقلة
منه الى النار (النار يعرضون عليها غدوّا وعشيا) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال
وروى ابن مسعود ان أرواحهم فى أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه
ابن أبى حاتم قال القرطبى الجمهور على أن هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر
(ويوم تقوم الساعة) أى هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا (آل فرعون أشد
العذاب) عذاب جهنم فانه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكية أصل فى الاستدلال
لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروى فى مسند الامام أحمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان
يهودية فى المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود
لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرّا عيناه بأعلى صوته
أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الارواح فى البرزخ
وما نفاه اوّلا ثم اثبته عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والاولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار
وما نفاه ثم أثبته عذاب القبر للمؤمنين ففى صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها
ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون فى القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن
اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه أوحى الىّ انكم تفتنون فى القبور وفى الترمذى عن على قال ما زلنا نشك
فى عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا
فى قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمى (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول
وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث فى الثانى وصرّح فى رواية أبى الوليد الطيالسى الآتية ان شاء
الله تعالى فى التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقعد المؤمن فى قبره) بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة (أتى)
أى حال كونه مأتيا اليه والآتى الملكان منكر ونكير (ثم شهد) بلفظ الماضى كعلم وللحموى والكشميهنى
فى الفرع وقال فى الفتح والمستملى بدل الكشميهنى ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم (ان لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله) وفى رواية أبى الوليد المذكورة المسلم اذا سئل فى القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
(فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذى ثبت بالحجة عندهم وهى كلمة التوحيد وثبوتها
تمكنها فى القلب واعتقاد حقيتها واطمئنان القلب بها زاد فى رواية أبى الوليد فى الحياة الدنيا وفى الآخرة

وتثبيتهم فى الدنيا انهم اذا فتنوا فى دينهم لم يزالوا عنه ولو ان ألقوا فى النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم فى الآخرة انهم اذا سئلوا فى القبر لم يتوقفوا فى الجواب واذا سئلوا فى الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته فى الدنيا يكون ثباته فى القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسئول عنه فى قوله اذا سئلوا الثابت فى رواية أبى الوليد محذوف أى عن ربه ونبيه ودينه وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين بصرى وكوفى وأخرجه المؤلف أيضا فى الجنائز وفى التفسير ومسلم فى صفة النار وأبو داود فى السنة والترمذى فى التفسير والنسائى فى الجنائز وفى التفسير وابن ماجه فى الزهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أى بالحديث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت فى عذاب القبر) قال الطيبى فى شرح المشكاة فان قلت ليس فى الآية ما يدل على عذاب المؤمن فى القبر فما معنى نزلت فى عذاب القبر قلت لعله سمى احوال العبد فى القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن فى العادة * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا يعقوب ابن ابراهيم) قال (حدثنى) بالافراد ولابى الوقت حدثنا (أبى) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قليب بدر وهم أبو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) لهم (وجدتم ما وعد ربكم حقا) وفى نسخة ما وعدكم (فقيل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما فى مسلم (اتدعو) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما فى فرعها (امواتا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يجيبون) لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة فى القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى المغازى مطولا ومسلم فى الجنائز وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبى شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت) تردّ رواية ابن عمر ما أنتم باسمع منهم (انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق) ولابوى الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع فى اذن السامع فالله تعالى هو الذى أسمعهم بأن ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار أى فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى فى عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة فى ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه ولا مانع انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما بآذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو بآذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف فى غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيخا أو نقمة * وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الاشعث) بالمثلثة فى آخره (عن أبيه) أبى الشعثاء بالقسليم بن الاسود المحاربى وفى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن اشعث سمعت أبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضى الله عنها ان يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أى على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضى الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بحذف الخبر أى حق أو ثابت

وليسو

ذر الهروى والمستملى عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين أن لفظة حق ليست فى رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وانها ثابتة فى رواية غندر يعنى عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائى والاسماعيلى كذلك وكذا أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العينى بأن قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود فى كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع أن الاصل ذكر الخبر وكيف ينفى الجودة من رواية المستملى مع كونها على الاصل فماذا يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر فى الروايات كلها انتهى فليتأمل (قالت عائشة رضى الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) مبنى على الضم أى بعد سؤالى اياه (صلى صلاة الا تعوّذ) فيها (من عذاب القبر) وزاد فى رواية أبى ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففى هذا الحديث انه أقرّ اليهودية على أن عذاب القبر حق وفى حديثى أحمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووى كالطحاوى وغيرهما هما قضيتان فأنكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية فى الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فأعلمها عليه الصلاة والسلام بأن الوحى نزل باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالة على أن عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المسألة ففيها خلاف يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفى الكوفى نزيل المصرة قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى بالميم (قال أخبرنى) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى قال (أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوّام (انه سمع أسماء بنت أبى بكر) الصديق (رضى الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء) بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية ولابى الوقت من غير اليونينية يفتتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فلما ذكر ذلك) بتفاصيله كما يجرى على المرء فى قبره (ضج المسلمون ضجة) عظيمة وزاد النسائى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى حالت بينى وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب منى أى بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر كلامه قال قال قد أوحى الىّ انكم تفتنون فى القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق فى العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه وأورده هنا مختصرا ووقع هنا فى بعض نسخ البخارى وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر أى حق وثبت لابى الوقت وكذا هو ثابت فى الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقهما علامة أبى ذر الهروى ولا يخفى أن هذا انما هو فى آخر حديث عائشة المتقدم فذكره فى حديث أسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه * وبه قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين والمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) ابن دعامة (عن أنس بن مالك) وسقط لفظة ابن مالك لابى ذر (رضى الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه) بالواو والضمير للميت ولابى ذر انه (ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم اذا انصرفوا (أتاه ملكان) زاد ابن حبان والترمذى من حديث أبى هريرة أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعل من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما وانما صوّرا كذلك ليخاف الكافر ويتحير فى الجواب وأما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله فى الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لم يخف فى القبر وزاد الطبرانى فى الاوسط من حديث أبى هريرة أيضا أعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصى البقر وأصواتهما مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بأنيابهما ويطآن فى اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا نقله فى الفتح (فيقعدانه) فتعاد روحه فى جسده وفى حديث البراء فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث أبى هريرة فاذا كان مؤمنا

كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى أصلى فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما مات رؤى فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءنى الملكان وعادت الى روحى حسبت انى انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا الى اين تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف عليك ولا بؤس (فيقولان) له (ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوى أى لاجل محمد عليه الصلاة والسلام وعبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة فى قوله هذا للحاضر فقيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا وزاد أبو داود فى اوله ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد فى حديث أسماء بنت أبى بكر السابق فى العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا (فيقال له انظر الى مقعدك من النار) ولابى داود هذا بيتك كان فى النار (قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا) فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفى حديث أبى سعيد عند سعيد ابن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث وللترمذى من حديث أبى هريرة ويقال له نم نومة العروس الذى لا يوقظه الا احب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك (قال قتادة وذكر لنا) بضم الذال مبنيا للمفعول (انه يفسح فى قبره) فى زائدة والاصل يفسح قبره ولابوى ذر والوقت يفسح له فى قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا فى سبعين ذراعا وعنده من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه ويرحب له فى قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدئ منه وتجعل روحه فى نسم طائر يعلق فى شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (الى حديث انس قال وأما المنافق والكافر) كذا بواو العطف وتقدم فى باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لا أدرى) وفى رواية أبى داود المذكورة وان الكافر اذا وضع فى قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفى أكثر الاحاديث ما كنت تقول فى هذا الرجل وفى حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدرى (كنت أقول ما يقوله الناس) المسلمون (فيقال) له (لا دريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه بالياء للازدواج أى لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدرى ولابى ذر ولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعد هذا فى دعاء الملكين وأجيب بأن هذا أصل الاعاء ثم استعمل فى غيره (ويضرب بمطارق من حديد ضربة) بافراد ضربة وجمع مطارق ليؤذن بأن كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة (فيصيح صيحة يسمعها من يليه) مفهومه أن من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن فى حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفى حديث أبى سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم (غير الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسائلة وهل هى واقعة على كل أحد فقيل انها تقع على من يدعى الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد فى ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذى الحكيم وقال ابن القيم فى الروح فى الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين وفى حديث أنس فى البخارى وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذى لا يميز جزم القرطبى فى تذكرته انه يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلقن وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ

زين الدين بن رجب في كتابه أهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون
أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحدا قاله غيره نعم تجه في ذلك وفي قوله
السابق بعض العصريين فلم يصب والله الموفق * وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم
وشبهه كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصدا بإقامته ثواب الله
راجيا صدق موعوده عارفا أنه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به
لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع
الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه
الدليل أن الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يفتن
ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث
التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك
وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور قال والذي يظهر أن كل نبي مع امته
كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة
الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر
الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما ألحد وانصرف
الناس عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف انه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخر
ما دينك قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه
فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما
دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس
به لكونه عربيا * قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له
بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم * (باب التعوذ من عذاب القبر) *
وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني (محمد بن المثنى) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع
وفي نسخة أخبرنا (يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت اخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال
حدثني) بالافراد (عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن ابيه) ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
الصحابي (عن البراء بن عازب عن ابي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم)
من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت
ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذبين وفي الطبراني عن عون بهذا السند أنه صلى الله
عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره
وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك
بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج
وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز
دخولهما لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث انتهى وهذا نقله في فتح
الباري عن الجوهري أيضا وزاد في اعراب يهود أيضا انه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه
نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك
أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو
الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) بن شميل مما وصله الاسماعيلي (اخبرنا
شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت ابي) ابا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن ابي ايوب)
الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذكر ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع ابيه له
من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كما نبه عليه في الفرع وأصله * وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق
أولهم أبو جحيفة * وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل
النار والنسائي في الجنائز * وبه قال (حدثنا معلى) بالتنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو

ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدى (قال حدثتنى) بالافراد مع تاء التأنيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاصى) امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا (انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشادا لامته ليقتدوا به فى ذلك ليخبروا من العذاب * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان وموسى مدنى وأخرجه أيضا فى الدعوات والنسائى فى التعوذ * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن ابى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) وللكشميهنى يدعو ويقول اللهم (انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة المحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع فى الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (و) من فتنة (الممات) سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ أبو النجيب السهروردى والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض أى يقطعها فى ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم * وفى الحديث رواية تابعى عن تابعى عن صحابى ورواته يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة * (باب) بيان (عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهو ذكر الانسان فى غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستنزاه من (البول) وخصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفى الحكم عن غيرهما فمن عمهما امكن * وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبى حازم (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولابى ذر عن ابن عباس (رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير) دفعه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) انه كبير من جهة الدين (اما احدهما فكان يسعى بالنميمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر الحديث فيه (قال) ابن عباس (ثم اخذ عودا رطبا) فى غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أى العود (باثنتين) بتاء التأنيث ولابى ذر باثنين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (ما لم ييبسا) أى مدة دوامهما الى زمن يبسهما وليس للغيبة التى هى أحد جزءى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما متلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه * وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته فى الاشارة فى الترجمة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث * (باب الميت) باضافة باب لتاليه ولابى ذر باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولابوى ذر والوقت مقعده بالغداة (والعشى) أى وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء * وبالسند قال (حدثنا اسماعيل) بن أبى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل أن يحيى منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة فى سياق المسألة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران فى التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فمن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بمن وأقيم المضاف اليه مقامه

وفى رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة
أو المعروض النار فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهى أقل حذفا أو المعنى فان كان من أهل الجنة فيبشر بما
لايدرك كنهه ويفوز بما لايقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر فمن أهل النار أى فمقعده من مقاعد
أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يبشر به أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة
تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل
الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما اعدله وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر أن
الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخارى وان ابن القاسم كرواية مسلم ثم روى النسائى رواية ابن القاسم
كلفظ البخارى واختلف فى الضمير هل يعود على المقعد أى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من
الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة
أو الضمير يرجع الى الله تعالى أى الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أى هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى
عند ذلك كرامة أو هوانا ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتى الى يوم الدين قال الزمخشرى
أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة فى السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى
اللعن معه * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى صفة النار والنسائى فى الجنائز * (باب كلام الميت) بعد حمله (على
الجنازة) أى النعش * وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن
أبى سعيد) بكسر العين فيهما (عن ابيه) أبى سعيد (انه سمع اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أى الجنازة (صالحة قالت
قدمونى قدمونى) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت ياويلها اين يذهبون بها) بالمثناة التحتية فى يذهبون
وأضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة ياويلى كراهية أن يضيف الويل
الى نفسه ومعنى النداء فيه ياحزنى ياهلاكى ياعذابى احضر فهذا وقتك وأوانك وكل من وقع فى هلكة دعا
بالويل وأسند الفعل الى الجنازة وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت
ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه فى قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله
وعند حمله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أى لمات * ومناسبة
هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكأن ابتداءه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر
للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدمونى قدمونى أو ياويلها اين يذهبون بها * (باب ماقيل فى أولاد
المسلمين) غير البالغين (قال) ولابوى ذر والوقت وقال (ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت
المفهوم مما سبق أى كان موتهم له حجابا ولابى ذر عن الكشميهنى كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة)
واذا كانوا سببا فى حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك
معلوم من فحوى الخطاب * وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبى هريرة على هذا
الوجه لكن عند أحمد عنه مرفوعا مامن مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله
واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت
نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار * وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقى قال
(حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصرى وعلية
امه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة لم) ولغير أبى ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم (يبلغوا الحنث الا ادخله الله
الجنة بفضل رحمته اياهم) استدل بتعليله عليه الصلاة والسلام دخول الاباء الجنة برحمته الاولاد وشفاعتهم
فى آبائهم على أن أولاد المسلمين فى الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة وهذه السنة ترد
عليهم وأجمع عليه من يعتد به وروى عبد الله ابن الامام احمد فى زيادات المسند عن على مرفوعا ان المسلمين
وأولادهم فى الجنة وان المشركين وأولادهم فى النار ثم قرأ والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الآية وهذا

أصح ما ورد فى تفسير هذه الآية ويقويه جزم ابن عباس و يستشكل بأن يكون الله تعالى يعذب بغير ذنب لأنهم بإثم فعل غيرهم
اباهم وهم غير مؤمنين * وأما حديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم توفى صبى من الانصار فقلت طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك يا عائشة ان الله
تعالى خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم
فالجواب عنه من وجهين * أحدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل
قاطع على ذلك كما أنكر على سعد بن أبى وقاص فى قوله انى لاراه مؤمنا فقال أو مسلما الحديث * الثانى انه عليه
الصلاة والسلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم فى الجنة ثم اعلم بعد ذلك * ومحل الخلاف فى غير أولاد الانبياء
أما أولاد الانبياء فقال المازرى الاجماع متحقق على انهم فى الجنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى التابعى المشهور
وثقه احمد والنسائى والعجلى والدارقطنى الا انه كان يغلو فى التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له
فى الصحيح شيأ مما يقوى بدعته (انه سمع البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال لما توفى ابراهيم) بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم (عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا فى الجنة) بضم الميم أى من يتم
رضاعه وعند الاسماعيلى مرضعا ترضعه فى الجنة قال الخطابى روى بفتح الميم مصدرا أى رضاعا وتحذف
الهاء من مرضع اذا كان من شأنها ذلك وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها * وفى مسند الفريابى ان خديجة
رضى الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهى تبكى فقالت يا رسول الله درت
لبنة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون على فقال ان له مرضعا فى الجنة يستكمل رضاعته
فقالت لو أعلم ذلك لهون على فقال ان شئت اسمعتك صوته فى الجنة فقالت بل صدق الله ورسوله * قال
السهيلى وهذا من فقهها رضى الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان
بالغيب نقله فى المصابيح * (باب ما قيل فى أولاد المشركين) غير البالغين * وبالسند قال (حدثنا حبان) بكسر
الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابى ذر حدثنى بالافراد حبان بن موسى المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن
المبارك قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية

(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين)
لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل أن يكون عائشة لحديث احمد وأبى داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ذرارى المسلمين الحديث * وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضا سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث (فقال الله اذ خلقهم) أى حين خلقهم قال
فى المصابيح واذ تتعلق بمحذوف أى علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل
التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانها ظرف فيتسع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) أى انه علم
انهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة أى لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ
وقال غيره قال ذلك قبل أن يعلم انهم من أهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من
طريق عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال كنت اقول أولاد المشركين هم منهم حتى حدثنى رجل عن رجل من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم
وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولى * قال فى الفتح فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبى
صلى الله عليه وسلم * وفى سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفى
وأخرجه أيضا فى القدر وكذا مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال
(اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (عطاء بن يزيد
الليثى) بالمثلثة (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين)
بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية أى أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم (فقال الله اعلم بما كانوا عاملين)
وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم فى مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله
البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه فى هذه المسألة شئ
مخصوص الا أن اصحابه صرحوا بأن اطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة فى المشيئة قال والحجة

فيه

فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك أعلم بما كانوا عاملين لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (يولد على الفطرة) الاسلامية (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة) بفتح الميم والمثلثة (تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي تلد (البهيمة) سليمة (هل ترى فيها جدعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها أهلها وفيه اشعار بأن أولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله أعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسألة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك ثم صرح أصحابه بأن اطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لآبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم أهل الجنة لحديث أبي داود وغيره عن أنس والبزار من حديث سمرة مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ أصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم * (باب) بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية أبي ذر * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو رجاء) بتخفيف الجيم والمد عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة (اقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله فسألنا يوما) بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا ما رأينا كأنه قال أنتم ما رأيتم شيئا لكني رأيت رجلين وفي حديث علي عند أبي حاتم رأيت ملكين (أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني الى الارض المقدسة) وللمستملي الى أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء أو أرض مستوية وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) شئ فسره المؤلف بقوله (قال بعض أصحابنا) ابهمه لنسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة من شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا أن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسماعيل التبوذكي (كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن كيسان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه أي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب على المفعولية في شدقه (حتى يبلغ قفاه) بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه

ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه أى يقطعه شقا وفى حديث على "فاذا أنا بملك وأمامه آدمى" وبيده كلوب من حديد فيضعه فى شدقه الايمن فيشقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الخاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل مافعل بشدقه الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفى التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للملكين (ماهذا) أى ما حال هذا الرجل وللمستملى من هذا أى من هذا الرجل (قالا) أى الملكان (انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية (أو صخرة) على الشك وفى التعبير واذا آخر قائم عليه بصخرة من غير شك (فيشدخ به) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولابى ذر بها (رأسه) وفى التعبير واذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أى يشدخ رأسه (فاذا ضربه تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعلل من مزيد الرباعى أى تدحرج وفى حديث على "فمررت على ملك وأمامه آدمى" وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمى "فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا (فانطلق اليه) أى الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كما صنع (فلا يرجع الى هذا) الذى شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفى التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت) لهما (من هذا قال انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهنى "نقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزا هذه فى المطالع للاصيلى "لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة (مثل التنور) بفتح المثناة الفوقية وضم النون المشددتين آخره راء ما يخبز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحته) بنصب التاء الثانية أى تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائد الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتضوع من اردانها طيبا أى يتضوع طيبها من اردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدمامينى "وهو صريح فى أن تحته منصوب لا مرفوع وقال انه رآه فى نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكأن هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف انتهى وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك ولابوى ذر والوقت يتوقد تحته نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أى اذا اقترب الوقود أو الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهنى "فاذا أقترت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة أى التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى "وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدى "مما عزاه له فى شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود قال الطيبى "وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحمد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا) أن مصدرية والخبر محذوف أى كاد خروجهم يتحقق ولابوى ذر والوقت كادوا يخرجون (فاذا خمدت) بفتح الخاء والميم أى سكن لهبها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولابى الوقت من غير اليونينية ماهذا (قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفى التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول احمر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولابى الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولابى ذر قال يزيد أى ابن هارون مما وصله أحمد عنه ووهب بن جرير مما وصله أبو عوانة فى صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذى بين يديه الحجارة (بحجر فى فيه) أى فى فمه (فرده حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك فى التوضيح وقوع خبر جعل التى هى من افعال المقاربة جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان فى الدخول

على

على مبتدأ أو خبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان فى وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فقترك الاصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا فى مواضع (فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبى ذر (حتى أتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد فى التعبير فيها من كل لون الربيع (وفى أصلها شيخ وصبيان) وفى التعبير فاذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) فى التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعدا بى) بالموحدة وكسر العين (فى الشجرة) التى هى فى الروضة الخضراء (وأدخلانى) بالنون (دارا لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم أخرجانى منها) أى من الدار (فصعدا بى الشجرة) أيضا (فأدخلانى) بالفاء ولابن عساكر وأدخلانى (دارا هى أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان (قلت) لهما (طوفتمانى الليلة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت طوفتمابى بالموحدة بدل النون (فأخبرانى) بكسر الموحدة (عما رأيت قالا نعم) نخبرك (أما الذى رأيته يشق شدقه) بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره أن يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضية كما فى قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى فمكرم فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد فمكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد التعيين شبيه فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه اللفظى فشبه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما فى مصاحبة الفاء مجرى واحدا قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما فى البخارى أو تقديرها أى فالفاء جواب أما (فيصنع به ما رأيت) من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد (و) أما (الذى رأيته يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل) أى اعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل (يفعل به) ما رأيت من الشدخ (الى يوم القيامة) لان الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم أنه رأى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل الاشياء عوقب فى أشرف اعضائه وهو الرأس (و) أما الفريق (الذى رأيته فى الثقب) بفتح المثلثة ولابى الوقت فى النقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفريق لانه قد يستشكل الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذى من قوله والذى رأيته لا يخفى كونه مفردا فروعى اللفظ تارة والمعنى أخرى قاله فى المصابيح (و) الفريق (الذى رأيته فى النهر آكلو الربا والشيخ) الكائن (فى أصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وقدر بالكائن لان الظاهر كون الظرف أعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامله اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا أو اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التنكير والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آكلو الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن أما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أى ابراهيم (فأولاد الناس) دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول أما

فى قوله أمّا الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة فان الناس فى قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير وأمّا الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يارسول الله فأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وهذا ظاهر أنه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين فى حكم الآخرة ولا يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك فى حكم الدنيا (والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت) فيها (دار عامّة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل لكن لايلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال أن تكون اقامته هنالك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة أعلى من منازل الشهداء بلاريب كما أن آدم عليه الصلاة والسلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من أهل الخير ومن أهل الشر فيضحك ويبكى مع أن منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لايكون امرأة ولاصبيا (وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوقى مثل السحاب) وفى التعبير مثل الراية البيضاء (قالا ذاك) ولابى ذر ذلك (منزلك) ولابى ذر منزلتك (قلت دعانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت) عمرك (أتيت منزلك) * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء مخضرم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكنه لارؤية له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير وأخرج فى الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى أحاديث الانبياء والتفسير والادب اطرافا منه ومسلم قطعة منه * (باب) فضل (موت يوم الاثنين) * وبالسند قال (حدثنا معلى بن أسد) العمى أخو بهز بن أسد البصرى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد البصرى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على أبى بكر) الصديق (رضى الله عنه) فى مرض موته (فقال فى كم) أى كم ثوبا (كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفناه (فى ثلاثة أثواب بيض) بكسر الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر (ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضى الله عنهما (فى أى يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم قالت) توفى (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبى صلى الله عليه وسلم لما فى بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضى الله عنه نسى ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فأى يوم هذا قالت) هو (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال أرجو) اى أتوقع أن تكون وفاتى (فيما بينى) أى فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) وللحموى والمستملى وبين الليلة (فنظر) وفى نسخة ثم نظر (الى ثوب عليه كان يمرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره عين مهملتين لطخ واثر (من زعفران) لم يعمه ولابى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة (فقال اغسلوا ثوبى هذا) وسقط فى بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبى معاوية عن هشام جديدين (فكفنونى فيها) أى فى الثلاثة موافقة للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فيهما أى فى المزيد والمزيد عليه قالت عائشة (قلت ان هذا) أى الثوب الذى كان عليه (خلق) بفتح الخاء واللام أى غير جديد (قال ان الحى أحق بالجديد من الميت انما هو) أى الكفن (للمهلة) قال النووى بتثليث الميم القيح والصديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء) بالهمزة ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع (ودفن) من ليلته (قبل ان يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أوّل بدء مرض أبى بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وترجى الصديق رضى الله عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفى فيه فله مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعدل عنه الى ما وافق

شرطه وصح له بما أحسن الله اليه برحمته عليه • (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع ولأبى ذر الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض (البغتة) بالجر بدل من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى البغتة وللكشميهنى بغتة بالتنكير • وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبى كثير المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (هشام) وفى نسخة هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير ولابى ذر عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا) هو سعد بن عبادة (قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى) عمرة (افتلتت) بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول أى ماتت فلتة أى فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار أو النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها) بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما يأتى على مالم يفعل لكن قال البدر الدمامينى ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من أن أمكن تخريجها على مذهب الكوفيين فى صحة مجىء أن المفتوحة الهمزة شرطية كأن المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) لها اجر ان تصدقت عنها وأشار المؤلف بهذا الى أن موت الفجأة ليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره الرجل بأن امه افتلتت نفسها ونبه بذلك على ان معانى الاحاديث التى وردت فى الاستعاذة من موت الفجأة كحديث أبى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة أخذة أسف وانه لا ييأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى مصنف ابن أبى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين • ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول • (باب ما جاء فى) صفة (قبر النبى صلى الله عليه وسلم و) صفة قبر (أبى بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) من التسنيم وغيره (فأقبره) ولابى ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ أو خبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فأقبره (أقبرت الرجل) من الثلاثى المزيد من باب الافعال زاد أبو ذر والوقت اقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثى المجرد (دفنته) تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى ألم نجعل الارض (كفاتا) أى كافتة اسم لما تضمه (يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا) • وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى اويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثنى) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن حرب) النشائى بالشين المعجمة قال (حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا) الغسانى (عن هشام عن) ابيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر فى مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أى يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة • وعند القابسى يتقدر بالقاف والدال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقى الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله مالا يجده عند بعض من الانس والسكون (اين انا اليوم) أى لمن النوبة (اين انا غدا) أى لمن النوبة غدا اى اى امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى) بفتح اولهما وسكون ثانيهما تريد بين جنبى وصدرى والسحر الرئة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر (ودفن فى بيتى) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يومى قبضه الله تعنى لو روعى الحساب كانت وفاته واقعة فى نوبتى المعهودة قبل الاذن • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا ابو عوانة) بفتح العين الوضاح (عن هلال) هو ابن حميد الجهنى زاد أبو ذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه) ولابن عساكر لم يقم فيه (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فى بعض الطرق الاقتصار على

٤٥

لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور أنبيائهم مناسب فأما النصارى لا يقرون بنبوة عيسى بل يدعون
الالهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل لم لا يزعمون موته حتى يكون له قبر فعلى هذا فيشكل قوله
اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا وأجيب بأمّا أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية
الأخرى وأما بأن المراد من أمروا بالايمان منهم من الانبياء السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة (ولولا ذلك
أبرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولأبي ذر أبرز قبره بفتح الهمزة (غير أنه خشي)
عليه الصلاة والسلام (أو خشي) بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة أو عائشة (أن يتخذ) بضم أوله
وفتح ثالثه قبره (مسجداً و) بالاسناد المذكور (عن هلال) الوزان (قال كناني عروة بن الزبير) والحال أنه
(لم يولد لي) ولد لأن الغالب أن الانسان لا يكنى إلا باسم أول أولاده ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة
واختلف في كنية هلال والمشهور أبو عمرة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي
المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة (عن
سفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه
حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما) بضم الميم وتشديد النون المفتوحة أي مرتفعا زاد أبو نعيم
في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لأنه
صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره * وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال
أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنمة وقد روى أبو داود باسناد صحيح أن
القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيرا
ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية
التسطيح كونه صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي
الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وانما
أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت
حدثني (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدودة ويقصر قال
(حدثنا علي) ولأبي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن عروة عن
أبيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم (الحائط) أي حائط حجرة
عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر
الشريف حتى لا يصلي اليه أحد اذ كان الناس يصلون اليه (أخذوا في بنائه فبدت) أي ظهرت (لهم قدم)
بساق وركبة كما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه (ففزعوا
وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الآجري ففزع عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا أحدا
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند
الآجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند
المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أنها
أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لا تدفني معهم) مع النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه (وادفني مع صواحبي) أمهات المؤمنين (بالبقيع) زاد الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام
وكان في بيتها موضع قبر (لا أزكى) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا للمفعول أي لا يثنى علي (به) أي
بسبب الدفن معهم (أبدا) حتى لا يكون لي بذلك مزية وفضل وأما في نفس الأمر فيحتمل أن لا أكون كذلك
* وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى آخر قوله أبدا ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها * وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضبي
الكوفي نزيل الري قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الأودي)
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن طعنه

أبو لؤلؤة العلج بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه (قالت كنت اريده) أي الدفن معهما (لنفسي) فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجرة موضع للدفن أجيب بأنها كانت أولا تظن انها كانت لا تسع الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر (ولأوثرنه) بالثاء المثلثة أي فلأختاره (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسي) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية لا ايثار فيها كالصف الأول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب المنزل انتهى (فلما اقبل) زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فأسنده رجل اليه (قال له ما لديك) أي ما عندك من الخبر (قال اذنت لك) بالدفن مع صاحبيك (يا امير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع) بفتح الجيم وكسرها في اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للمفعول (فاحملوني ثم سلموا ثم قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفنوني) بهمزة وصل وكسر الفاء (والا) أي وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اذنها واستنبط منه أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا وأجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه اولا ليضاجع أكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكمل الوجوه انتهى وهذا كله بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقبة البيت والواقع بخلافه لانها انما كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام كالمعتدات لانهن لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخلف فقال (اني لا اعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخلافة (من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فمن استخلفوا) أي من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا فسمى) ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر أبا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر ثم في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه (وولج عليه) أي دخل على عمر (شاب من الانصار) روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي أن ابن عباس اثنى على عمر وأنه قال نحوا مما يأتي من مقالة الشاب فلولا قوله هنا انه من الانصار لساغ أن يفسر المبهم بابن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي كما في الفرع من القدم بكسر القاف بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا انتهى فقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أي بقتل فيروز أبي لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب انه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجه فقال له عمر رضي الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب (ليتني يا ابن اخي

وذلك) اشارة الى الخلافة (كفافا) بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر كفاف بالرفع خبر مبتدأ محذوف (لا) عقاب (على ولا) ثواب (لى) فيه والجملة خبر ليتنى وجملة ذلك كفاف اعتراض بين ليت وخبرها (اوصى) انا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من بعدى بالمهاجرين الاولين) الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدرا (خيرا ان يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة في موضع نصب تفسير لقوله خيرا أو بيان له (واوصيه) انا أيضا (بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان) بعطف الايمان على الدار ولا يضر فصله بغير الا انه ليس اجنبيا من الكلام أى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أى لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما أو عامله محذوف أى واخلصوا الايمان (أن يقبل من محسنهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (و يعفى) مبنيا للمفعول (عن مسيئهم) ما دون الحدود وحقوق العباد (واوصيه) أيضا (بذمة الله) أى بعهد الله (وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم اول يوفى وفتح ثالثه مشددا ومخففا (وان يقاتل من ورائهم) بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أى من خلفهم وقد يجيء بمعنى قدام (وأن لا يكلفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى مناقب عثمان رضى الله عنه حيث ذكره المؤلف هنالك تاما * (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين

* وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات) أى المسلمين (فانهم قد أفضوا) بفتح الهمزة والضاد أى وصلوا (الى ما قدموا) من خير أو شر فيجازى كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا (ورواه) أى الحديث المذكور (عبد الله بن عبد القدوس) السعدى الرازى (عن الاعمش ومحمد بن أنس عن الاعمش) أيضا متابعين لشعبة وليس لابن عبد القدوس فى البخارى غير هذا الموضع (تابعه) أى تابع آدم بن أبى اياس مما وصله المؤلف فى الرقاق (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبى عدى) مما ذكره الاسماعيلى (عن شعبة * باب ذكر شرار الموتى) ذكره عقب السابق اشارة الى أن السب المنهى عنه سب غير الاشرار * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى) حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولابى ذر لعنه الله (للنبى صلى الله عليه وسلم) لما نزل قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين الآية ورقا عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب ان أخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا أكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب (تبا لك) أى هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا (سائر اليوم) نصب على الظرفية أى باقى اليوم ألهذا جمعتنا (فنزلت تبت يدا ابى لهب) أى خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أو انما خصهما لانه لما جمعهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأنذر عشيرتك الاقربين اخذ أبو لهب حجرا ليرميه به * ومطابقة الحديث للترجمة فى كون ابن عباس ذكر أبا لهب باللعن وهو من شرار الموتى * وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلى لان الآية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا أو لم يولد وكذا رواية أبى هريرة له لانه انما أسلم بالمدينة * وفى الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتى ان شاء الله تعالى مطولا فى التفسير فى الشعراء وأخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله أعلم *

وهذا آخر الجزء الثانى من شرح القسطلانى على صحيح البخارى رحمهما الله ثم يعقبه الجزء الثالث.

هذا الجزء خالص الكمرك